

BOBST LIBRARY



3 1142 01409 9439

DATE DUE

A vertical rectangular label with a header section containing the text "DATE DUE". Below the header, the label is divided into four horizontal sections by dashed lines, intended for recording due dates.

مَدَامُ الْإِحْتِيَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ لَوْلَا رَحْمَتُ اللَّهِ عَلَيْنَا لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Majlisī, Muḥammad Bāgīr ibn Muḥammad Tagī

"/Malādh al-akhyār fī fahm Tadhīb al-akhbār/"

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

مَلَاذُ الْأَخْيَارِ

فِي فَهْمِ تَهْدِيبِ الْأَخْبَارِ

تأليف
العلم العلامة أئمة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثالث
(كتاب الطهارة)

باهتمام
السيد مجتهد المرعشي

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

IR-AR-88-931343

تذكرة
مجلس مجمع الفقه العرفي
(٥١)

V, 3,

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد أحمد الحسيني
إلى

BP

156

T853

1985

V.3

C.1

* كتاب: ملاذ الاخيار

* تأليف: العلامة المجلسي

* تحقيق: السيد مهدي الرجائي

* نشر: مكتبة آية الله المرعشي - قم

* طبع: مطبعة الخيام - قم

* العدد: (٢٠٠٠) نسخة

* التاريخ: ١٤٠٦ هـ

مكتبة

مكتبة

ابواب الزيارات في ابواب كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد

سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم

الدين . موسى بن جعفر عليهما السلام قال : ما أتت من الرجل من الشئ

أد يستحل الثوب ثم يمسى وهو منه أبطن الوضوء قال : لا يطق الوضوء

ولا يمسى حتى يطره .

ابواب الزيارات في ابواب كتاب الطهارة

باب الاحداث الموجبة للطهارة

الحدث الاول ، صحيح

قال القائل الثوري رحمه الله كان في رجل النجاسة عند الصلاة

18 44 22 13 43

الخطبة

بالحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

- الحمد لله الذي هدانا لهذا
- ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
- الحمد لله الذي هدانا لهذا
- ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
- الحمد لله الذي هدانا لهذا
- ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
- الحمد لله الذي هدانا لهذا
- ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمار بن محمد بن عيسى عن
ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح
أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء
ولا يصلي حتى يطرحه.

أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة

(١٤)

باب الاحداث الموجبة للطهارة

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمار بن محمد بن عيسى عن
ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح
أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء
ولا يصلي حتى يطرحه.

أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة

باب الاحداث الموجبة للطهارة

الحديث الاول : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أن حمل النجاسة مفسد للصلاة ،

٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء ؟ فقال : لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء . قال قات : فانهم يزعمون أن فيه الوضوء . فقال : ان خاصموكم فلا تخاصموهم ، قولوا هكذا السنة .

وان لم تسر النجاسة الى البدن . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : لا يظهر منه حمل النجس ، والقول بأنه بمجرد الادخال يصير نجساً محل تأمل . ويمكن أن يكون النهي لأجل أن الدواء غالباً يسهل ، فيمكن أن يجيء منه حدث في الصلاة بإيجاد سببه ، والله يعلم . انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون النهي على الكراهة ، كما هو ظاهر الاصحاب ، لمنافاته لحضور القلب أو لما ذكره قدس سره أو لهما .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

ويدل على عدم نقض قص الأظفار وأخذ الشارب للوضوء ، وعلى مسح الماء على الموضع الذي فسه الحديد ، وحمل على الاستحباب كما سيأتى ، ولم أر قائلًا بالوجوب .

وعلى أن بعد بيان الحق لاتنفي المخاصمة والمجادلة والاستدلال ، وهو محمول على ما إذا صار سبباً لاثارة الفتنة وما يوجب الضرر ، أو للصفات الذميمة ، أو يكون الترض الغلبة لاظهار الحق ، وأما المحاجة لاظهار الحق بدون هذه

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يقرض من شعره بأستانه أيمسحه بالماء قبل أن يصابي ؟ قال : لا بأس انما ذلك في الحديد .
قال محمد بن الحسن : ماتضمن الخبير الأول من أنه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب ، يدل على ذلك :

٤ - ماروا سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد ابن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي أفأغتسل ؟ قال : لا ليس عليك غسل . قلت : فأتوضأ ؟ قال :

الأمور فهو ممدوح ، قال سبحانه « وجادلهم بالتي هي أحسن » .^(١)

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : لا بأس

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله يحتمل أن يكون المراد لا بأس بعدم المسح ، لأن المسح الذي ذكرناه انما هو في الحديد أي : في ما قطع بالحديد ، فعلى هذا ما ذكره الشيخ لا يختص بالخير الأول .

الحديث الرابع : صحيح .

لا ليس عليك وضوء . قلت : فامسح على أظفاري الماء ؟ فقال : لا هو طهور
ليس عليك مسح .

٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت
لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته
ورأسه ، هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : بازرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيراً .

قوله عليه السلام : هو طهور

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل لقائل أن يقول : حيث كان خبر الساباطي
مفصلاً ، فليحمل هذا المجمل عليه . ويدفع بأن عموم هذه الرواية بالغ في
الوضوح بحيث يصلح لتخصيص المسح المذكور هناك على الاستحباب . انتهى .
أقول : قيل المراد بالطهور هنا الطاهر ، أي : المذكور طاهر فلاحاجة إلى
استعمال الماء ، والمراد المطهر على وفق الخبر الثاني . فتدبر .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : وليس شيء من السنة
قال الفاضل التستري رحمه الله : ولعل المراد أن العمل السنة مثل النافلة ،
أو قضاء الحوائج ونحوهما من السنن لم يفسد الفرض ، لأن ذلك من الكمالات ،
وانما ينقضه ما يكون نقصاً كالبول وشبهه . انتهى .

أقول : لعل المراد السنة التي وضعت للتطهير ، اما بأن يكون قوله « وان

٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال : لا بأس به .

٧ - عنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسه ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد وضوءه ؟ قال : لا بأس بذلك انما هو من جسده .

٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يوجب الوضوء الا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها .

ذلك « جملة حالية ، أو تحمل السنة على هذا الفرد بقريته ما بعده ، فلا ينقض بالجماع ، لانه ليس وضعه للتطهير . وعلى التقادير الظاهر أنه الزام على العامة بمثل ما يعتبرونه من الاستحسانات ، والله يعلم .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : انما هو من جسده

أي : مثل سائر جسده ، أو قياس الزاماً على العامة .

الحديث الثامن : صحيح .

٩ - عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخبيل اليه أنه قد خرج منه ريح ، ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمها أو يجد ريحها .

١٠ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن أحمد بن هلال عن محمد ابن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت . فقال : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ، ثم قال : ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه .

١١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال : سألت رجلاً أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر فقال : ان بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ

والمشهور أن التقييد بسماع الصوت أو وجدان الريح انما هو في صورة الشك ، أو هما على المثال لبيان أنها لا تنقض الامع العلم بالخروج ، ويؤيده الخبر الاتي . أو المراد بوجدان ريحها العلم بخروجها .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف .

ورواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام بتغير ما (١) .

الحديث الحادي عشر : حسن كالصحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٣٧ ، ج ٣ .

ثم أستنجي ثم أجد بعد ذلك النداء والصفرة تخرج من المقعدة فأعيد الوضوء؟
قال : أنقيت؟ قال : نعم . قال : لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء .

١٢ - عنه عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن
سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الأنصار أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي؟ فقال : لا . فسأله أبتوضأ اذا صافحهم؟
قال : نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قديسي

ورواه الكليني في الصحيح عن البرنظي ، وفي القوي كالصحيح عن صفوان (١) .

قوله : فاتوضأ ثم استنجي

لعل تأخير الاستنجاء لئلا تكون فاصلة كثيرة بين ازالة النجاسة والصلاة ،
رعاية لتقليل النجاسة مهما أمكن ، والوضوء يحتمل الاستنجاء ومعناه الشرعي
أظهر .

والرش لعله على الاستحباب ، كما حملة الأصحاب عليه في أكثر موارد
لرفع النجاسة الوهمية ، اذ الصفرة ليست بدم حتى يجب الغسل ، والله يعلم .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

١) - ٣٠٠

٢) - ٣٥٠

٣) - ٣٥٠

٤) - ٣٥٠

٥) - ٣٥٠

(١) فروغ الكافي ٢٠/٣ ، ج ٣ . ١١٨٦

وضوءاً على ما بيناه ، لأنه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه .
 ١٣ - وروى حريز عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل

قوله رحمه الله : وجب عليه غسل يده على ما بيناه

قال الفاضل التنسري رحمه الله : مطلقاً غير واضح ، ومع الرطوبة ربما يسلم والرواية مطلقة . ولعل قوله « ينقض » قرينة على ارادة الوضوء المتعارف ، ولا يبعد جملة على الاستحباب ان قطع النظر عما يرد على الطريق . انتهى .
 ويمكن جملة على التقية ، وأما غسل اليد مع البيوسة فقد حكم^(١) الشيخ في النهاية^(٢) بوجوب رش الموضع اذا اصاب الانسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان يابساً ، ونقل عن سلار^(٣) أنه صرح بوجوب الرش من مماسة الكلب والخنزير والفأرة والوزغة وجسد الكافر بالبيوسة .

الحديث الثالث عشر : صحيح على الظاهر .

والظاهر أنه أخذه من الفقيه^(٤) ، وطريق الصدوق الى حريز صحيح ، وان كان الأولي أن يؤمى اليه .

(١) في نسخة: غسل يده على ما بيناه .

(١) حمل - خ ل .

(٢) النهاية ص ٥٢ .

(٣) المراسم ص ٥٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١/٣٨ ، ح ١٠ .

ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصباح.

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

قوله عليه السلام : يجمع بين الصلاتين

ذهب جماعة الى أنه يتوضأ لكل صلاة، منهم الشيخ في الخلاف ، وقال في المبسوط : انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات (١).

واستقرب العلامة في المنتهى (٢) أنه يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء ، وأوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلاة في غير ذلك ، واحتج على الاول بصحيفة حريز . وعلى التقدير حملوا على ما اذا لم يكن له فترة يمكنه الصلاة فيها .

قوله عليه السلام : ويفعل ذلك في الصباح

الظاهر أن اسم الاشارة راجع الى اتخاذ الكيس ، ويحتمل أن يرجع اليه والى أصل الوضوء ، أو الى جميع ما تقدم ويكون الجمع مع صلاة الليل .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن التشبيه إنما يتحقق تماماً بالنظر الى صلاة الليل والصبح ، ويحتمل ارجاع ذلك الى الوضوء المجرد .

الحديث الرابع عشر : موثق .

(١) المبسوط ١ / ٢٥٠ .

(٢) منتهى المطلب ١ / ٧٣ .

عن ابن أبي عمير عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: اني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشد ذلك علي. فقال: اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك .

١٥ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره . قال : نقض وضوءه ، وان مس باطن احليله

ورواه الصدوق أيضاً في الموثق عن حنان^(١) . وفي النهاية : وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام .

قوله : ويشد ذلك علي

أي : أتوهم كل ساعة خروج البول وانتقاض التيمم بذلك .

قوله عليه السلام : فامسح ذكرك

قال الوالد العلامة طاب ضريحه : لا يبعد أن يكون المراد بمسح الذكر غير موضع البول النجس ، ويكون هذا لأجل رفع الوسواس الناشئ من عدم الاستنجاء ، كما هو مجرب ، وطرحه بعض الأصحاب . والله يعلم .

الحديث الخامس عشر : موثق .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : نقل عن ابن بابويه أن مس باطن الدبر

(١) من لا يحضره الفقيه ٤١/١ ، ح ١٢ .

فعليه أن يعيد الوضوء ، وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة .

١٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبو عبدالله عليه السلام يقول : في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس أصابعه الدم . قال : ينقيه ولا يعيد الوضوء .

١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي ؟ قال : يصلي وان كانت الدماء تسيل .

والأحليل ناقض للوضوء ، وعن ابن الجنيد أن مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقاً ، وكذا ظاهرهما ان كان محرماً^(١) .

قوله عليه السلام : فعليه أن يعيد الوضوء

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن الأولى التعرض لتأويله ، اما بالاستحباب ، أو بالحمل على التيقية وأشباههما .

الحديث السادس عشر : صحيح .

وذكر الأصابع الخمس لبيان كثرة الدم .

الحديث السابع عشر : صحيح .

وانما ذكره لدلالته على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء .

١٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي هلال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أينقص الرعاف والقيء وتنف الابط الوضوء؟ فقال: وما تصنع بهذا فهذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، ويجزئك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء.

١٩ - وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره. قال: فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه.

قال الفاضل النسري رحمه الله: لعله لامناسبة له بهذا المقام، ويحتاج في التصحيح الى عناية.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

وعزى الشيخ في المبسوط^(١) القول بنجاسة القيء الى بعض أصحابنا، والمشهور بل المتفق عليه لندرة هذا الخلاف الطهارة. ويمكن أن يستدل للقائل بالنجاسة بهذا الخبر، والظاهر الحمل على الاستحباب.

الحديث التاسع عشر: موثق.

قوله: اما دم واما غيره

يمكن أن يكون المراد بغيره غير البول من القيح وشبهه، وأن يكون المراد ما يعم البول، فعلى الأول يكون المراد من الحدث الذي يتوضأ منه البول مطلقاً،

٢٠ - عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدمل يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلاة. قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة .

وعلى الثاني يكون المراد أن تقطير البول لما كان من البلاء والعاهة لا يجب الوضوء به ، بل يجب بالبول الذي يتوضأ الناس منه أي المعتاد ، فيؤيد عدم وجوب الوضوء لكل صلاة . والله يعلم .

الحديث العشرون : كالموثق .

وفي ارشاد المفيد أن علي بن خالد كان زديياً ثم قال بالامامة وحسن اعتقاده لأمر شاهده من كرامات أبي جعفر الثاني عليه السلام .^(١) وقال الوالد رحمه الله : كأن ذكره في غير موضعه ، الابنوع عناية من دلالة على عدم نقض الوضوء من باب الأولى .

قوله فيتنفجر

أي : يخرج منه الدم أو القيح ، وعلى الأول فالقائدة في مسحه ومسح اليد بالحائط عدم جريان الدم وتعديه زائداً عن قدر الضرورة ، وعلى الثاني التنظيف . وعلى الأول يشكل بأن مسح اليدين يوجب تنجس اليد ، الا أن يقال : ربما كان تعديه في عدم المسح أكثر من تنجس اليد ، أو أنه عند المسح لا يعلم خروج الدم . والله يعلم .

٢١ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المنيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده ؟ قال : يصالي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها .

٢٢ - عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المرعف يعرف زوال الشمس حتى يذهب الليل . قال : يؤمي ايماءاً برأسه عند كل صلاة ، وعن رجل استفرغه بطنه . قال : يؤمي برأسه .

٢٣ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبدالاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

قوله : وثيابه بمنزلة جلده

لعل الراوي كان يعلم حكم الجلد فيسأل عن الثياب هل هي بمنزلة الجلد أم لا ؟ والظاهر على هذا همزة الاستفهام بسدل الواو ، أو المراد أن الثياب مملوءة مثل الجلد لا تقصر عنه ، تأكيداً لبيان كثرة تعديده الى الثياب ، والله يعلم .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

والايماء لأن الانحناء للركوع والسجود يوجب مزيد الرعاف والقيء .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

الحجامة أفيها وضوء؟ قال: لا ولا يغسل مكانها لأن الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صيباً صغيراً.

٢٤ - وبهذا الاسناد عن أيوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل. قال: يتوضأ ويعيد. قال: وإن لم يكن سائلاً توضأ وبنى. قال: ويصنع ذلك بين الصفا والمروة.

قال محمد بن الحسن: معنى قوله عليه السلام « يتوضأ » أي يغسل الموضوع

ولعله محمول على ما إذا غسله الحجام، أو المراد بمكانها ما حولها. وقال الوالد قدس سره: كأن فيه أن إزالة العين كافية ولو بغير الماء، ويحتمل أن يكون تطهيره بالماء أيضاً، بأن يبيل قطناً أو خرقة ويمسحه مرتين أو ثلاث مرات. ويدل في الجملة على جواز الاعتماد على الغير في إزالة النجاسة والتوكيل فيها، كما هو ظاهر الأصحاب، وتشهد له العادة المستمرة في جميع الأعصار، ولزوم الحرج بوجود ارتكاب كل أحد غسل أنواعه النجسة بنفسه.

الحديث الرابع والعشرون: صحيح.

قوله رحمه الله: وبهذا الاسناد

لا يظهر المراد منه، وقيل كأنه أخذه من كتاب محمد بن علي بن محبوب، فسقط صاحب الكتاب كما سبق منه. وهو أيضاً بعيد والصحة مبنية على هذا، وللشيخ طريق أيضاً إليه قوي.

قوله رحمه الله: معنى قوله عليه السلام

قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا الجزم لا يخلو من اشكال، اللهم الآن

علي ما بيناه فيما مضى .
 ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمكاً هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده ؟ قال : نعم وان كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض ، وكان رسول الله صلى

يكون مراده الاحتمال ، ويبقى المناقشة في العبارة .

وقال أيضاً : هذا ان استقام في الصلاة وحسن القول بالاعادة فيها لا يظهر استقامته في السعي بين الصفا والمروة ، لأن غسل العضو لا يوجب فساداً في السعي . انتهى .

أقول : قد سمعنا في حل تلك العبارة من المشايخ وجوهاً لا يخلو شيء منها من البعد والتكلف :

الأول : أن السعي في ذلك بحكم الصلاة ، فيحمل الاعادة في السعي على التقية ، أو الاستحباب .

الثاني : أن يرجع ذلك الى الثاني ، أي : التوضي والبناء .
 الثالث : أن السائل سأل ذلك في المسجد الحرام ، فبعد ما أجابه عليه السلام بازالة النجاسة يمكن أن يكون الراوي توهم جواز الازالة في المسجد ، فقال عليه السلام : يخرج من المسجد ويفعل ذلك بينهما لقربه من المسجد .
 الرابع : أن الصلاة اذا كانت بينهما أيضاً يزيل النجاسة فيه ، لانه ليس كالمسجد في عدم جواز ازالة النجاسة فيه ، والله يعلم .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

ابن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال «الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يالها نعمة» ثلاثاً .

٣ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ان أمير المؤمنين عليه السلام

قوله عليه السلام : رزقني لذته

(٥١)
الضمائر الثلاثة راجعة الى الطعام بقربنة المقام .

قوله عليه السلام : يالها نعمة

«يا» حرف تنبيه ، أو حرف نداء. واللام للتعجب، نحو يا للماء ويا للدواهي، والضمير مبهم يفسره قوله « نعمة » كما قيل في ربه رجلاً ، أو راجع الى النعم المذكورات، أو الى ما دل عليه المقام من النعم . و « نعمة » منصوب على التمييز، والتنوين للتعظيم . أي : يا قوم تعجبوا أو تنبهوا لنعمة عظيمة . وفي بعض الأخبار تكرير « يالها نعمة » ثلاث مرات ، وبعدها « لا يقدر القادرون قدرها » أي : لا يطيق المقدرون تقديرها ، أو لا يعظمونها حق تعظيمها ، على وزن قوله تعالى « وما قدروا الله حق قدره » (أي : ما عظموا الله حق تعظيمه .

الحديث الثالث : موثق .

وفي القاموس : المذهب المتوضأ (٢) .

(١) سورة الانعام : ٩١ .

(٢) القاموس ٧٠/١ .

كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول « اميطا عني فلكما الله علي أن لا أحدث حدثاً حتى أخرج اليكما » .
 ٤ - عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن محمد ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ، فكتب هذا على باب الحش .

وقال : ما ط يميط جار وزجر وعني ميطاً وميطاناً تنحى وبعد ونحى وأبعداً ، كأماط فيهما (١) .

قوله عليه السلام : فلكما الله علي

قال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : أي : أقول لله علي لاجلكما ، أو لاجلكما يكون الله علي شاهداً . وهذا أيضاً حلف عظيم ، والظاهر اختصاصه بالمعصوم ، ويحتمل شموله لغيره أيضاً لعموم التآسي . انتهى .
 والمراد بالحدث المعصية ، أو الأعم منها ومن المكروه ، وأمانواب الطاعات الواقعة فيها فيكوني علمه سبحانه بها للثابة .
 الحديث الرابع : ضعيف علي المشهور .

وفي القاموس : الباسور علة معروفة والجمع البواسير (٢) .
 وقال : الحش مثلثة المخرج . لانهم كانوا يقضون حاجتهم في البساتين (٣) .

(١) القاموس ٣٨٧/٢ .

(٢) القاموس ٣٧٢/١ .

(٣) القاموس ٢٦٩/٢ .

٥ - وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسييح في المخرج وقراءة القرآن. فقال: لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية.

٦ - عنه عن الهيثم بن مسروق النهدي عن محمد بن اسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، سمعته يقول: من بسال حذاء القبلة ثم ذكر فأنحرف عنها اجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له.

ملذ خلا لملذلة : كلسا ملذلة خاجة

الحديث الخاهس : مجهول .

واعلم أن أكثر الأصحاب حكموا بكراهة الكلام في الخلاء بغير ذكر الله وآية الكرسي وحكاية الأذان، والأخبار في قراءة القرآن مخالفة، ففي بعضها التجويز مطلقاً، وفي بعضها المنع مطلقاً، وفي بعضها التفصيل كهذا الخبر . ويمكن الجمع بالقول بالكراهة فيما سوى ما ذكر، أو فيها بخفة الكراهة . ويمكن حمل أخبار المنع على التقية .

ملذ خلا لملذلة : كلسا ملذلة خاجة

الحديث السادس : حسن .

ملذ خلا لملذلة : كلسا ملذلة خاجة

قوله : وفي منزله كنيف

في بعض النسخ بعده «مستقبل القبلة»^(١) وهو الظاهر، وما كانت هذه النسخة

١١٢٧٦ (١) ملذ خلا لملذلة : كلسا ملذلة خاجة

٢١٦٢٢ (٢) ملذ خلا لملذلة : كلسا ملذلة خاجة

(١) كما في المطبوع من المتن .

٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكيم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أيبول الرجل وهو قائم ؟ قال : نعم ولكنه يتخوف أن يلبس به الشيطان - أي يخبله - فقلت : يبول الرجل في الماء ؟ قال : نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان .

٨ - عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يكره للرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء .

في نسخة الوالد الفاضل قدس سره .

الحديث السابع : مرسل .

قوله : أي يخبله

الخبل الجنون ، ولاخلاف ظاهراً في كراهة البول قائماً ، وكذا البول في الماء الراكد مقطوع به في كلامهم . وأما الجاري فقبيل بكراهته ، لكنه أخف كراهة .

وظاهر كثير من الأخبار عدم الكراهة ، ومنهم من ألحق الغائط بالبول بالطريق الأولى ، وفيه نظر .

الحديث الثامن : ضعيف .

والحسن بن راشد مشترك بين الثقة وغيره .

٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض الا أن يكون مصروراً.
 ١٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل « بسم الله » فان الشيطان يفض بصره .

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : ومعه دراهم بيض

انما خص بها لنقش اسم الله واسم الرسول صلى الله عليه وآله غالباً عليه ، فبدل على عدم جواز ادخال ما كتب عليه القرآن والذكر والدعاء الخلاء كما مر ، ويومي الي أنها اذا كانت مشدودة في ثوب أو نحوه لم يكن مكروهاً ، أو تخف كراهته . ويحتمل أن تكون الكراهة في خصوص الدراهم ، لاحتمال سقوطها في النجاسة ، واذا كان مصروراً يؤمن ذلك .

الحديث العاشر : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : الذي أظنه في السند الغلط ، ويصح بالقلب ، بأن يكون السند هكذا : عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله - الى آخره ، كما سيجيء بلافاصلة . زعم يبقى الاشكال في رواية الحسن ابن علي الذي يروي عنه محمد بن الحسين عن الصادق عليه السلام ، ولا يبعد سقوط شيء من الرجال في البين ، ولا أستبعد أن يكون الساقطة بعد الحسن بن علي النوفلي عن السكوني . انتهى .

١١ - عنه عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أنه وقع سهو من المحشي رحمه الله ، فإن الحسن هو العسكري عليه السلام ، فإن محمد بن الحسين يروي عنه عليه السلام . انتهى .

وأقول : يؤيد ما ذكره التستري رحمه الله أن في ثواب الأعمال هكذا : عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه - إلى آخره (١) . انتهى .

وأقول : يظهر من هذا الخبر استخباب التسمية عند الجلوس للغائط وعند كل كشف للعودة ، والظاهر أن المراد بغض البصر أعراض الشيطان عنه بالاستعانة بالله تعالى وذكر اسمه ، ولا يوقعه في الوسوس الباطلة التي تكون في الخلوة غالباً .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يستعذب منها

قال في القاموس : استعذب استقى (٢) .
وقال في النهاية : فيه «انه كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا» أي : يحضر له منها الماء العذب ، وهو الطيب الذي لاملوحة فيه ، يقال : أعذبنا واستعذبنا

(١) ثواب الاعمال ص ١٥ .

(٢) القاموس ١/١٠١ .

١٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد .

١٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حنان بن سدير قال: سمعت

أي شربنا عذباً واستقينا عذباً^(١) .

قوله عليه السلام : فيها ثمرتها

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه تصريح بأن المقصود النهي حال وجود الثمرة . انتهى .

ويمكن أن يقال : الظرف متعلق بكائن ونحوه ، فيعود الكلام في أنه هل يشترط في صدق المشتق بقاء المشتق منه أم لا ؟ لكن الفرق بحسب متفاهم العرف بين الكلامين ظاهر .

الحديث الثاني عشر : حسن موثق .

قوله عليه السلام : إذا كان الحدث في المسجد

قد قطع العلامة ومن تأخر عنه بكراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد لرواية رفاعه ، ولا ينافيه هذا الخبر ، لأن الحدث الواقع في المسجد لا يكون إلا نوماً أو ريحاً .

الحديث الثالث عشر : موثق .

رجلا سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال : اني ربما بلت فلا أقدر على الماء وريشتد ذلك علي . فقال : اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل : هذا من ذلك .

١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبدالرحيم قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل . قال : يتوضأ ويتنضح في النهار مرة واحدة .

وقد مر بعينه قبل ذلك بثلاث صفحات (١).

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وزهب جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذكرى (٢) والدروس (٣) الى العفو عن نجاسة بول الخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة واحدة ، واحتجوا بهذه الرواية . وفي الفقيه : ثم ينضح ثوبه (٤).

ويمكن حمله على ما اذا لم يعلم أنه بول ، كما هو الغالب في أحوالهم ، فيحمل النضح على الاستحباب كما في أكثر موارد ، وظاهر الأصحاب أنهم حملوا النضح على الغسل .

ثم اعلم أن التوضؤ يحتمل الوضوء المصطلح والاستنجاء . فتأمل .

(١) راجع الحديث الرابع عشر من باب الأحداث الموجبة للطهارة من الزيادات .

(٢) الذكرى ص ١٧ .

تأليفه : العلامة : طائفة

(٣) الدروس ص ١٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤٣/١ ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ ، تأليفه : العلامة : طائفة

١٥ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يامعشر الانصار ان الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون ؟ قالوا : نستنجي بالماء .

١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن عاي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود . قال : أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : لا يصلح بشيء من ذلك .

١٧ - أحمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : كان كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

ورواه الصدوق مفصلاً .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله : ثلاث مرات

حمل على الاستحباب ، والأحوط العمل به ، وحمله على الاستبراء بعيد .

- ١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل .
- ١٩ - أحمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير .
- ٢٠ - ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء ، فقبل : يا أمير المؤمنين لم لاتدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال : لا أحب ان أشرك في صلاتي أحداً .
- ٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن

الحديث الثامن عشر : صحيح .

ولعله محمول على النذرة .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

الحديث العشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : يصب عليه الماء

يحتمل الصب على الكف والعضو . وقوله « لأحب » بالأول أنسب .

الحديث الحادي والعشرون : حسن كالصحيح .

حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ظهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء أنها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو بخرقة؟ قال: نعم لتتقي من داخل بقطن أو بخرقة.

قال الفاضل التستري رحمه الله في علي بن السندي: كأنه علي بن اسماعيل الذي في الكشي عن نصر أنه يقال له: علي بن السندي^(١)، وان كان في الخلاصة نقله بعلي بن السري^(٢).

قوله: ان استنجت اعتقرت

قال الفاضل التستري رحمه الله: قال الجوهرى: عفره أي جرحه، التي أن قال: العافر المرأة التي لا تحبل^(٣).

قوله: ان تتوضأ من خارج

أي: تغسل خارج الفرج، ولا يوصل الماء الى داخله، بل تنشف الداخل بقطن أو بخرقة.

ويحتمل أن يكون المراد به الوضوء المصطلح، أي: تتوضأ بسبب ما يخرج منها من استحاضة قليلة وغيرها، لكنه بعيد جداً.

قوله عليه السلام: لتتقي من داخل

الظاهر أنه مع غسل الخارج، ويحتمل الاكتفاء فتظن.

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/ ٨٦٠.

(٢) الخلاصة ص ٩٦.

(٣) صحاح اللغة ٢/ ٧٥٣.

٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال : قلت له : ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم ؟ قال : لا بأس به ولكن اذا أراد الاستنجاء نزعها .
 ٢٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله : واذا لم تسم لم يطهر

الحديث الثاني والعشرون : حسن كالصحيح .
 قيل : ان علي بن الحسين كان وكيلاً .

قوله : يتخذ من أحجار زمزم

قال الفاضل التستري رحمه الله : بدله « زمرد » نسخة من الكافي^(١) . قال : في الذكرى : وسمعناه مذاكرة^(٢) . انتهى .
 وأقول : على نسخة « زمزم » يشكل بأنه كيف يجوز نقل أحجار زمزم مع أنه جزء المسجد ؟ الا أن يقال : انها من القمامة التي تخرج من البشر ، وليس جزءاً من فرش المسجد ، ولعل النزاع اذا كان في اليد اليسرى ، ويحتمل الأعم .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قواه عليه السلام : طهر جسدك كله

أي : من الذنوب أو من ثواب الغسل ، أو يحصل التطهر المعنوي الذي

(١) فروع الكافي ١٧/٣ ، ح ٦ .

(٢) الذكرى ص ٢١ .

من جسدك إلا ما مر عليه الماء .

٢٤ - سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط، وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه .

٢٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي اداوة - أوقال كوز - فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي، فناولته

شرط لكمال العبادة وقبولها لجميع الأعضاء . والله يعلم .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : كما يقعد للغائط

يمكن أن يستنبط منه كراهة الاستقبال والاستدبار للقبلة أيضاً .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

قال الفاضل التستري رحمه الله في غالب بن عثمان : كأنه المنقري ، بقرينة ابن فضال الذي يروي عن المنقري .

قوله : فلما انقطع شخب البول

قال في القاموس : الشخب ويضم ماخرج من الضرع من اللبن ، وانشخب

الماء فتوضأ مكانه .
 ٢٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال : قلت
 لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء . قال : يعصر أصل ذكره الى
 طرف ذكره ثلاث عصرات وينثر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول
 ولكنه من الحبائل .

٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن

عرقه دماً انفجر^(١) .

قوله : فتوضأ مكانه

يمكن أن يكون المراد به الاستنجاء ، أو الوضوء الشرعي . ويدل على أنه
 لا يكره البول عند الخواص والخدم ، وظاهره عدم الاستبراء ، لكن ليس صريحاً فيه .
 ويمكن حمله على أن انقطاع الشخب كان بالاستبراء ، أو استبرأ بعده ولم
 يذكره الراوي .

ويمكن القول بالتخيير بين الاستبراء والصبر الى انقطاع درة البول كما
 سيأتي .

الحديث السادس والعشرون : حين

وقد مضى الكلام فيه^(٢) .

الحديث السابع والعشرون : صحيح

(١) ٢١٨٢ راجع إليها .

(١) القاموس ٨٦/١ .

(٢) راجع الحديث العاشر من باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة .

داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانوا بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول فرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكوفون .

٢٨- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انقطت درة البول فصب الماء .

٢٩- أحمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد .

قوله عليه السلام : إذا أصاب أحدهم

أي : في غير المخرج ونجاسة الدم كانت مرفوعة إلى أن يبرأ ، أو لم يكن الدم نجساً في شرعهم .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح أيضاً .

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الذي يظهر من هذا الخبر وغيره جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء ، والأولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان . انتهى . وقال في القاموس : الدرّة بالكسر السيلان (١) .

الحديث التاسع والعشرون : حسن .

وقد مر آنفاً مع اختلاف في أول السند (٢) .

(١) القاموس ٢٨/٢ .

(٢) ١١٢٨ .

(٣) راجع الحديث الثاني عشر من الباب .

٣٠ - عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد ، فكرهه من البول والغائط .
 ٣١ - سعد عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تغسل فرج زوجها . فقال : ولم من سقم ؟ قلت : لا . قال : ما أحب الحرة أن تفعل فأما الأمة فلا نضره . قال : قلت له : أيغتسل الرجل بين يدي أهله ؟ فقال : نعم ما يفضي به أعظم .

الحديث الثلاثون : موقوف كالصحيح .

وقال السيد رحمه الله في المدارك : يمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء أو ما يتناوله ، كما أومى إليه في المعتبر (١) .

الحديث الحادى والثلاثون : موقوف .

قوله عليه السلام : ما يفضي به أعظم

لعل كلمة « ما » موصولة .

والأفضاء بمعنى المباشرة ، أي : ما يباشر به جلد امرأته بسببه - وهو الجماع - أعظم من الأغتسال ، أو الأفضاء بمعنى الجماع ، أي : ما يجامع بسببه وهو النكاح أعظم ، أي : أعم حكماً وأعظم فائدة من أن يتوقف في ذلك .

وحمل الأفضاء على اتحاد المسلكين والموصول على الجماع بعيد .

أو المعنى ما يفضي به إلى الغسل ، أي : يصل به إليه ويصير سببه ، أي :

(١) المدارك ص ٣٤ .

٣٢ - عنه عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال: يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا أفعل .

٣٣ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عايه السلام عن آيائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك .

الجماع أعظم من الرؤية عند الاغتسال ، ولعله أظهر الوجوه .

قال في الصحاح : أفضى الرجل الى امرأته باشرها وجامعها ، وأفضاها اذا جعل مسلكها واحداً^(١) . وفي المصباح المنير: أفضيت الى الشيء وصلت اليه^(٢) .

الحديث الثاني والثلاثون : مروي .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه التتمندل بأسفل القميص ، ولعله فيه دلالة

على استحباب هذا ، فلعل هذا لا يسمى تمندلا عرفياً .^(١) وأقول : الظاهر أن هذا لبيان بطلان ما ذهب اليه أبو حنيفة وكثير من العامة من نجاسة غسالة الوضوء وما على الاعضاء من ماء الوضوء ، ولعل النهي عن التتمندل أيضاً محمول على ذلك ، فان لهم مندبلاً يجففون به ماء الوضوء ويغسلونه لنجاسة الماء عندهم ، فلذا نهى عن التتمندل ، واستحب المسح بطرف الثوب رداً عليهم .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف أو مجهول .

(١) صحاح اللغة ٦/٢٤٥٥ .

(٢) المصباح المنير ص ١٣١ .

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ الرجل في البرد فليصق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد .

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ الرجل في البرد فليصق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد .

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ الرجل في البرد فليصق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد .

(١٦)

باب صفة الوضوء والفرض منه

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضأ الرجل فليصق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد . ولا ينافي هذا الخبر :

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة
الحديث الاول : مرسل عنهما في صفة الوضوء : هذا صحيح غاية

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يستشكل حصول القرية اذا كان الغرض من الصب ذهاب النعاس أو غيره ، اللهم الا أن لا يجعل هذا الصب من أفعال الوضوء .

وربما يقال: اذا قصد بذهاب النعاس حصول الاستحضار المطلوب في العبادة

٢ - مرواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شناً .
 لأن الوجه في الجمع بينهما أن الخبر الأول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه ، والثاني محمول على أن الأولى غيره فلا تنافي بينهما على هذا الوجه .

كان ذلك قرية أيضاً ، وكان بمنزلة انتظار امام الجماعة في الركوع مثلاً ممن أحس بمجيئه ، فكما أن هذا غير مضر للقربة والاخلاص فكذا ما نحن فيه .

الحديث الثاني : مجهول أو ضعيف ،
 والظاهر أن في السند سقطاً ، بأن يكون عن أحمد بن محمد عن أبيه فسقط أحمد .

قوله صلى الله عليه وآله : ولكن شنوا الماء شناً

قال في القاموس : شن الماء على التراب فرقه والغارة عليهم صبها من كل وجه (١) .

قوله رحمه الله : لان الوجه في الجمع

أقول : ويمكن الجمع بينهما بحمل الأول على التاعس والبردان فيكون ذلك مستحباً ، والثاني على غيرهما ، وهو أولى من جمعه .

(١) القاموس ٤/٢٤٠ .

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام : من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل .
 ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء .

٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .
 والحسن بن علي يحتمل ابن فضال وابن المغيرة .

قوله عليه السلام : فكأنما اغتسل

أي : يعطى ثواب الغسل ، أو يحصل له الطهارة المعنوية في جميع جسده ، أو يفرغ له ذنوب جميع جسده .

الحديث الرابع : صحيح .

وقد مر آنفاً (١) .
 فالحديث الرابع : وهو قوله عليه السلام : من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل .

الحديث الخامس : صحيح .

(١) راجع الحديث الثالث والعشرين من باب آداب الاحداث الموجهة للطهارة من الزيادات .

أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلاً توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اعد وضوءك ووضوءك فعل فتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله : اعد وضوءك وصلاتك ، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال : هل سميت حين توضأت ؟ قال : لا قال : فسم علي وضوءك ، فسمى وتوضأ وصلى وأتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد .

فألوجه في هذا الخبر أن تحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها ، فأما ما عداها من الألفاظ فانما هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضاً ، الذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الأول « ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء » فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لأنه لا يكون قد تطهر .

٦ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المعز عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما أصابه الماء .

قوله رحمه الله : فألوجه في هذا الخبر

أقول : الأولى حمل الاعادتين على الاستحباب .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه بعداً ، ولعله لو حمله على المبالغة في طلب التسمية كان أحسن .

الحديث السادس : مجهول .

٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تمض فلا يلومن الا نفسه .
٨ - عنه عن العباس عن عبدالله عن رفاعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأظفار اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : صحيح .

وأعلم أن قطع اليد : اما أن يكون من تحت المرفق ، فيجب غسل الباقي اجماعاً .
أو من فوقه ، فيسقط الغسل ، ونقل عليه في المنتهى (١) الاجماع ، وظاهر ابن الجيند أنه يغسل ما بقي من عضده ، ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر .
أو من نفس المفضل ، فمن قال بوجوب غسل المرفق أصالة قال بوجوب غسل رأس العضد ، ومن قال بوجوب غسله من باب المقدمة قال بسقوط الغسل : وظاهر الخبر الأول ، ويحتمل الأخير أو الأعم ، واحتمال شموله للوسط بعيد . والله يعلم .

الحديث التاسع : صحيح .

(١) منتهى المطلب ٥٩/١ . صحيح عليه كما لا يخفى .

٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء؟ قال: يمسح فوق الحناء .

١٠ - فأما مارواه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء ، قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء .

فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا أمكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره ، فاذا تعذر ذلك جاز أن يمسح فوق الحناء ، والذي يكشف عما قلناه :

وفيه جواز المسح على الحناء ، وفيه بعد ، اللهم الا أن لا يمنع من وصول اليد الى البشرة . وان كان من الامام عليه السلام ، فلامجال للكلام فيه ، كذا ذكره الوالد قدس سره . ويمكن حمله على التقية ، أو على ما اذا كان الحناء في مقدم الرأس مما يلي الجبهة ، فالمراد بالمسح فوقه المسح على الموضع الخالي من الحناء من أعلى مقدم الرأس ، وان كان بعيداً .

الحديث العاشر : رفوع .

قوله رحمه الله : والذي يكشف

لعل الكشف باعتبار أن الظاهر من طلي الرأس بعد الحلق أن يكون للدواء ،

اذ لا زينة فيه ، فتفطن .

١١ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخلق رأسه ثم يظليه بالحناء ويتوضأ للصلاة. فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه .

١٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه والحناء وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه .

قال محمد بن الحسن: وينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب لأن الوجه في هذا الخبر أن من يصبه المطر فغسل أعضائه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فحيثئذ يجزيه ، فأما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير أن يغسل هو أعضائه لما كان ذلك جائزاً .

الحديث الحادي عشر: صحيح .

الحديث الثاني عشر: صحيح .

وقال الوالد رحمه الله: يدل على عدم وجوب غسل الوجه باليد مثلاً واليد

باليد ، بل مجرد الغسل كاف فيه ، ويحتمل غيره أيضاً .

وأقول: لا يبعد أن يكون المراد إيقاع الغسل بدلاً من الوضوء ، فيكون مؤيداً

لاستحباب الغسل دائماً ، والاكتفاء بالأغسال المستحبة عن الوضوء ، كما قيل

بهما ، وكأنه أظهر مما حملة الشيخ عليه كما لا يخفى ، فتدبر .

- ١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين وتمسح ببلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى.
- ١٤ - أحمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يتوضأ أبطن لحيته؟ قال: لا.
- ١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الأقطع اليد والرجل. قال: يغسلهما.

الحديث الثالث عشر: حسن.

وفي الكافي بعد قوله «عن أبيه»: ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة^(١).

وقال الوالد رحمه الله: كأن في هذا الخبر أن تثنية الغسلات ليست محبوبة لله تعالى، وعليه يرشد ماورد مما دل على أنه صلى الله عليه وآله كان يتوضأ دائماً وترأ.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ويدل على عدم وجوب التخليل، وحمل في المشهور على الكيف.

الحديث الخامس عشر: حسن.

(١) فروع الكافي ٢٥/٣، ح ٤.

١٦ - محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قطع يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده .

وهذا الخبر مجمل ، يحتمل أن يكون المراد غسل ما بقي من المرفق ، أو المفصل ، أو العضد على قول ابن الجنييد .

والذي سمعت من الوالد العلامة قدس الله روحه ، هو أنه يحتمل أن يكون غرض السائل السؤال عن تغسيل العضوين المتطوعين ، لانهما ذواتا عظم ، ولا يخفى لطفه .

ويؤيده أنه يحتاج التفسير الأول الى تكلف في نسبة الغسل الى الرجل ، اما تغليب أو غيره ، فلا تغفل .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : يغسل ما بقي من تضده

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد غسل ما بقي الى المرفق ، لأنه قطع المرفق فيغسل ما فوقه . انتهى .

وقال الوالد العلامة طاب ضريحه : فيه شيء ، ويمكن أن يكون المراد أن قطعت يده من المرفق ، والمرفق هو المفصل ، وهو مركب من ملتقى العظمين ، فاذا قطعت يده من المفصل بقي جزء من المرفق ويجب غسله ، لان غسل المرفق عندنا ليس من باب المقدمة ، والله يعلم .

١٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال: سأله عن المسح على الخفين والعماءة. فقال: سبق الكتاب الخفين وقال: لا تمسح على خف.

١٨ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال: لا تمسح، وقال: إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين.

١٩ - عنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقية بن مصقلة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء فقال: إنني أراك ممن يفتي في مسجد العراق؟ فقلت: نعم. فقال لي: ممن أنت؟ فقلت: ابن عم اصعصعة. فقال: مرحباً بك يا ابن عم صعصعة. فقلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فقال: كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر، فلما خرجت من عنده فقلت على عتبة الباب فقال لي: اقبل

الحديث السابع عشر: حسن موثق.

وفيه عدم جواز المسح على الخف.

قوله عليه السلام: سبق الكتاب الخفين.

أي: نسخ المسح عليهما، أو أن الكتاب صريح ببرد هذا الحكم، ويؤيد الأول ما سيأتي.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

صفة الوضوء والفرض منه ٥١

يا بن عم صعصعة فأقبلت عليه. فقال: ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان أبي لا يقول برأيه .

٢٠ - عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة ، فقال : لا تمسح عليهما .

٢١ - عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي عليه السلام وقال : ماتقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين . فقال علي عليه السلام : قبل المائدة أو بعدها؟ فقال : لا أدري . فقال علي عليه السلام : سبق الكتاب الخفين انما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

قال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : يفهم منه أن علي بن السندي هو علي بن اسماعيل الميثمي ، ويؤيده عدم ذكر النجاشي له بعنوان علي بن السندي ، مع ذكره جميع المشاهير وغيرهم ، والله تعالى يعلم .

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

قوله : بشهرين أو ثلاثة

يحتمل أن يكون الترديد من الراوي ، وأن يكون إشارة الى خلاف بين

٢٢ - عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ان أبا ظبيان حدثني انه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين . فقال : كذب أبو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين؟ فقلت : هل فيها رخصة؟ فقال : لا الا من عدو تنقيه أو تلج تخاف على رجلك .

٢٣ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت له : هل في مسح الخنين تقية؟ فقال : ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج .

العامه ، فردد عليه السلام للالزام على جميع طوائفهم .

الحديث الثاني والعشرون : حسن .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : قال في الاستبصار بعد ذكر هذا الخبر ما لفظه : فلا ينافي الخبر الأول بوجوه :

أحدها : أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقي فيه أحداً ، ويجوز أن يكون انما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ، ولم يقل لا تتقوا أنتم فيه أحداً . وهذا وجه ذكره زرارة بن أعين .

والثاني : أن يكون أراد لا أتقي فيه أحداً في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل ، لأن ذلك معلوم من مذهبه ، فلا وجه لاستعمال التقية فيه .

والثالث : أن يكون أراد لا أتقي فيه أحداً اذا لم يبلغ الخوف على النفس

وعند غسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبت بحراسته .

٢٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعة أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ . فقال: ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم ليغسلها قال : وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله .

٢٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال :

على الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها ، وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة ، وأما فيها فالمسح عليها أحوط (١) .

قوله عليه السلام : يغسل ما وصل اليه الغسل

قال في النهاية : الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به ، كالأكل لما يؤكل ، وهو الاسم أيضاً . وبالكسر ما يغسل به من خطمي وغيره (٢) .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٧ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٣/٣٦٧ - ٣٦٨ .

يفسل ما حوله .

٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عزوجل قال الله « ما جعل عليكم في الدين من حرج » امسح عليه .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ قال : يفسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا استطاع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعثر بجراحته .

قوله عليه السلام : يغسل ما حوله

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضاه أنه لا يجب أن يمسح عليه ، ولا أن يوضع فوقه خرقة ويمسح عليها .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

ونقل ابن داود مدح عبد الأعلى عن الكشي^(١) ، وفيه شيء .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر على القول بأنه لا يجب مسح جميع ظهر اليد في التيمم أن الاحوط أن يجمع مع هذا الوضوء تيمماً .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

(١) رجال ابن داود ص ٢٢٠ .

٢٩ - عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان أصابه. قال: فلا يغسله ان خشي على نفسه.

٣٠ - عنه عن فضالة عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل.

٣١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف. قال: لا بأس به.

٣٢ - عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بدمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفاً.

٣٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك أغسل وجهي ثم أغسل يدي

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : حسن .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن موثق .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

وبشككتني الشيطان اني لم أغسل ذراعي ويدي . قال : اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد .

٣٤ - سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرأ فامضه ولا اعادة عليك فيه .

٣٥ - سعد عن أحمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سألت أبا الحسن عليه

قوله عليه السلام : اذا وجدت برد الماء

أي : رطوبته أو برده ، لانه يحتمل أن يكون الرطوبة من العرق ، أو يجدر به مع جفاف الماء .

وعلى التقادير ظاهره جواز الاكتفاء بالظن في أفعال الوضوء ، فتدبر .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : فذكرته تذكرأ

الظاهر أن المراد بالتذكر الشك ، فظاهره يدل على عدم اعتبار الشك في الوضوء عند الانتقال عن الفعل الى ما بعده ، ولم يقل به أحد .

ويمكن أن يكون المراد بالتذكر الظن ، أي : ظن الفعل ، فيستقيم على رأي الأصحاب ، والله يعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

السلام عن الدواء اذا كان على يد الرجل أيجزبه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال:
نعم يجزبه أن يمسح عليه .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت
الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحنوا عنه ولكن
يجري عليه الماء .

٣٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبدالله بن ابراهيم الأحمر عن
الحسن بن علي الوشا قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد
أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك وقال: مه يا حسن؟ فقلت: لم
تنهاني أن أصبه على يدك تكرهه أن أوجر؟ فقال: تؤجر أمت وأوزر أنا؟ فقلت له:
وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله يقول « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : هذا الحديث صحيح ، وعلي بن محمد هو
ابن بندار ثقة جليل ، وحكم العلامة في المنتهى بضعفه ، لان في طريقه ابراهيم
ابن اسحاق الأحمر . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقدته : الظاهر علي بن محمد بن عبدالله عن
ابراهيم بن اسحاق ، كما في بعض نسخ الكافي^(١) ، وحينئذ يكون قول العلامة
صحيحاً ، ويؤيده أن الكليني يروي عن الوشا بواسطتين وعدم روايته عن الأحمر .
انتهى .

(١) فروع الكافي ٦٩/٣ ، ج ١ .

صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً» وها أنا إذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد .

وقال البهائي أيضاً: استدل العلامة في المنتهى وغيره بهذه الرواية على كراهة الاستعانة ، والظاهر أن المراد الصب على نفس العضو ، وهو التولية المحرمة ، كما يرشد إليه قوله « على يدك » ولم يقل « في يدك » وكما يدل عليه قوله عليه السلام « وأوزر أنا » إذ لاوزر في المكروه ، والاستدلال بها على كراهة الاستعانة محل تأمل .

وقال أيضاً : فان قلت : اذا حصل للامام عليه السلام الوزر كيف يوجر هو ؟ مع أن التعاون على الاثم اثم .
قلت : مراده عليه السلام أنني لو لم أنهك لحصل لك الاجر ، لانك تظن أنه اعانة البر ، فيحصل لك الثواب حينئذ على وفق ظنك . انتهى .
وقال الوالد العلامة طاب ضريحه : يمكن أن يكون استفهاماً انكارياً ، أي : كيف توجر أنت والحال اني أوزر .

قوله تعالى : ولا يشرك بعبادة ربه أحداً

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الباء في « بعبادة ربه » ظرفية ، والتفسير المشهور لهذه الآية ولا يجعل أحداً شريكاً مع ربه في المعبودية ، ففعل كلا المعنيين مراد ، فان الامام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير .

هذا ، ولا يخفى أن الضمير في قوله عليه السلام « وهي العبادة » وقوله عليه السلام « أن يشركني فيها » راجعين الى الصلاة ، والغرض منع الشركة في الوضوء فكأنه لعدم تحققها بدونه ، أو بدله كالجزم منها .

ولا يبعد أن يجعل الباء في الآية للسببية ، وكذا في قوله عليه السلام « فيها » وحينئذ لا يحتاج الى تكلف جعل الوضوء كالجزم من الصلاة . فتدبر .

منه في الغسل من الجنابة
في قوله يغسلون به ، فحفظوا له هذا القول ، وابتعدوا عن قولهم يغسلون به لغالبه
بمعنى يغسلون به .

فما زالوا يغسلون به ، وبتجسس الربة في الماء ما كانتا : الغسل من الجنابة
في قوله يغسلون به ، وبتجسس الربة في الماء ما كانتا : الغسل من الجنابة
فيله فاية بيله يغسلون به ، وبتجسس الربة في الماء ما كانتا : الغسل من الجنابة
فما زالوا يغسلون به ، وبتجسس الربة في الماء ما كانتا : الغسل من الجنابة
فما زالوا يغسلون به ، وبتجسس الربة في الماء ما كانتا : الغسل من الجنابة

(١٧)

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن
مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغتسل أبي من الجنابة فقبل

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

الحديث الاول : صحيح .

ورواه الكليني في الصحيح عن فضالة عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام (١) .

قوله عليه السلام : اغتسل من الجنابة

قال الشيخ البهائي رحمه الله : فاعل « اغتسل » في بعض النسخ غير مذكور ،

(١) فروع الكافي ٤٥/٣ ، ج ١٥ ، ص ١٥٠ ، راجع نسخة راجع نسخة راجع نسخة

له : فد بتيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء . فقال له : ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللامعة بيده .
 ٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لأصحابه : انكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغسلنا يوم الخميس للجمعة .

فضمير « قال » يرجع الى أبي بصير ، ويحتمل رجوعه الى الامام عليه السلام ، فيكون حكاية عن شخص أنه فعل ذلك ، فلا يكون حجة . ويمكن تأييد هذا الاحتمال بعصمة الامام عليه السلام عن السهو ، اللهم الا أن يقال : لعل غرضه عليه السلام التعليم ، وفيه بعد . ولا يخفى أن ظاهره يعطي اجزاء المسح عن الغسل فتدبير . انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون عليه السلام غسل الموضع وغفل عنه السائل ، أو كان يريد أن يفسله بعد ذلك .

وقوله عليه السلام « ما كان عليك » محمولاً على أنه مع العلم بالعصمة لم يكن عليك اظهار ذلك ، وعلى الأول المسح لاطمئنان السائل استحباباً ، وعلى الثاني محمول على حصول الجريان بالمسح ، وقد عرفت أن كثيراً من الأخبار تدل على الاجتزاء بالمسح ، كما نسب الى ابن الجنيد .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أن من وقع عنه حال النسيان ما يحرم لو وقع عنه حال التذكر لم يجب نهي ، وهو قضية الأصول . انتهى .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يمكن أن يكون المنع لأجل التنبيه على أن المعصوم لا يسهو ، أو للتعليم بالنظر الى غيره .

الحديث الثاني : مرسل .

٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد ابن موسى بن جعفر عليه السلام قالتا: كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة .

ويدل على استحباب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة ، وهو المقطوع به في كلام الأصحاب ، والشيخ عمم الحكم لخائف فوت الأداء مطلقاً ، وتبعه بعض المتأخرين ، ومستنده غير واضح . وقيل : الظاهر أن ليلة الجمعة كيوم الخميس ، وبه قطع الشيخ في الخلاف^(١) مدعياً عليه الاجماع .

وفيه نظر ، إذ المذكور في الرواية يوم الخميس ، فالتعدي منه الى غيره يحتاج الى دليل ، والأولوية ممنوعة لاحتمال اشتراط المماثلة .

ولو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعة استحبابه ذلك لعدم الأدلة ، وبه صرح الصدوق رحمه الله وغيره .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله : ابنتي ٢ موسى بن جعفر

في بعض النسخ « ابني » وفي الكافي^(٣) « بنت » وفي نسخة زين الدين رحمه

(١) الخلاف ١/٢٤٢ ، مسألة ٢٣ ، كتاب صلاة الجمعة ، في الاستحباب .

(٢) في المطبوع من المتن هكذا : عن أمه وأم أحمد بن موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٣) فروع الكافي ٣/٤٢ ، ح ٦ .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي بن محبوب عن أبيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال: ان الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان .

الله كان كما في أصل نسختنا ، فجعله بعد الاصلاح « ابنة » .

والظاهر « بنيت » كما في الكافي ، أو « ابنة » كما في بعض نسخ الكتاب ، وعلى نسخة « ابني » فتوجيهه أيضاً ظاهر . وعلى نسخة « بنتي » لعل المراد بالحسين ابن موسى ابنه بواسطة بنته .

الحديث الرابع : مجهول .

ويدل صدر الحديث على وجوب غسل الجمعة ، وظاهر التعليل الاستحباب بقريظة النظائر .
والمشهور بين الأصحاب الاستحباب ، وذهب الصدوق رحمه الله إلى الوجوب .

فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده ، لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح ، بل ظاهر الأخبار عدمه .

ومن قال بالوجوب حمل لفظ السنة الوارد في الأخبار على ما قبل الفرض وهو ما ثبت وجوبه بالسنة بالقرآن ، وهذا أيضاً يستفاد من الأخبار .
والمسألة مشكلة ، والاحتياط في عدم الترك اختياراً .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل الوجوب على الأولوية ومطلق

٥ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتأذى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة .

٦ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة

المطلوبية ، والافني انطباق الدليل عليه شيء .

الحديث الخامس : مجهول .

وفي القاموس : الابط باطن المنكب، وتكسر الباء ، وقد يؤنث، والجمع آباط^(١) .

ومن قال بأن لفظ الامر للوجوب يستدل به عليه .

الحديث السادس : ضعيف .

ويدل على المنع من الغسل بالماء المسخن بالشمس ، وأنه يورث البرص وسيجيء أن المعجن به أيضاً يورث البرص .

وخص العلامة الكراهة بالوانى المنطبعة غير الذهب والفضة ، ونقل الاجماع على عدم كراهة ما يسخن في الحياض والبرك .

وقال في النهاية : القمقم ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق

وقد وضعت قمقماتها في الشمس . فقال : يا حميراء ما هذا ؟ قالت : أغسل رأسي وجسدي . فقال : لا تعودي فإنه يورث البرص .
 قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لأن ما ترك في الشمس من المياه لا بأس باستعماله ، والذي يكشف عما ذكرناه :

الرأس (١)

وقال في القاموس : القمقم كهدهد الجرة ، وآتية معروفة معرب كمكم (٢) .
قوله : أغسل رأسي
 لعل مرادها بغسل الرأس والجسد الغسل .

قوله صلى الله عليه وآله : لا تعودي

لعل المراد أن العود والتكرار يورث البرص ، وهذه المرة لا بأس بها ، أو المراد بالعود أصل الفعل ، أو كان يعلم صلى الله عليه وآله أنه فعلت سابقاً ، فتدبر .

قوله رحمه الله : هذا الخبر محمول

قال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يستشكل هذا الحمل مع الاعتراف بمضمونه وأنه يورث البرص ، نظراً إلى وجوب اجتناب ما يضر بالبدن ويوجب الأمراض لاسيما المستحبة . نعم إن حمل إرثه البرص على احتمال ذلك احتمالاً

(١) نهاية ابن الأثير ٤ / ١١٠ .

(٢) القاموس ٤ / ١٦٨ .

٧ - ما رواه سعد بن عبدالله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال :
حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء
الذي يوضع في الشمس .

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن اسماعيل الهاشمي عن
عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية أو مستنقعا فيتخوف أن يكون السباع
قد شربت منها ينتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء
لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق كيف يصنع ؟ قال : اذا كان كفه
نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن أمامه وعن يمينه وعن

ضعيفاً أمكن ذلك .

الحديث السابع : ضعيف .

ولا ينافي الخبر السابق ، اذ النهي سابقاً عن الغسل .
قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه لما كان الايراث للبرص أمراً يعرض
الماء بالخاصية ان قلنا به الفرق بين (١) الوضوء والغسل ، والا فالرواية الأولى
مخصوصة بغسل الرأس والبدن .

الحديث الثامن : مجهول .

وقال السيد محمد رحمه الله : اختلف الاصحاب في المنضوح ، فقال بعضهم:
انه البدن ليسرع جريان الماء عليه عند الغسل ، بحيث لا ينزل على الماء قبله .

(١) كذا في النسخة والظاهر أن يكون هكذا : الماء بالخاصية فالفرق بين - الى آخره .

وقيل : انه الأرض ليمنع انحدار ماء الغسل الى الماء الذي يفتسل به .

والذي يظهر لي أنه الأرض ، لكن لالهذه الفائدة ، بل لالثناء الخبث

المتوهم الحاصل في أصل وجه الماء ، كما يدل عليه قوله في رواية الكاهلي « اذا

أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ » وفي رواية

أبي بصير : ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا ، يعني أفرج المااء بيدك

وتوضأ . انتهى كلامه رحمه الله .

وأقول : جملة القول في ذلك أن الخبر من المعضلات ، ويحتمل وجوهاً :

الأول : أن يكون المراد رش الأرض التي يفتسل عليها ، ليكون تشرابها للماء

أسرع ، فلا ترجع الغسالة الا بعد الغسل ، أو لا ترجع أصلاً .

الثاني : أن يكون المراد الصب على الجسد وبل جوانبه بالأكف الأربع

قبل الغسل ، ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ، ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة

الى الماء ، ويؤيد أحد هذين الوجهين ماورد في بعض الأخبار : فان هو اغتسل

رجع غسله في الماء .

الثالث : أن يكون المنضوح البدن أيضاً ، لكن لالعدم عود الغسالة بل لترطيب

البدن قبل الغسل ، لئلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيراً فلا يفي بغسله .

الرابع : أن يكون المنضوح البدن أيضاً للغسل لالتمهيده ، فالمعنى اذا

كان الماء قليلا يجوز أن يكتفى بأربع أكف مع السعي في حصول الجريان .

الخامس : أن يكون المنضوح الأرض أيضاً ، لتطهير الأرض مما يتوهم فيه

من النجاسة .

السادس : أن يكون المنضوح الأرض ، لتنظيف وجه الماء ، كما أفاده السيد

رحمه الله .

يساره فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى .

ثم اعلم أن الرواية اشتملت على أربعة أسئلة :

الأول : الخوف من أن تكون السباع شربت منه .

الثاني : أنه لا يبلغ مداً للوضوء وصاعاً للانس ، وتفوت سنة الاسباغ .

الثالث : أنه يخاف أن ترجع الغسالة الى الماء في أثناء الانسل ، فيفسد بقية الغسل صحة أو كمالاً .

الرابع : أنه متفرق ولا يكفي كل واحد منها لغسله .

فظهر الجواب عن الأول ضمناً بعدم البأس للضرورة ، وكذا الثاني والثالث قد عرف . والجواب عن الرابع مذكور فيما رواه عن علي بن جعفر في قرب الاسناد .

وكذا الجواب عن الوضوء حيث قال : وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وان كان الماء متفرقاً يقدر على أن يجمعه جميعه ، والا اغتسل من هذا وهذا ، وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفي لغسله فلا عليه أن ينتسل ويرجع الماء فيه ، فان ذلك يجزيه انشاء الله .

قوله عليه السلام : غسل رأسه

انما حكم بغسل الرأس ثلاثاً ، أي : صب الماء عليه ثلاث مرات ، لان ما يصب على الرأس يجري على البدن وينفعه .

وقوله « ثم مسح جلده » يدل على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء ، وهو مخالف للمشهور . نعم ذهب ابن الجنيدي الى وجوب غسل الرأس ثلاثاً ،

٩ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السابطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اغتسلت من الجنابة فقل « اللهم طهر قلبي وتقبل سعياً واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » وإذا اغتسلت للجمعة فقل « اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .

والاجتزاء بالدهن في بقية البدن .

ويمكن حمله على حصول مسمى الجريان ، لكن في الوضوء هذا الحمل أبعد .

الحديث التاسع : مرثق .

وفي الكافي بسند مرسل قال : تقول في غسل الجنابة « اللهم طهر قلبي وزك عملي » الى قوله « خيراً لي »^(١) .

« طهر قلبي » أي من العقائد الفاسدة والأخلاق الرديئة .

« وزك عملي » أي : اجعله نامياً بتضاعفه في الدنيا مزيد ثوابه في الآخرة ،

أو اجعله طاهراً مما يدنسه من الرياء وغيرها .

« واجعل ما عندك خيراً لي » أي : اجعل حالي في الآخرة خيراً من الدنيا ،

أو اجعلني بحيث أؤثر الآخرة على الدنيا .

أقول : وهذا يؤيد أن المراد بقوله عليه السلام « إذا اغتسلت » حال الاغتسال

لابعد الفراغ منه ، وكذا قوله عليه السلام « إذا اغتسلت في الجمعة » .

وفي بعض نسخ الكافي : تمحق بها ديني وتبطل عملي . فالظاهر أن الفعلين

على الغيبة ، ورجوع الضميرين الى الافة .

- ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم انه احتلم . قال : ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ .
- ١١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال:

وفي بعضها « تمحق بها ديني » فيهما على الخطاب ، وفي ضمير « به » هنا تكلف .

الحديث العاشر : حسن كالصحيح .

وقال في الدروس: واجد المنى على جسده أو ثوبه المختص ، يغتسل ويعيد كل صلاة لا يمكن سبقتها ، وفي المبسوط يعيد الصلاة بعد آخر غسل رافع ، وهو احتياط حسن . ولو اشترك الثوب أو الفراش فلاغسل . انتهى .

أقول : يمكن أن يقال قوله « ولم يعلم » يؤيد جمع الشيخ ، لأن في الثوب المختص يحصل العلم غالباً .

ويمكن أن يكون المراد بالاحتلام الرؤيا . والمراد بالوضوء : اما الوضوء المصطلح كما فهمه القوم ، أو الاستنجاء وازالة النجاسة ، لان الظاهر من اصابة الثوب اصابة البدن أيضاً ، وعلى هذا يمكن أن يكون النسل راداً وترك لظهوره مما ذكر وان كان بعيداً ، والله يعلم .

الحديث الحادي عشر : موثق .

سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم . قال : فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته .

وروى هذا الحديث بلفظ آخر :

١٢ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذيه الماء هل عليه غسل ؟ قال : نعم .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول ، لان الوجه في الجمع بينهما أن الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منياً وجب عليه الغسل واعداء الصلاة ان كان قد صلى لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام وأما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تبين الاحتلام .

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انبته وجد بلا قليلا . قال : ليس بشيء الا أن يكون مريضاً فانه يضعف فعليه الغسل .

الحديث الثاني عشر : موثق .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فانه يضعف

الظاهر أن المراد أنه ضعيف لا يقدر على رفع المنى دفعة ، ويحتمل على بعد أن يكون المراد أنه يحصل له ضعف هو علامة لخروج المنى ، وعلى التقدير حمله الأصحاب على صورة الاشتباه .

١٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل احتلم فلما أصبح
نظر الى ثوبه فلم ير به شيئاً. قال : يصلي فيه. قلت : فرجل رأى في المنام انه احتلم
فلما قام وجد بلا قليلاً على طرف ذكره. قال : ليس عليه الغسل ان علياً عليه السلام
كان يقول : انما الغسل من الماء الاكبر .

١٥ - أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال : سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي
جنب أتصلي فيه ؟ قال : اذا اغتسلت صلت فيهما .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله : عن المرأة وليها

من ولي يلي ، قال الجوهرى : الولي القرب والدنو ، الى أن قال : يقال
منه وليه يليه بالكسر فيهما ^(١) .

قوله عليه السلام : اذا اغتسلت صلت فيهما

لعله محمول على ازالة النجاسة قبل ذلك .

(١) صحاح اللغة ٦/٢٥٢٨ .

١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة ييقن صفرة الطيب على اجسادهن ، وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصبين الماء صباً على اجسادهن .

١٧ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج . قال : ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً ولا شيء عليه . قال : قلت له فما الفرق بينهما ؟ قال : لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعة قوية ، وان كان مريضاً لم يجيء الا بعد .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : اذا اغتسلن من الجنابة ييقن

قال بعض المحققين : محمول على الاثر الذي لا يمنع الوصول ، ولا يبعد أيضاً القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفاً لغسل جميع البدن لو لم يكن اجماع على خلافه .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله : ثم يمكث الهوين

ولست في الكافي^(١) لفظه « الهوين » ، والمراد الزمان القليل .

(١) فروع الكافي ٤٨/٣ ، ح ٤ .

١٨ - عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم يرفي ثوبه شيئاً. قال: فقال: إن كان مريضاً فعليه الغسل، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه.

قال في النهاية: الهون الرفق واللين والتثيت^(١). وفي رواية: كان يمشي الهوينا. تصغير الهوني تأنيث الاهون. واعلم أنه أجمع الاصحاب على أنه إذا تيقن أن الخارج مني يجب عليه الغسل سواء كان مسع الصفات المذكورة في كلامهم من الدفق وفتور الجسد والشهوة أم لا.

وأما إذا اشتبه الخارج فقد ذكر جمع من الاصحاب كالعامة والمحقق رحمهما الله أنه يعتبر في حال الصحة باللذة والدفق وفتور الجسد، وفي المرض باللذة والفتور، ولاعبرة فيه بالدفق؟ لان قوة المريض ربما عجزت عن دفعه. وزاد جماعة أخرى كالشهيد في الذكرى علامة أخرى، وهي قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين إذا كان رطباً وبياض البيض إذا كان يابساً^(٢).

الحديث الثامن عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: إن كان مريضاً فعليه الغسل

ينبغي أن يحمل على أنه رأى بعد.

(١) نهاية ابن الاثير ٢٨٤/٥.

(٢) الذكرى ص ٢٧.

١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب .

٢٠ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم. قال: ان احب أن يتوضأ فليفعل ، والغسل افضل من ذلك، وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى .

٢١ - أحمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سألت

الحديث التاسع عشر : صحيح .

ويدل على جواز النوم جنباً، ولا ينافي الكراهة ، لما رواه الصدوق في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ قال : يكره ذلك حتى يتوضأ^(١) .

الحديث العشرون : موثق .

الحديث الحادي والعشرون : حسن .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الظاهر أن المراد بـ « أحمد » اما البرقي أو الأشعري ، وهما ثقتان والحديث صحيح . انتهى .
وكتب رحمه الله في موضع آخر عبد الله بن يحيى الكاهلي ممدوح مدحاً لا يقصر عن التوثيق ، فالحديث صحيح^(٢) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٧/١ ، ح ٢ .

(٢) الظاهر أنه منقول من حاشيته على التهذيب ، مخطوط .

أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل
أم لا؟ قال . قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل .

٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
إذا كنت مريضاً وأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافع لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً
ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم

قوله عليه السلام : قد جاء ما يفسد الصلاة

قال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يفهم من هذا وجوب الغسل لغيره ،
وفي الدلالة تأمل . انتهى .

أقول : النهي من الغسل : اما لانه للصلاة وقد جاءها ما يفسدها ، فلا فائدة
في الغسل لوجوبه لغيره ، أولان الحدث الطارئ مانع من رفع الحدث السابق
فلا يجوز الغسل .

والاحتمالان متكافآن ، فلا يمكن الاستدلال به على وجوب الغسل لغيره ،
بل الثاني أرجح لابقاء النهي فيه على ظاهره بخلاف الأول ، والله يعلم .

الحديث الثاني والعشرون : حسن .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

والظاهر أن هنا سقط لفظ « بمد » كما مر في خبري زراة وأبي بصير ، والله

تعالى يعلم .

وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا : توضأ رسول الله صلى الله عليه بمد واغتسل بصاع ، ثم قال : اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد. قال زرارة : فقلت له : كيف صنع هو ؟ قال : بدأ هو فضرب يده بالماء قبلها وأنقى فرجه ثم ضربت فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين ، وانما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع .

٢٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتنسل كفك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتنسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمسته الماء فقد أنقىته ،

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

ويدل على استحباب غسل اليدين قبل الغسل ، وأنه يتحقق الاستحباب بالنسل الى الزند وبالمرة الواحدة ، فيكون الغسل الى المرفق وثلاثاً أفضل الفردين .

ويدل على استحباب كون غسل الفرج بالشمال ، وعلى استحباب المضمضة والاستنشاق قبل النسل ، وظاهره جواز الاكتفاء بالمرة .

وعدم ذكر الترتيب بين الرأس والجسد لا ينافي وجوبه بالأخبار الاخر .

قوله عليه السلام : فقد أنقىته

أي : يكفي لتحقق النسل امساح الماء ، وحمل على تحقق الجريان ، أو

ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء أرتماساً واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده .
 ٢٥ - محمد بن الحسن الصقار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شبيب
 عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام : الجنب والمحائض
 يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الله الا السجدة
 ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين .

يحصل حكم الغسالة للموضع الذي مسه الماء ، وهو بعيد .
 «ارتماساً واحدة» والظاهر أن الوحدة في مقابل الغسلات المتعددة التي تكون
 في الترتيبي ، لا أنه لا بد من الوحدة العرفية ، وقد مر الكلام في أكثر ذلك في
 أول الكتاب .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

وعن الفضل بن شاذان في شأن ابن شعيب البغدادي : كان فقيهاً عالماً صالحاً
 مرضياً^(١) .

واختلف الاصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم ، والمشهور الجواز ، بل
 نقل عليه الاجماع ، والمنقول عن سلار في أحد قوليه تحريم القراءة مطلقاً ، وعن
 ابن البراج تحريم ما زاد على سبع آيات ، وعن بعض الاصحاب تحريم ما زاد
 على السبعين .

والاقرب عدم الكراهة أيضاً مطلقاً ، للأخبار الصحيحة الصريحة ، وامل
 المنع محمول على التقية .

ثم ان الخبر يدل على استحباب كون فتح القرآن بثوب ، بسلك كراهة مس

(١) رجال العلامة الحلي ص ١٧٤ .

٢٦ - سعد بن عبدالله عن الحسين بن بندار الصرمي قال: حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن داود بن أبي يزيد العطار - وهو داود بن فرقد - عن يزيد ابن معاوية العجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي جاريته في الماء؟ قال: ليس به بأس.

٢٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويبر فيه.

الجلد والهامش .

ومفهوما «مجتازين» و«لا يقعدان» متعارضان ، والمشهور عدم جواز اللبث مطلقاً .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله في الحسين [بن حسن] بن بندار: لأعرف الا الحسين بن الحسن بن بندار الذي ذكره الشيخ في رجاله في باب لم يرو ، الا أنه ذكر أنه يروي عن سعد (١) .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

وكان القاسم هو ابن الفضيل .
ويدل على جواز نوم الجنب ومروره في المسجد بعد الوضوء أو مطلقاً .

٢٨ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن يزيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به.

٢٩ - عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به.

٣٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام الرجل يواقع أهله أيام على ذلك؟ قال: ان

ويمكن حمله على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة، وعمل به الصدوق^(١) منا.

وما قيل: ان المراد مروره في حال النوم. فلا يخفى سخافته.

الحديث الثامن والعشرون: صحيح.

وكانه لاخلاف فيه جوازاً، ولاينافي الكراهة.

الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: صحيح.

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن فيه وجوب الغسل لنفسه، والالما ضرموته جنباً. أو أن يقال: الاولى أن يكون طاهراً اذا لافى الله تعالى. انتهى.

(١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٤٨.

الله تعالى يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل .
 قلت : أيا كل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال : انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل .
 ٣١ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
 ابن عبد الله قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يتنسل؟ فقال : لا .
 قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة
 ما قدمناه من الاخبار .

قوله عليه السلام : ان الله يتوفى الانفس

أقول : يمكن أن يكون المجموع علة واحدة ، وأن يكونا علتين ، بأن يكون
 المراد بالأول التعليل لقبض الروح في الحال ، وبالثمة احتمال عدم رجوع
 الروح ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : انا لنكسل

يمكن أن يكون من الكسل بمعنى التواني في الفعل ، ويشكل بمنافاته لرتبة
 الإمامة ، فاما أن يحمل على أنه عليه السلام تكلم بلسان الحاضرين ، أي : انكم
 لتكسلون ، أو انا لنكسل عن الأكل ولانتسارع اليه قبل الغسل .
 وأن يكون من الاكسال بمعنى عدم الانزال ، فيكون المراد تخصيص الكراهة
 أو شدتها بالانزال ، والله يعلم .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف .

٣٢ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يجوز لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها ؟ قال : لا بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يتعده .

٣٣ - ٤٦٤ عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل أو لآله هل يحل له أن يتجرد بين يديها أم لا ؟ قال : أما الولد فلا أرى به بأساً .

٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك . قال : ان كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وان كان متعمداً فالغسل احب الي ، وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

ويدل على جواز تحليل المرأة لزوجها التعري عند خادماها .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

وكان فيه أن خادم الولد بمنزلة خادم نفسه ، ولعله محمول على أن يقومها على نفسه ولاية ، أو يخللها من نفسه كذلك .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول أو حسن .

لان لمحمد بن سهل مسائل عن الرضا عليه السلام . وكان فيه دلالة على أن لغسل الجمعة مدخلا في الصلاة .

٣٥ - ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في أي الليالي اغتسل في شهر رمضان ؟ قال : في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين والغسل أول الليل . قلت : فان نام بعد الغسل . قال : هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك .

وقوله عليه السلام « أحب الي » فيه دلالة على الاستحباب ، لكن قوله « فليستغفر الله » يدل على أن تركه ذنب ، الا أن يقال : ليس الاستغفار لترك الغسل بل لغيرها من الخطايا ، لكن لما كان احدى فوائد الغسل مفرقة الذنوب والتطهر من الخطايا جعل الاستغفار بدله ، لكن في قوله « لا يعود » أيضاً دلالة ما على الوجوب على بعض الوجوه . والله يعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف جداً .

ويدل على أن أول وقت غسل الجمعة بعد الفجر ، وأنه لا يضر النوم بعده .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف جداً .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف جداً .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف جداً .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف جداً .

الحديث العاشر والثلاثون : ضعيف جداً .

- ٢ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه وعليهم السلام قال : إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا .
- ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه نهى أن يدخل الرجل الماء الا بمئزر .
- ٤ - عنه عن الحسن بن علي بن الزعمان عن علي بن الحسين بن الحسن

غسالة الحمام ، وكذا ابن بابويه ، وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك وكثرة الأخبار عليه ، ولم يصل اليها من القدماء غير حديثين ضعيفين ، والأقوى عندي أنها على أصل الطهارة ^(١) انتهى .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : إذا تعرى أحدكم

أي : مع وجود الناظر ، أو مطلقاً ، والآخر أظهر ، ولعله يندفع بالتسمية

كما مر .

الحديث الثالث : مرسل .

وحمل على الكراهة .

الحديث الرابع : مجهول .

(١) المنتهى ١/٩٠ .

الضريير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جوازيه الحمام . قال : وما بأس اذا كان عليه وعليهن الأزر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعض .
٥ - عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعاً عن سعدان بن مسلم قال : كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة ، فقال : السلام عليكم ، فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت .

٦ - عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يغتسل الرجل بارزاً ؟ فقال : اذا لم يره احد فلا بأس .
٧ - عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قوله عليه السلام : لا يكونون عراة

اما على الكراهة اذا كانت الجارية والحددة ، أو على الحرمة اذا كن أكثر ، لان نظر بعضهم الى سوءة بعض حرام ، والله يعلم .

الحديث الخامس : مجهول أيضاً .

ويدل على عدم كراهة السلام في الحمام ، فالمنع محمول على عدم الازار أو التقية .

الحديث السادس : حسن كالصحيح .

الحديث السابع : صحيح .

لا ينظر الرجل الى عورة أخيه .

٧ - عنه عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال : الميثمي

لا أعلمه الا قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام أو من رآه متجرداً وعلى عورته

ثوب ، فقال : ان الفخذ ليست من العورة .

٩ - أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي

الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان القبل والدبر ، والدبر مستور

بالاين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة .

١٠ - عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي

عبدالله عليه السلام : شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام . فقال :

الحديث الثامن : حسن .

قوله : قال الميثمي لا أعلمه

أي : شك علي بن اسماعيل في أن محمد بن حكيم هل رأى نفسه ذلك أو

أخبره غيره ؟

قوله عليه السلام : ان الفخذ ليست من العورة

يدل على بطلان ما ذهب اليه بعض أن العورة ما بين السرة والركبة .

الحديث التاسع : مرسل .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ليس حيث يذهبون إنما عنى عورة المؤمن أن يزل زلة أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعبر به يوماً ما .

١١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان قال : سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال : نعم . فقلت : أعنى سفليه؟ فقال : ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره .

١٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال : ليس أن يكشف فترى منه شيئاً إنما هو أن تزري عليه أو تعيبه .

الحديث الحادى عشر : موثق كالصحيح .

قوله : أعنى سفليه

يمكن جعل الهمزة حرف مضارعة ، ويمكن جعلها استهزامية والفعل ماضياً .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : إنما هو أن تزرى عليه

في الكافي^(١) : تروي .

وقال في القاموس : زرى عليه عابه وعاتبه كأزرى ، وأزرى بأخيه أدخل عليه

عباً ، أو أمراً يريد أن يلبس عليه به^(٢) .

(١) أصول الكافي ٢/٣٥٩ .

(٢) القاموس ٤/٣٣٨ .

١٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به .

١٤ - علي بن مهزيار عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون

الحديث الثالث عشر : صحيح .

وأحمد بن محمد مشترك بين البرقي والاشعري ، وهما تفتان ، وطريق الشيخ

اليهما صحيح .

ورواه الصدوق أيضاً في الصحيح عن علي بن يقطين (١) .

ويدل على تجويز القراءة في الحمام .

وفي بعض الاخبار النهي عنها ، ولعلها محمولة على الكراهة ، أو على ما

إذا لم يكن مؤزراً ، أو على ما إذا تغنى .

كما روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه

السلام أكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ؟

فقال : لا إنما ينهى أن يقرأ الرجل وهو عريان ، فأما إذا كان عليه ازار فلا بأس (٢) .

وفي الحسن أيضاً عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للرجل

أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ، ولا يريد ينظر كيف صوته (٣)

الحديث الرابع عشر : مجهول .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٦٣، ح ١٠ .

(٢) فروع الكافي ٦/٠٢٠٢، ح ٣٢ .

(٣) فروع الكافي ٦/٥٠٢، ح ٣٣ .

ابن حكيم الارقط خال أبي عبدالله عليه السلام قال : أتيت في حاجة وأصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي . فقال : ألا تطلي ؟ فقلت : إنما عهدي به أول من أمس . فقال : أطل فان النورة طهوراً .

١٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في النورة في خمسة عشر فان أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك شيء فاستقرض على الله .

١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن أبان

قوله : أول من أمس

أي : غداة أمس ، أو اليوم السابق عليه ، والآخر أظهر . ويؤيده أنه روى في الكافي عن علي بن أبي حمزة أنه قال : دخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام الحمام فسلم عليه ، فقال : يا أبا بصير تنور ، فقال : إنما تنورت أول من أمس واليوم الثالث ، فقال : أما علمت أنه طهور فتنور (١) .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : على الله

أي : متوكلاً عليه تعالى ، أو حال كونه مضموناً عليه سبحانه .

الحديث السادس عشر : موثق .

(١) ١١٦٢٠٥١٢٢٠٣٠١

(٢) ١١٦٢٠٥١٢٢٠٣٠١

(٣) ١١٦٢٠٥١٢٢٠٣٠١

(١) فروع الكافي ٥٠٦/٦ ج ٦ .

قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اتقوا عنكم الشعر فإنه يحسن .
 ١٧ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم
 وحفص أن أبا عبدالله عليه السلام كان يطلي بطنه بالنورة في الحمام .
 ١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي اسحاق النهدي عن أبي عبدالله
 البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبدالعزيز عن رجل ذكره عن أبي عبدالله

قوله عليه السلام : فإنه يحسن

الضمير راجع الى الالقاء .

وفي بعض النسخ « نحسن » بالحاء المهملة .

وفي بعض نسخ الكافي بالجيم ، فعليهما الضمير راجع الى الشعر ، والمراد
 بالنجس ما يتنفر عنه الطبع .

الحديث السابع عشر : صحيح .

ويدل على أن الاطلاع أفضل من النتف والحلق ، ويؤيده ما رواه في الكافي
 بأسناده عن ابن أبي يعفور في خبر طويل عنه عليه السلام أنه قال : حلقه أفضل
 من نتفه ، وطلبه أفضل من حلقه ^(١) .

وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال : ان نتف الابط يوهي أو يضعف احلقه ^(٢) .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

(١) ٢١٣١٥٢ كتاب الوضوء

(٢) ٢١٧٢٦ كتاب الوضوء

(٣) ٢١٥١٠ كتاب الوضوء

(٤) ٢١٥١٠ كتاب الوضوء

(١) فروع الكافي ٥٠٨/٦ ح ٥٠

(٢) فروع الكافي ٥٠٨/٦ ح ٤٠

عليه السلام قال : قلت له : انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فتدلك بالديق فيدخانني بذلك ما الله به عليم . قال : مخافة الاسراف به ؟ قلت : نعم . فقال : ليس فيما يصلح البدن اسراف انا ربما أمرت بالنقى بلبت بالزيت فأتدلك به ، وانما الاسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن .

١٩ - عنه عن أبي اسحاق ابراهيم عن أبي أحمد اسحاق بن اسماعيل عن

قوله عليه السلام : انا ربما أمرت بالنقى

قال في الصحاح : نقاة التمر خياره فهو نقي أي لطيف ^(١) .
وقال في القاموس : النقي كغني الحوارى ^(٢) .
وقال : الحوارى بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء الدقيق الأبيض وهو لباب الدقيق ^(٣) .

قوله عليه السلام : وأضر بالبدن

يحتمل أن يكون الواو بمعنى « أو » والمراد بالانلاف التضييع، لكنه بعيد.
الحديث التاسع عشر : ضعيف .

وفي ثواب الأعمال رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٤) . ويؤيده روايته عن

(١) صحاح اللغة ٦/٢٥١٤ .

(٢) القاموس ٤/٣٩٧ .

(٣) القاموس ٢/١٥٠ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١ .

العباس بن أبي العباس عن عبدوس بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
الحناء يذهب بالسهمك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد . وقال :
من اطلق في الحمام فذلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر . وقال : رأيت
أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدميه مثل الورد
من أثر الحناء .

٢٠ - عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : مرضت
حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال : يسرك ان يعود اليك لحمك ؟
فقلت : نعم . فقال : الزم الحمام غباً فانه يعود اليك لحمك ، وياك أن تدمنه فان

أبي جعفر الثاني عليه السلام .

وفي الكافي روى الجزء الاخير عن العدة عن أحمد بن أبي عبدالله عن أحمد
ابن عبدوس بن ابراهيم قال : رأيت - الى آخره (١)

قوله عليه السلام : الحناء يذهب بالسهمك : وكلمة سهمك كلمة

قال في القاموس : السهمك محركة ربيع كربيحة ممن عرق (٢) . والنكهة ربيع
الفم (٣) .

الحديث العشرون : موثق .

(١) فروج الكافي ٥٠٩/٦ ، ح ٤ .

(٢) القاموس ٣٠٧/٣ .

(٣) القاموس ٢٩٤/٤ .

ادمانه يورث السل .
 ٢١ - عنه عن أيوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد قال :
 سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام ، فقال : اياكم والخزف فانها تنكي
 الجسد عليكم بالخرق .
 ٢٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أسلم مولى علي بن يقطين قال :

قوله عليه السلام : فان ادمانه يورث السل

هو داء معروف . وفي بعض النسخ « السبل » ، ولعل الاول أظهر .

وقال في القاموس : السبل غشاوة للعين من انتفاخ عروقها الظاهرة في سطح
 الملتحمة (١).

الحديث الحادي والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : فانها تنكي الجسد

قال الفاضل التستري رحمه الله : نكيت في العدو نكاية اذا قتلت فيهم وجرحت
 كذا في الصحاح (٢).

ولعل المراد هنا أن الخزف يجرح البدن بخلاف الخرقة .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

(١) القاموس ٣/٣٩٢ .

(٢) الصحاح ٦/٢٥١٥ .

(١) القاموس ٣/٣٩٢ .

(٢) صحاح اللغة ٦/٢٥١٥ .

أردت ان أكتب الي أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنور الرجل وهو جنب؟ قال:
فكتب لي ابتداءً : النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضباً
ولا تجامع امرأة مختضبة .

٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن عيسى بن هشام عن كرام عن أبي بصير قال : سأله عن القراءة في الحمام ؟
فقال : اذا كان عليك أزار فاقرأ القرآن ان شئت كله .

٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى
ابن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال : دخل علي عليه السلام
وعمر الحمام فقال عمر : بشس البيت الحمام يكثرفيه العناء ويقل فيه الحياء . فقال
علي عليه السلام : نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار .

الحديث الثالث والعشرون : مؤنق .

وكرام هو عبد الكريم بن عمرو ثقة واقفي .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

قوله : دخل علي عليه السلام

الظاهر أن المراد بـ « علي » أمير المؤمنين عليه السلام ، الا أن الظاهر حينئذ
أن يقول : دخلت مع عمر وقت - كذا قيل . والظاهر أنه « قال دخل » بيان لقوله
« عن علي عليه السلام » فتعظن .

وفي الكافي بأسناده قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه : نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن . وقال عمر : بشس البيت

٢٥ - وعنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله بمكان بالمباضع فقال :
نعم موضع الحمام .

الحمام يبدو العورة ويهتك الستر . قال : ونسب الناس قول عمر الى أمير المؤمنين
وقول أمير المؤمنين الى عمر ^(١) .

قوله : بمكان من المباضع

كأنها جمع مبضع ، والمبضع ما يبضع به العرق ، كذا في الصحاح ^(٢) بعد
أن قال : بضعت الجرح شققته .

أقول : الأظهر أنه بالنون والصاد المهملة ، كما في بعض النسخ .

قال الفيروز آبادي : المناضع المجالس ، أو مواضع يتخلى فيها لبول أو

حاجة ^(٣) .

وقال الجزري في النهاية : في حديث الافك « وكان متبرز النساء بالمدينة قبل
أن تبني الكنف في الدور المناضع » هي المواضع التي يتخلى فيها لقضاء الحاجة ،
واحدها منضع لانه يبرز اليها ويظهر . وقال الأزهري : انها مواضع مخصوصة
خارج المدينة ^(٤) . انتهى .

أقول : لا يخفى أن هذا أنسب بما ذكره صلى الله عليه وآله ، فانه لما أمر
بمواضع تتخلى النساء فيها لحاجتهن وغسلهن ، فذكر فضل الحمام لكونه أستر

(١) فروع الكافي ٤٩٦/٦ ، ج ١ .

(٢) صحاح اللغة ١١٨٦/٣ .

(٣) القاموس ٨٩/٣ .

(٤) نهاية ابن الأثير ٦٥/٥ .

٢٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر ابن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة .
 ٢٧ - علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام : اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم

لهن من هذا الموضع ، مع انه لم ينقل موضع بالمدينة يسمى بالمباضع .
 وحمله على أنه مر بموضع القضايين والسلاخين فذكر الحمام لرفع نجاستهم ، أو على أن المراد نعم موضع هذا الموضع لبناء الحمام ، فلا يخفى بعدهما .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله في بكر بن حبيب : في طرف من النسخ هكذا وفي بعضها « بكير » ولعله الاصوب ، نظراً الى ما ذكره الشيخ في رجاله عند أصحاب الباقر عليه السلام ما لفظه : بكير بن حبيب الكوفي روى عنه وعن أبي عبدالله عليه السلام ، يروي عاصم عن منصور بن حازم عنه ^(١) . انتهى .
 الا أنه قيل هذا ما لفظه : بكر بن حبيب الاحمسي البجلي الكوفي ، روى عنه وعن أبي عبدالله عليه السلام ، كنيته أبو مريم ، ذكره علي بن الحسن بن فضال ^(٢) . انتهى .

ويحتمل أن يكون المذكور في الرواية هو هذا .

الحديث السابع والعشرون : مرسل .

(١) رجال الشيخ ص ١٠٩ ، وفيه : وروى عاصم بن منصور بن حازم عنه .

(٢) رجال الشيخ ص ١٠٨ .

فأغتسل فيتنضح علي بعد ما فرغ من مائهم. قال: أليس هو جار؟ قلت: بلي. قال:

لابأس .

٢٨ - أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن داود بن سرحان

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء

الجاري .

وفي الكافي: علي بن مهزيار، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان قال:

سمعت - إلى آخره (١). وهو الصواب .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في اسماعيل: لعله ابن بزيع، ولعل سماعه

بطريق حكاية الرجل واقعته مع أبي عبدالله عليه السلام، لا أنه لقي أبا عبدالله

عليه السلام .

قوله عليه السلام: أليس هو جار

ولعل المراد أما سمعت أن ماء الحمام يحكم الجاري، أو يسأل عليه السلام

منه أن في حماماتكم ماء جار يجري على سطح الحمام .

أو المراد أن سطح الحمام وإن كان نجساً لكن الماء لما جرى حال الغسل

عليه فلا بأس، إذ هو يطهر بذلك .

أو المراد أليس الماء جارياً من المادة إلى الحيض الصغار التي تغتسلون

منها، لأن الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم، والله يعلم .

الحديث الثامن والعشرون: صحيح .

٢٩ - عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي قال : سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب. قال : تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور ، وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس المسام من غير أن يغسلها ؟ قال : لا بأس . وقال : ادخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب ؟ قال : لا بأس .

٣٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟

وقد مر أن المراد بماء الحمام المياه التي في الحياض الصغار ويجري الماء اليها من الكر ، فعند جريان الماء هي بحكم الجاري . وتدل هذه الاخبار على عدم انفعال الجاري أيضاً .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله : من غير أن يغسلها

في بعض النسخ « يغسلها » ، ولعل الضمير راجع الى اليد أو اليدين .

الحديث الثلاثون : صحيح .

وفيه اماطهارة الرجل بالمسح على الارض ، واما طهارة أرض الحمام (١) ويمكن الحمل على التقية .

(١) أضيف هنا « ويمكن الحمام » ، والظاهر أنها جملة زائدة .

قال : نعم لا بأس أن ينتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب .

٣١ - عنه عن ابن أبي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم

قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قدر، فقال : لولا

ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحييت ماء الحمام .

٣٢ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام

يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي .

٣٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليه السلام قال : سأنته عن ماء الحمام، فقال : ادخله بازار ولا تنتسل

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح أيضاً .

وفيه وفي الخبر الاتي بعده طهارة الحمام، ويمكن حملهما أيضاً على التقية،

كما هو الظاهر من الخبر .

قوله عليه السلام : ولا نحييت ماء الحمام

في بعض النسخ « تجنبت » وفي بعضها « تحيت » .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : ان أصله تحيدت قلبت الدال تاءً وأدغمت التاء

في التاء، من الحيود والحيودة والحيودرة أو الحيدة، وهي الميل والعدول عن

الشيء .

الحديث الثانى والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

من ماء آخر الا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا .
فهذا الخبر محمول على أنه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك
فمباشرة الجنب له تفسده .

٣٤ - أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي
الحسن الماضي عليه السلام قال : سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسله
الناس يصيب الثوب . قال : لا بأس .

٣٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي عن سليمان
ابن جعفر عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وآله : الماء الذي يسخن في الشمس لا توضعوا به ولا تغتسلوا
به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

١٠ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته
 عن الجارية البكر أول ما تحيض تتعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام بخلف
 عليها لا يكون طمئنها في الشهر عدة أيام سواء . قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة
 ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فذلك أيامها .

(١٩)

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

١ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته
 عن الجارية البكر أول ما تحيض تتعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام بخلف
 عليها لا يكون طمئنها في الشهر عدة أيام سواء . قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة
 ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فذلك أيامها .

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحديث الاول : موثق .

وظاهره أن الحيض يكون أقل من ثلاثة ، وهو مخالف للاجماع ، فيمكن
 أن يكون المراد أنها تحيض في الشهر يومين ثم ينقطع فتراه قبل العشرة ، وقيل
 فيه تأويلات بعيدة .

ويمكن أن يقال : انه عليه السلام أشعر في الجواب بلزوم كون الدم ثلاثة

٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة. قال: تدع الصلاة ، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة. قال : تصلي. قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام . قال: تدع الصلاة، قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة. قال : تصلي . قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام . قال : تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والافهي بمنزلة المستحاضة .

أيام حيث قال عدة أيام سواء ، وأقل الجمع ثلاثة ، والله يعلم .

الحديث الثاني : موثق .

وهو وما بعده مخالفان ظاهراً لما ادعوا عليه الاجماع من كون أقل الطهر عشرة . قال الفاضل التستري رحمه الله : في العمل به وبما يأتي بعده اشكال ، ولعله كان المناسب للمصنف التعرض لبيانه ، كما فعل في الاستبصار ، قال فيه على ما عندنا ما صورته : فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت أوقاتها ، وكذلك أيام أقرائها ، واشتبه عليها صفة الدم ولا يميز لها دم الحيض من غيره ، فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رأت الدم أن تترك الصلاة ، واذا رأت الطهر صلت الى أن تعرف عادتها .

ويحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيام الحيض وتغيرت واستمرت بها الدم وتشتبه صفة الدم ، فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ، ولم يتحصل لها العلم بواحد منهما ، فان فرضها أن تترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم الحيض ، وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر ، وتعمل بعد ذلك ما عمله المستحاضة .

٣ - سعد بن عبدالله عن السندي بن محمد اليزازعن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والظهر

ويكون قوله « رأت الظهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام » عبارة عما يشبه دم الاستحاضة ، لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر « ثم تعمل ماتعمله المستحاضة ، وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم. وقد دل على ذلك الخبر الذي أوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوأبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه ^(١). انتهى .

وكان نظره في هذه الرواية الواردة في الحيض والسنة فيه الى قوله عليه السلام « فان انقطع الدم في أقل من سبع » .

ولعل مراده عليه السلام من ذلك أنه اذا انقطع الدم في أقل من سبع مثلاً تغتسل وتصلي الى أن يأتي الشهر الثاني فتري فيه الدم، فان انقطع في الوقت الذي انقطع فيه الدم في الشهر الاول صارت لها عادة . وليس في هذا دلالة على حكم من رأى ثلاثة ، ثم انقطع ، ثم رأى ثلاثة ، ثم انقطع ، وهكذا مثلاً الى شهر .

وبالجملة أمر من اشتملت الروايتان بيان حكمه بفعل المأمور به الى ثلاثين يوماً ويترك ذلك فيما بعد الثلاثين غير واضح ، فان نزلنا على حكم المختلطة ومن يجوز أن يكون كل دم يأتي منه حيضاً ، لزمه ذلك في جميع الأهلة من غير اقتصار على ثلاثين يوماً . انتهى .

الحديث الثالث : موثق .

خمسة ايام وترى الدم أربعة ايام وترى الطهر ستة ايام . فقال : ان رأيت الدم لم تصل وان رأيت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فاذا تمت الثلاثون يوماً فرأت دمأً صبيحاً اغتسلت واستنشرت واحتشيت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأيت صفرة توضأت .

٤ - احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لاتعرف أيام اقرائها . قال : اقراؤها مثل أقراء نساؤها فان كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة ايام وأقله ثلاثة ايام .

٥ - أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن

قوله : وترى الطهر ستة ايام

يمكن أن يكون المراد أنها ترى الدم بصفة الاستحاضة ستة في ضمن العشرة التي هي أيام الطهر لا متصلاً بالاربعة، وكذا في الخبر الاول وان كان بعيداً جداً.

قوله عليه السلام : في وقت كل صلاة

أي : اذا لم تجمع بين الصلاتين ، أو يقال : أوقات صلواتها ثلاثة مع الجمع . أو يكون وقت كل صلاة متعلقاً بالاستنثار والاحتشاء ، والله يعلم .

الحديث الرابع : مرفوع .

وظاهر هذا الخبر التحيير بين الثلاثة والعشرة أو السى العشرة ، وفهم منه الاكثر كون الثلاثة في شهر والعشرة في آخر . والله يعلم .

الحديث الخامس : مرفوع .

بكبير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً. قال: الحسن وقال ابن بكير وهذا مما لا يجدون منه بدأ.

٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته، فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى

وظاهره أن العشرة مختصة بالشهر الأول وفيما بعد ذلك تحيض دائماً بثلاثة، لا كما فهمه الشيخ واتباعه. فتدبر.

قوله: وهذا مما لا يجدون منه بدأ

في بعض النسخ بصيغة الخطاب، وفي بعض بصيغة الغيبة. أما على الأول: فلعل المراد أنكم أيها الشيعة بعد ورود النص لاتجدون بدأ من العمل به.

وعلى الثاني: فالمراد أن ليس للعامة فيها بد ومخرج وقد حصل لكم بالنص، أو يلزم العامة أيضاً العمل به، لأنه يستقيم على قياساتهم أيضاً لاسيما على ما فهمنا، فإنه في الشهر الأول لما احتمل الانقطاع كان يلزمها العمل بالحيض في العشرة، فلما تبين كونها مستحاضة تعمل بالمتيقن وهو الأقل، ولا تترك العبادة التي كلفت بها بمحض الاحتمال.

الحديث السادس: مرسل كالصحيح.

لم يدع لأحد مقلا فيه بالرأي ، أما إحدى السنن : فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأنت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال : تدع الصلاة قدر

قوله عليه السلام : ثم استحاضت

كذا في نسخ التهذيب والكافي^(١) ، والمشهور فيه استحاضت كما سيأتي ، وكأنه من النساخ .

قال الجوهرى : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، فهي حائض وحائضة أيضاً عن الفراء ، واستحاضت المرأة أي : استمر بها الدم بعد أيامها ، فهي مستحاضة^(٢) .

وفي القاموس : المستحاضة من يسيل دمها لامن الحيض بل من عرق العاذل^(٣) . وقال : العاذل عرق يخرج منه دم الاستحاضة^(٤) .

قوله عليه السلام : تعرف أيامها

أي : من الشهر .

(١) فروع الكافي ٨٣/٣ .

(٢) صحاح اللغة ١٠٧٣/٣ .

(٣) القاموس ٣٢٩/٢ .

(٤) القاموس ١٤/٤ .

اقرائها او قدر حيضها، وقال : انما هو عزف فأمرها أن تغتسل وتستنفر بثوب وتصلي
قال ابو عبدالله عليه السلام : هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام
اقرائها ولم تختلط عليها، ألا ترى انه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل اذا زادت على
كذا يوماً فأنت مستحاضة ، وانما سن لها اياماً معلومة ماكانت من قليل او كثير بعد
أن تعرفها ، وكذلك أفتى أبي عليه السلام ، وسئل عن المستحاضة فقالت : انما ذلك
عزف او ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تتسل وتوضأ لكل صلاة

قوله صلى الله عليه وآله : انما هو عزف

أي : شيء تكرهه النفس .

في النهاية : عزفت نفسي عن الدنيا أي عافتها وكرهتها^(١) .

وفي بعض النسخ « عرق » قيل : كأن المعنى أنه عرق من الحيض .
وروى في المشكاة هكذا : كأنما ذلك عرق وليس بحيض . بالعين والراء
المهملتين والقاف .

وقال الطيبي : معناه أن ذلك دم عرق وليس بحيض .

وقال بعض شراح المصباح : معناه أن ذلك دم عرق انشق وليس بحيض تميزه
القوة المولدة باذن الله من أجل الجنين ، وتدفعه الى الرحم في مجاريه المعتادة
ويجتمع فيه ، ولذلك سمي حيضاً ، من قولهم « استحوض الماء » أي : اجتمع ،
فاذاكثر وأخذه الرحم ولم يكن جنين أو كان أكثر مما يحتمله ينصب عنه .

قوله عليه السلام : او ركضة

نقل في المشكاة الركضة في حديث خمسة .

(١) نزيابة ابن الاثير ٣ / ٢٣٠ .

قيل : وان سال ؟ قال : وان سال مثل المثعب . قال ابو عبد الله عليه السلام : هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف

وقال في النهاية: الركضة الضرب بالرجل والاصابة بها، الى أن قال: والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً الى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها ذلك عاداتها^(١).

قوله عليه السلام : وان سال مثل المثعب

في بعض النسخ « المنقب » وفي بعضها « المثقب » .

قال الجوهري: ثعبت الماء ثعباً فجرته - الى أن قال: والمثعب بالفتح واحد المثاعب وهي الحياض، وانثعب الماء جرى في المثعب، وانثعب الدم من الانف^(٢). وقال في القاموس: ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب، ومثاعب المدينة مسايل مائها^(٣).

وقال فيه أيضاً: المنقب الطرقت في الجبل^(٤).

قوله عليه السلام : وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة (هـ)

حمل هذا على القليلة بعيد، مع أن الظاهر أن الاغتسال الانتطاع ولكل صلاة

(١) نهاية ابن الاثير ٢٥٩/٢ .

(٢) صحاح اللغة ١/٩٢ .

(٣) القاموس ١/٤٠ .

(٤) القاموس ١/١٣٣ .

(٥) الحق تقديم هذه التعليقة على سابقتها .

ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت ، وأما سنة التي قد كان لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر ، فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى

يتعلق بالوضوء ، فتوجيهه اما بسان يحمل على الكثيرة ، فيتعلق قوله عليه السلام « لكل صلاة » بكل من الاغتسال والوضوء، والمراد اما في وقت كل صلاة، لان الصلاتين تقعان في وقت واحد ، أو يحمل على التفريق .

ويحتمل أن يكون المراد أنه ليس بحيض وان سال، لا أنها تتوضأ لكل صلاة

وان سال .

واعلم أن المشهور في القليلة، أي التي لا تتعب الكرسف الوضوء لكل صلاة وذهب ابن الجنيد الى أنه يجب عليها في كل يوم وليلة غسل .

وذكر الاصحاب تغيير القطعة وغسل الفرج، ولم أجد عليه دليلا. وفي المتوسطة

الغسل لصلاة النداء وتغيير الخرقه مع ما تقدم .

وسياتي أن الظاهر أنها في حكم الكثيرة في وجوب ثلاثة أغسال، كما اختاره

جماعة من المتأخرين والمحقق في المعتبر^(١) والعلامة في المنتهى^(٢).

قوله عليه السلام : ولا وقت لها

في الكافي^(٣) بدون الواو ، وهو الظاهر .

(١) المعتبر ص ٦٤ .

(٢) منتهى المطلب ١/١٢٠ .

(٣) فروع الكافي ٣/٨٤ .

الله عليه وآله فقالت : اني استحاض فلا اطهر، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس ذلك بحيض انما هو عزف فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصللي ، فكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مكن لاختها فكان صفرة الدم تملوا الماء. قال ابو عبد الله عليه السلام : أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما أمر به تلك ؟ ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة ايام اقرانك؟ ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصللي ، فهذا

قوله : انى استحاض فلا أطهر

الظاهر أن حالها كان كما ذكره عليه السلام أولاً ، ثم أغفلت ونسيت عددها وموضعها من الشهر ، أو أنها زادت أيامها على العادة ، أو نقصت مراراً حتى نقصت عادتها وان لم تنسها ، والاول أظهر .

وقال الطيبي : قوله « اذا اقبلت حيضك » يحتمل أن يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها ، فيكون رداً الى العادة . وأن يكون المراد به الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام .

قوله : فكان صفرة الدم تملوا الماء

أي : كان دمها في أكثر الايام أصفر ، حتى كانت تظهر صفرتها في الماء . ويفسره ما رواه في المشكاة عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سبحان الله هذا من الشيطان ، لتجلس في مكن ، فاذا رأيت صفرة

يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليه أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول
اني استحاض فلا طهر وكان أبي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا
يكون الرية والاختلاط ، فهذا احتاجت الى أن تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير
لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف، ولو كانت تعرف أيامها
ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض أن يكون الصفرة والكدره فما
فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضاً كله ان كان الدم اسوداً وغير ذلك، فهذا يبين
لك ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة ، فاذا
جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع
الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوماً
فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الاولي بذلك، وكذلك أبي عليه السلام افتى
في مثل هذا ، وذلك ان امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك ، فقال :
اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة فاذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي

فوق الماء فلتغتسل للطهر والعصر غسل واحد . الخبر (١)

قوله : ألا تسمعها تقول

فانه يدل على استمرار ذلك ودوامه .

قوله عليه السلام : اذا رأيت الدم البحراني

قال في النهاية : دم بحراني شديد الحمرة ، كأنه نسب الى البحر، وهو اسم

وصلني . قال أبو عبدالله عليه السلام : فأرى جواب أبي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى، ألا تراه قال تدع الصلاة أيام اقراءها لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة وأمرها هنا أن تنظر الدم اذا قبل وادبر وتغير، وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض يعرف وانما سماه أبي عليه السلام بحرانياً لكثرة ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط ايامها حتى لانعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره، قال وأما السنة الثالثة: ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الأولى والثانية، وذلك ان امرأة يقال لها حمئة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: اني استحضت حيضة شديدة. فقال: احتشي كرسفاً. فقالت: انه اشد من ذلك اني ائجه ثجاً. فقال لها: تلجمي وتحضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلاً

قعر الرحم، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة، يريد الدم الغليظ الواسع .
وقيل : نسب الى البحر لكثرته وسعته (١).

قوله عليه السلام : معنى قول النبي

أقول : لم تمض هذه العبارة في الخبر، فيحتمل الكلام وجوهاً :
الاول: أن يكون المراد بقول النبي قوله «فاذا أقبلت» ويكون قوله عليه السلام «ان دم الحيض» من كلام الامام عليه السلام .

الثاني : أن يقال : انه عليه السلام قال شبه معنى قول النبي لا لفظه، فقوله «ان دم الحيض» بيان لمعنى قول النبي صلى الله عليه وآله وما يلزمه .

الثالث : أن يكون المراد قوله في حديث آخر لا في الخبر المتقدم ، أو كان في هذا الخبر ولم يذكر أولاً وذكره في هذا الموضوع .
 ويؤيده أن البغوي روى في شرح السنة أولاً عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله أني لا أظهر أفادع الصلاة؟ قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قذرهما فاغسلي عنك الدم وصلي .
 ثم روى عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه وآله قال لها : اذا كان دم الحيضة فانه أسود يعرف ، فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة^(١) انتهى .
 وفي الكافي : أسود يعرف^(٢) .

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل هذا في غير الصورة المتقدمة، والافتقد تقدم قوله «انما هو عرف» وكأن معناه ما تقدم ، ولعله يبعد حمله على أن المراد انما هو أن الحيض عرف أي : معروف مبین ، ومقتضى ما سيبيء من قوله عليه السلام ، ولقوله عليه السلام «ان دم الحيض أسود يعرف» يدل على الاول. انتهى .
 وفي القاموس : حمئة بنت جحش صحابية^(٣) .
 وقال : اللجام ما تشده الحائض وقد تلجمت^(٤) .
 وقال في النهاية : في حديث المستحاضة «استغفري وتلجمي» أي : اجعلي

(١) سنن ابن ماجه ١/٢٠٣ .

(٢) فروع الكافي ٣/٨٦ .

(٣) القاموس ٤/٢١٦ .

(٤) القاموس ٤/١٧٤ .

وصومي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين واغتسلي للفجر غسلًا وأخرى الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلًا وأخرى المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلًا. قال أبو عبد الله عليه السلام فأراه قد بين في هذه غير ما بين في الأولى والثانية وذلك ان أمرها مخالف لأمر تينك، ألا ترى ان أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا؟ فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيامها وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرًا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض، ثم مما يزيد هذا بياناً قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض، ألا تراه لم يقل لها

موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بموضع اللجام في فم الدابة (١).
وفي الصحاح: نججت الماء أنجسه اذا سيلته، وأنانا الوادي بشيجه أي بسيلته (٢).

قوله صلى الله عليه وآله: واغتسلي للفجر
محمول على الكثيرة، كما هو الظاهر من حال مثل هذه المرأة التي يجيء
حيضها دائماً.

قوله عليه السلام: أو أكثر
لعل الأكثر محمول على ما ذارت في الشهر مرتين، أو كانت ترى أكثر وان
كان الأكثر استحاضة.

(١) نهاية ابن الأثير ٢٣٥/٤.

(٢) صحاح اللغة ٣٠٢/١.

أياماً معلومة تحيضي أيام حيضك؟ ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح إن هذه لم يكن لها أيام قبل تلك قط ، وهذه سنة النبي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها أيام معلومة فتنقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا يكاد أبداً تخلو من واحدة منهن ، وإن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها، فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الواناً فسننتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوفتها سبع طهرها ثلاث وعشرون ، فإن استمر بها الدم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من

قوله عليه السلام : قوله لها في علم الله

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى أنه لما نسبته إلى علم الله ، والأشياء محلها في علم الله ، علم أن هذا كان لها من غير علمها به ، فذلك مختص بمعلوميته لله تعالى من غير علم لها بذلك .

قوله عليه السلام : قد كان لها

أي : مختصاً بها .

قوله عليه السلام : وأقصى طهرها

١٥٧٢ : بيانها في كتابها (١)

أي : مثلاً ، أو في جانب النقصان . فتدبر . ١١٢٠٧ : بيانها في كتابها (٢)

سبع فأنها تفتسل ساعة ترى الطهر وتصلني فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً ممروراً فتعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان أو ثلاث حيض لتقول رسول الله صلى الله عليه وآله للنبي تعرف أيامها دعى الصلاة أيام اقراءك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعى الصلاة أيام قرئك ولكن بين لها الاقراء فأدنا حيضتان فصاعداً، فان اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تفق منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي ، ولقوله صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف كقول أبي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تنزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأن قصتها قصة حمئة حين قالت اني ائجه ثجاً .

قوله عليه السلام : فعلمنا أنه لم يجعل

ظاهره كون الجميع حقيقة في الاثني ، الا أن يقال : الغرض نفي الاعتداد بواحد ، وأما الاثني فقد علم من خارج . ثم اعلم أن هذا الخبر يدل على أن العمل بالتمييز مختص بالمضطربة ، والمشهور رجوع المبتدأة أيضاً الى التميز ، ومع فقدته الى عادة أقاربها ، ومع اختلافهن أو فقدهن الى عادة أقرانها ، ومع فقدهن الى الروايات ، وبه قطع اكثر الاصحاب

٧ - أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: جعلت فداك ان رجلاً من مواليك سألتني ان أسألك عن مسألة فتأذن لي فيها؟ فقال لي: هات. فقلت: جعلت فداك رجل تزوج جارية

الا في الرجوع الى عادة الاقران فقد نفاه بعضهم ، ومقتضى الجمع حمل الخبر على عدم التميز والاقارب وان كان بعيداً .

ثم أنه يدل في العمل بالروايات على التخيير بين الستة والسبعة .

وقيل : بالتخيير بينهما وبين الثلاثة من شهر وعشرة من آخر .

وقيل : بالتخيير بين السبعة وبين التحيض في الشهر الأول عشرة ثم في كل

شهر ثلاثة . وقيل كل شهر عشرة . وقيل : كل شهر ثلاثة .

وقال المرتضى والصدوق : تجلس من ثلاثة الى عشرة (١) .

وفيه أقوال أخرى نادرة أيضاً ، والتخيير بين الستة والسبعة والعشرة في الأول

والثلاثة في الباقي لا يخلو من قوة ، والله يعلم .

الحديث السابع : حسن .

قال الفاضل التستري رحمه الله في جعفر بن محمد : لعله محتمل لابن عون

الاسدي ، لما قيل : انه يروي عنه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى . ولجعفر بن محمد

ابن يونس ، حيث قيل : انه يروي عنه أحمد بن محمد .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ٥٠ .

أو اشترى جارية طمئت أو لم تطمئت وفي أول ما طمئت فلما افترعها غلب الدم فمكثت أياماً وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة . قال: فتبسم فقال: ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلمها ولتمسك عن الصلاة وان كان من العذرة فلتوضأ وتصل ويأتيها بعلمها ان احب . قلت: جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو أو من العذرة؟ فقال : ياخلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنه ثم تخرجها فان خرجت القطنه مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة

قوله : فلما افترعها

قال في الصحاح : افترعت البكر اذا اقتضضتها^(١).

قوله : فبعض قال من الحيضة

قال في الصحاح : الحيضة المرة الواحدة ، والحيضة بالكسر الاسم^(٢) . وأقول : لعل تبسمه عليه السلام لجهل الراوي بالحكم أو لابهامه في الجواب أولاً واحالته على ما لا يعلم .

قوله عليه السلام : فلتوضأ

أي : للأحداث الآخر ، أو المراد غسل الفرج .

قوله عليه السلام : سر الله فلا تذيعوه

أي : لا تفضوه عند المخالفين ، اما تقية ، أولان علمهم بالاحكام لا ينفعهم لكفرهم

(١) صحاح اللغة ٣/ ١٢٥٨ .

(٢) صحاح اللغة ٣/ ١٠٧٣ .

بالدم فهو من الطمث .

٨ - محمد بن يحيى رفعه عن أبيان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة. فقال: مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجلها وتستدخل اصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة .

ويصير سبباً لمزيد رسوخهم في دينهم الباطل .

وقد روى هذا الخبر في الكافي مبسوطاً عن خلف ، وفيه : فالتنت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد . قال : ثم نهى الي فقال : يا خلف سر الله فلا تديعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله ، بل ارضوا لهم ماضي الله لهم من ضلال^(١) . انتهى .

والحكمان ذكرهما الاصحاب قاطعين بهما ، الا أن المحقق في المعبر قال: لا ريب في أنها اذا خرجت مطرقة كان من العذرة ، فان خرجت مستتعة فهو محتمل فاذن يقضى أنه من العذرة مع التطوق قطعاً ، فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن^(٢) . انتهى .

وفيه نظر ، لان الدم في صورة عدم التطوق محتمل للحيض ، وقد حكموا بأن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، مع أن في الرواية قد حكم بها ، وهي صحيحة في بعض الكتب ، فلا مجال للتوقف فيها .

الحديث الثامن : مرفوع .

(١) فروع الكافي ٩٣/٣ .

(٢) ٦١٨٥٢١٠ نسخة (١)

(٢) المعترض ص ٥٢ :

٦١٦٧٠١٠ نسخة (٢)

قال الفاضل التستري رحمه الله : رواه في الكافي^(١) بعكس ذلك، وقد تعرض العلماء لنقل ذلك أيضاً ، ولا يبعد أن يكون السهو من قلم الشيخ ، أو أن النسخة التي كانت من الكافي عنده كانت على الوجه الذي رواه .

وقال في الذكرى : فمن الايمن حيضة رفعه محمد بن يحيى الى أبان عن الصادق عليه السلام ، ذكره الكليني وأفتى به ابن الجنيد ، وفي كثير من نسخ التهذيب الرواية لفظها بعينه . وقال الصدوق والشيخ في النهاية : الحيض من الايسر . قال ابن طاووس : وهو في بعض نسخ التهذيب الجديدة وقطع بأنه تدليس^(٢) . انتهى .

وأقول : جملة القول فيه أن الصدوق رحمه الله قال : من علامات الحيض الخروج من الجانب الايسر^(٣) ، وكذا الشيخ وأتباعه ، وعكس ابن الجنيد . واختلف كلام الشهيد قدس سره فيه ، فأفتى في البيان^(٤) بالاول وفي الذكرى^(٥) والدروس^(٦) بالثاني . ومنشأ الاختلاف اختلاف متن الرواية ، وما في الكافي موافق لابن الجنيد ، وما في التهذيب للمشهور .

قيل : ويمكن ترجيح رواية التهذيب بأن الشيخ أعرف بوجوه الحديث وأصبط خصوصاً مع فتواه بمضمونها في النهاية^(٧) والمبسوط^(٨) .

(١) فروع الكافي ٣/٩٤ ، ح ٣ .

(٢) الذكرى ص ٢٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٥٤١ .

(٤) البيان ص ١٧ .

(٥) الذكرى ص ٢٨ .

(٦) الدروس ص ٦ .

(٧) النهاية ص ٢٤ .

(٨) المبسوط ١/٤٣ .

٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قالاً: تدع الصلاة فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة .

وفيهما معاً نظر بين يعرفه من وقف على أحوال الشيخ رحمه الله ووجوه فتاواه . نعم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق في كتابه بمضمونها ، مع أن عادته فيه نقل متون الأخبار . ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه ، كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله ، وبأن الشهيد رحمه الله ذكر أنه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي ، وكذا ابن طاووس كما عرفت ، وربما تطرح الرواية لضعفها وإرسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار ، ولأن القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين ، والأولى الرجوع إلى الأصل واعتبار الأوصاف .

الحديث التاسع : مرسل .

قوله عليه السلام : ولم يخرج

أي : يحتبس ثم يخرج بعد الحمل .

وقال الجوهرى : هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أي : صبه ، وأصله أراق يريق أراقاً ، وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهريقه أهراقاً ، وفيه لغة ثالثة أهراق الماء يهريقه أهراقاً^(١) .

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في حيض الحامل ، فذهب الأكثر إلى الاجتماع

١٠ - عنه عن النضر وفضالة بن أيوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اترك الصلاة؟ فقال: نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم.

١١ - عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الحبلى ترى الدم؟ قال: نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى.

١٢ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترم الدم وهي حامل كما كانت قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة؟ قال اذا دام.

وقال الشيخ في النهاية: ما تجد المرأة الحامل في أيام عاداتها يحكم بكونه حيضاً، وما تراه بعد عاداتها بعشرين يوماً فليس من الحيض^(١).

وقال في الخلاف: انه حيض قبل أن يستين الحمل لابعده، ونقل فيه الاجماع^(٢).

وقال المفيد وابن الجنيد: لا يجتمع حيض مع حمل.

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

(١) النهاية ص ٢٥.

(٢) الخلاف ١/٧٤، مسألة ١٢، كتاب الحيض.

١٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل . قال : تعد أيامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الأيام التي كانت تعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

١٤ - عنه عن فضالة عن أبي المعز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم . قال : تلك المهرقة ان كان دماً كثيراً فلا تصلين وان كان قليلاً فليغتسل عند كل صلاتين .

١٥ - عنه عن فضالة عن أبي المعز عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله

وكان المراد به الدوام ثلاثة أيام .

الحديث الثالث عشر : موثق .

ويدل على الاستظهار بثلاثة أيام .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وأبو المعز هو حميد بن المشي .

قوله عليه السلام : وان كان قليلاً

أي : أقل من أيام العادة ، فلا ينافي كونها في حكم المستحاضة الكثيرة ، أو يحمل النسل على الاستحباب ، أو على عدم حمل الخرقه والقطنه ، أو على القلة في الزمان ، كما يدل خبره الاخر كما سيأتي آنفاً .

الحديث الخامس عشر : موثق .

عليه السلام عن المرأة الجبلى ترى الدم اليوم أو اليومين . قال : ان كان دمأ عيبطاً فلا تصلي ذينك اليومين ، وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين .

١٦ - عنه عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام أتصلي ؟ قال : تمسك عن الصلاة .

١٧ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الجبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر . قال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت .

١٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن حميد بن المشنى قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الجبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في

قوله : ترى الدم اليوم واليومين

لعل المراد السؤال عن حكمها في اليوم واليومين ، لا أنها لا ترى غيرهما ، أو المراد أنها ترى بقية الثلاثة قبل العشرة . أو المراد أنها تترك الصلاة لكون الدم عيبطاً ، ولا ينافي ذلك وجوب القضاء للانقطاع قبل الثالث ، والله يعلم .

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الأيام وفي الشهر وفي الشهرين. فقال: تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة .
 ١٩ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي
 عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حمل ، يعني اذأرت المرأة الدم وهي حامل لاتدع
 الصلاة الا أن ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة .
 قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو أن الحمل

قوله عليه السلام : ليس تمسك هذه عن الصلاة

يمكن حمله على أقل من الثلاثة ، كما هو الظاهر من الخبر .
 قال في المنتقى : ليس في هذا الخبر منافاة للاخبار السابقة ، لان الدفقة
 والدفتين لا تكون حيضاً قطعاً ، وقد ذكر الفرق بين التليل والكثير في الخبر الذي
 رواه راوي هذا بعينه فيما مر ، وهو أقوى اسناداً وأوضح متناً^(١) .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : اذا ضربها الطلق

الظاهر أن المراد قبل الولادة ، فيكون محمولا على التقية . ويحتمل بعدها على
 بعد ، ويمكن حمل أول الخبر أيضاً على التقية .

قوله رحمه الله : الوجه في الجمع

أقول : يمكن الجمع بين الاخبار بأنه اذا كان دم الحامل بصفة الحيض لونا

إذا رأت الدم على عاداتها في غير أيام الحمل لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت
 إلا بمقدار يوم أو يومين فإنها تترك الصلاة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض
 سواء ، وإذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عن ما كان قد جرت عاداتها به بمقدار
 عشرين يوماً فصاعداً ثم رأت الدم فإنها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض
 والذي يدل على هذا التفصيل :

٢٠ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
 إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال فقال: إذا رأت الحامل
 الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي
 كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحشي بكرسف
 وتصلي، فإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في
 الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت
 تقعد في أيام حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل ، وإن لم
 ينقطع الدم عنها إلا بعدما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها يوم أو يومين

وكثرة . ولا تتقدم ولا تتأخر كثيراً ، فهو حيض والا فاستحاضة ، والله يعلم .

الحديث العشرون : صحيح .

وقد تقدم قبل أبواب الزيادات في باب الحيض^(١) بسند آخر موثق عن ابن محبوب
 من غير رواية الكليني ، وقد تكلمنا عليه .

(١) راجع الحديث الرابع والخمسين من باب حكم الحيض .

فلتغتسل وتحتشي وتستشفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لايسل من خلف الكرسف فلتوضأ وتصل عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتوضأ وتصل ولاغسل عليها . قال: فان كان الدم

و« من » في قوله « من الوقت » ابتدائية . وفي قوله « من الشهر » تبعيضية . وقوله عليه السلام « فلتغتسل » كأن المراد بعد اليوم واليومين للاستظهار .

قوله عليه السلام : وتستشفر

من استشفر الكلب اذا أدخل ذنبه بين فخذي ، والمراد به أن تعمد الى خرقه طويلة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف أو بالعكس . وظاهره عدم وجوب الوضوء أصلا في الكثرة . ثم انه قيل : ان المعتبر في كثرة الدم وقلته بأوقات الصلوات ، وهو خيرة الدروس^(١) .

وقيل : انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجه وعليه الاكثر . وذكر الشهيد رحمه الله أن خبر الصحاف يدل على اعتبار وقت الصلاة ، ولا يخفى أنه يدل على خلافه . وتظهر الفائدة فيما اذاكثر قبل الوقت ثم طرأت القلة . ثم ظاهر الخبر أن زمان اعتبار الدم من وقت الصلاة الى وقت صلاة أخرى .

قوله عليه السلام : ما لم تطرح الكرسف

ظاهره أن الغسل في الكثرة باعتبار خروج الدم ، لانه حدث فصاحبت القليلة

إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صيباً لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للنجس وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء ، قال : وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها .

٢١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى ؟ قال : لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها .

إذا طرحت الكرسف وسال فهي بحكم الكثيرة يجب عليها الغسل ، ويمكن حملها على أنه إذا كان مع طرح الكرسف يسيل الدم يظهر أنه مع حمل الكرسف والصبر بقدر زمان بين الصلاتين يسيل البتة ، فهذا تقديري . وقال الوالد رحمه الله : قيل : هذا حكم المتوسطة . ويمكن أن يكون هذا مجملاً وما بعده تفصيلاً له ، وقوله عليه السلام « فأنوضاً ولتصل » حكم القليلة ، وقوله « فإن عليها أن تغتسل » حكم الكثيرة .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

ولعل الحجال محتمل لعبدالله بن محمد ولحسن بن علي . ومعمر بن يحيى كأنه العجلي الموثق .

قوله عليه السلام : لا إنما تصلي

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل هذا عند تضيق الوقت ، بحيث لم يبق وقت إلا للعصر ، والا فالظاهر أن وقت الاجزاء موسع .

٢٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت: المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأته النظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر. قال: وإذا رأته المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتنقض الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضنعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها.

٢٣ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن زرير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت: المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر. قال: تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعلها صلاتان.

الحديث الثاني والعشرون : مؤثق .

الحديث الثالث والعشرون : مؤثق .

قوله : فتشتغل في شأنها

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى أنها لا تخلص من الغسل إلا بعد دخول وقت العصر، وأمره عليه السلام حينئذ بصلاة العصر مبني على تضيق وقت الظهر، أو على اختصاص العصر بآخر الوقت ان قلنا انه اشتغل بالغسل الى أن

٢٤ - فأما مارواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر .

٢٥ - ومارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر .

٢٦ - عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وان طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

٢٧ - عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .

بقي من الغروب مقدار أربع .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول أيضاً .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

الحديث السابع والعشرون : موثق .

٢٨- عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، فان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة .

٢٩- عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة ومحمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وان طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

٣٠- عنه عن محمد بن عبدالله بن زراراة عن محمد بن أبي عمير عن حماد

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

وكان داود هو الذي ذكره الشيخ عند أصحاب الباقر عليه السلام مهملًا (١).

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

قال الفاضل التستري رحمه الله في قوله « ومحمد أخيه » : لعله يحتمل أن يكون المراد أن علياً يروي عن أخيه عن أبيه عن أبي جميلة . وأن يكون المعنى روى عن أبيه عن أبي جميلة ، بأن يكون محمد في أول السند . انتهى .
وكان المراد بالشيخ الصادق عليه السلام .

الحديث الثلاثون : موثق .

ابن عثمان عن عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي . وعن أبيه قال : كانت المرأة من أهلها تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انساناً يصلي العصر تلك الساعة قلت قد أفرط فكان يأمرها أن تصلي العصر .

قال محمد بن الحسن لاتنافي بين هذه الأخبار لان الذي أعول عليه في الجمع بينها ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى أن يمضي منه أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً ، واذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لاغير ، ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس ، وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الأخبار .

٣١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا رأَت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم

قوله رحمه الله : ويستحب لها قضاء الظهر

هذا مذهب الشيخ في بعض كتبه، والمشهور وجوب قضاء الصلاتين مع مضي مدة يمكن أدائها فيها ، ومذهب الشيخ لا يخلو من قوة ، نظراً الى الجمع بين الاخبار .

وربما تحمل أخبار سقوط القضاء على التقية ، ولا وجه له لعدم اشتهاه هذا القول بينهم ، بل حمل الأخبار الأخر على التقية أظهر .

الحديث الحادي والثلاثون : حسن .

أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دمًا كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها .

٣٢ - ابن محبوب عن علي بن رثاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، فإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل عليها وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها .

٣٣ - ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي الورد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم، قال: تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، قال: فإن رأت الدم وهي في صلاة

قوله عليه السلام : وإذا طهرت

أي : كانت طاهرة .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : ودخل عليها وقت صلاة أخرى

يمكن حمله على وقت الاختصاص .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب .

٣٤ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في امرأة اذا دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت . قال : تقضي اذا طهرت .

٣٥ - علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

عمل بمضمونه الصدوق رحمه الله .

وقال العلامة في المختلف : والتحقيق في ذلك أنها ان فرطت بتأخير الصلاة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة فيهما ، وان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين ، والرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر ، وانما تتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة ، ويكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازاً^(١) . انتهى . ونقل عن ظاهر الصدوق والمرضى القول بوجود القضاء اذا أدركت مقدار أكثر الصلاة ، ويمكن حمل قضاء الركعة على قضائها في ضمن الصلاة ، فانه لا يمكن قضاؤها وحدها .

ويمكن حمل الخبر على استحباب الاتيان بركعة لتدارك فضل الصلاة ، لانه قد أدرك ثواب الركعتين ، والتخصيص بالمغرب لان الثالثة فيها في حكم الاولين حيث لا تقصر في السفر والشك فيها مبطل ، والله يعلم .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتد به.

٣٦ - عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان طهرت بليل من حيضتها ثم تواتت ان تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.

٣٧ - عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال:

والصوم محمول على الامساك استحباباً.

الحديث السادس والثلاثون: موثق.

وقال السيد رحمه الله في المدارك: قال العلامة في المنتهى: لم أجد لأصحابنا نصاً صريحاً في حكم الحيض اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو أخلت به حتى تطلع الفجر؟ الاقرب ذلك . وفيه نظر ، نعم يمكن أن يستدل برواية أبي بصير عليه ، لكن الرواية ضعيفة السند ، ومن ثم تردد في ذلك المصنف في المعتبر، وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب ، ولا يخلو من قوة (١). انتهى .

الحديث السابع والثلاثون: موثق.

ويدل على أن وجوب القضاء على الولي مشروط بالتمكن منه . ويمكن أن يقال: عدم شيء عليها لا ينافي وجوب القضاء على الولي .

سأله عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا افطرت ماتت. قال : ليس عليها شيء .

٣٨ - عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القاسم البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن امرأة طمئت في شهر رمضان قبل أن تنيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمئ . ولا ينافي هذا الخبر :

٣٩ - مرواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان عرض للمرأة الطمئ في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب ، وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب .

فهذا الخبر وهم من الراوي لأنه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها أن تعتد بذلك اليوم ، وانما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأديباً اذا رأت الدم بعد الزوال ، فالذي يدل على ذلك :

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : وان عرض لها

الظاهر أن المراد عروض الطهر ، كما يستفاد من قوله « فلتغتسل » ، وبالنظر

الى ما قبله المراد به عروض الطمئ .

وبالجمله متن هذا الخبر لا يخلو من قصور . فتأمل .

٤٠ - مارواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد ابن حمران عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال ، قال : تفطر وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فامض على صومها وانتقض ذلك اليوم .

٤١ - عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن ادراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمئت ، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك .

وقال رحمه الله أيضاً ^(١) : لا يبعد أن يحمل الاعتداد على الامساك تأديباً ، أي : تعتد بهذا الامساك ، لأنه لا تأديب في ذلك ولا تعتد بذلك التأديب ، ويؤيده الخبر الثاني حيث قال : تمضي وتتضي .

الحديث الاربعون : موثق .

ومحمد بن حمران لعنه الموثق بقريفة رواية علي بن اسباط عنه .

الحديث الحادى والاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : فى ساعة من النهار

لعل المعنى لساعة بقيت من النهار ، والمراد بصلاة اليوم الظهر والعصر .

(١) كذا فى النسخة ، ولعل فى النسخة قبلها سقط ، وعلى كل حال فى عبارات هذا القائل حزاوة .

٤٢ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
 عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في
 شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع
 في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتد به.

٤٣ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال:
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمئت
 وهي جالسة؟ فقال: تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين.

وكذا الليل أي: إذا أدركت من آخر الليل ساعة قضت المغرب والعشاء.
 قال الفاضل التستري رحمه الله: يحمل على ما إذا وسع وقت الصلاة التي
 تقضى.

الحديث الثاني والأربعون: موثق.

وهو مكرر مر في الصفحة السابقة^(١).

الحديث الثالث والأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: تلك الركعتين

كذا في النسخ، والظاهر «تينك»، وكان المعنى: لا تقضي الصلاة لفوات

الركعتين، أو لا تؤدي الركعتين استحباباً كما مر.

(١) راجع الحديث الخامس والثلاثين.

٤٤ - عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألته عن المرأة تطمئ بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : نعم .

٤٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت . قال : تدخل يدها فتمس الموضع فان رأيت شيئاً انصرفت وان لم تر شيئاً أتمت صلاتها .

٤٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

وذكر شاذان في باب ابنه الفضل من غير توثيق .

الحديث الخامس والاربعون : موثق .

ويدل على أن مس الفرج لا ينقض الوضوء .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : غسل الجنابة والحيض واحد .

قال الوالد العلامة رحمه الله: الذي يظهر منه أن المراد أنه يكفي غسل واحد

٤٧ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل أو لا تغتسل ؟ فقال : قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغتسل .

٤٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد .

٤٩ - عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل قال : تجعله غسلًا واحدًا .

٥٠ - عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبد الله

بعد طهرها لجنباتها وحيضها ، فلا تحتاج أن تغتسل الحال غسل الجنابة .

أو المراد أنها بعد الطهر لا تحتاج الى تعدد الغسل ، فانهما واحد في الكيفية وكل واحد منهما يجزي عن الآخر .

الحديث السابع والاربعون : حسن .

واستدل به على وجوب الغسل لغيره . وفيه نظر ، اذ يمكن أن يكون المنع لعدم صلاحيتها لزوال الحدث عنها لوجود حدث آخر مستمر .

الحديث الثامن والاربعون : موثق .

الحديث التاسع والاربعون : موثق .

الحديث الخمسون : موثق .

عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمشت بعد ما فرغ أن يجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرتين؟ قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهرها .

٥١ - فأما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالوا: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة . قال: غسل الجنابة عليها واجب .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان أطلق عليه لفظ الوجوب على أن قوله «غسل الجنابة عليها واجب» ليس فيه أنه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفرداً وإذا لم يكن ذلك فيجوز أن يكون الغسل إضافة إلى الجنابة ويكون ذلك مجزياً عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الأخبار ، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه : قال : والله بالتحقق لا يمتنع فيه شيء .

٥٢ - ما رواه علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل ظاهر هذه الأخبار أن قصد الغسل كاف من دون تعيين الموجب ، والظاهر أن مع الحضور لا يفقل عن كون هذا الغسل لأمرين مثلاً ، وهذا القدر كاف في قصد الأسباب .

الحديث الحادي والخمسون : موثق .
وكان فيه دلالة على أنها تنوي الجنابة ويكفي عن الحيض ، كما هو أحد الأقوال في المسألة .

الحديث الثاني والخمسون : موثق .

ويدل على جواز إيقاع غسل الجنابة في حال الحيض ، وهو مخالف للمشهور .

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل . قال : ان شاءت أن تغتسل فعلت وان لم تفعل ايس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابة .
 ٥٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها . فقال : لانصلي حتى تنقضي أيامها فان رأيت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت .

٥٤ - عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة ، قال : ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض .

٥٥ - احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عاي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض

الحديث الثالث والخمسون : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع والخمسون : حسن موثق .

قوله عليه السلام : وان كان بعد الحيض

يمكن أن يكون المراد بما تراه بعد عاداتها بيومين أنها رأت العادة وتجاوزت عنها فيومان بعدها يحكم بحيضها للاستظهار ، ثم بعد ذلك استحاضة ، والله يعلم .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف على المشهور .

- فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه .
- ٥٦ - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه ؟ فقال : ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه .
- ٥٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمئتها سنين ثم عاد اليها شيء ؟ قال : تترك الصلاة حتى تطهر .
- ٥٨ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن بعض اصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد بثت من المحيض حدها خمسون سنة .
- ٥٩ - احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن بعض

قوله عليه السلام : وما كان بعد الحيض

لعل هذا اذا لم ينقطع على العشرة .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش .

٦٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام : حد التي يثبت من المحيض خمسون سنة .

٦١ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تناول الرجل الماء؟

كان المراد بالحمرة الدم الذي يكون غالباً أحمر ، أي : دم الحيض . أو هو بيان لعلة الحكم بعد كونه حيضاً ، والمراد عدم الرؤية غالباً .

وبالجمله لا بد من تأويله ، ولم أجد رواية بالحاق النبطية بالقرشية .

وفي شرح الشرائع : انه لم يوجد لها رواية مسندة .

الحديث الستون : مجهول كالصحيح .

وفيه أن حد اليأس خمسون سنة ، وسيجيء في آخر زيادات النكاح أنه ستون^(١) .

الحديث الحادي والستون : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : وتناول الخمرة

قال في القاموس : الخمرة سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل^(٢) .

(١) راجع الحديث التاسع والثمانين من باب زيادات النكاح .

(٢) القاموس ٢٣/٢ .

فقال : قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة .

٦٢ - علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اعتكفت ثم انها طمشت ، فقال : ترجع ليس لها اعتكاف .

٦٣ - عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وأي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت

الحديث الثاني والستون : حسن موثق .

قال العلامة رحمه الله في المختلف : قال الشيخ في المبسوط : متى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو اغماء أو حيض يخرج ، فإن كان بعد مضي أكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبني على ما تقدم والا استأنف سواء كان مع الشرط أو عدمه ، والاجود أن يقول : ان كان مضي ثلاثة أيام صح اعتكافه .

ثم ان كان الايام معينة ، فان زال العارض وقد بقي بعضها ، وجب الرجوع اليه واتمامها وقضاء ما فات منها ، اما عقيب الاتمام ان كان الباقي أقل من ثلاثة ، أو بعدها ان كان الباقي ثلاثة فما زاد . وان لم يكن معينة ، فله أن يأتي بالباقي متى شاء ، وان كان قد مضي أقل من ثلاثة استأنف (١) .

الحديث الثالث والستون : موثق .

من المسجد فطهرت فليس ينبتني لزوجهان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي
اعتكافها .

٦٤ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن
عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي
الظهر .

قال محمد بن الحسن : انما تجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في
وقته ، ولو لم يكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على
ما قدمناه .

٦٥ - احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل

الحديث الرابع والستون : صحيح .

ويعقوب اما يعقوب بن يزيد ، أو يعقوب بن يقطين ، وكلاهما نقتان ، والاظهر
الاول كما سيجيء .

قوله عليه السلام : اذا اغتسلت في وقت العصر

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي وقته المختص به تصلي العصر ، ثم
تصلي الظهر قضاء ، ويحمل على أن الطهر كان قبل وقت الاختصاص ، لكن تأخرت
الغسل حتى ضاق الوقت ، والله يعلم .

الحديث الخامس والستون : ضعيف على المشهور .

ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض . فقال : كلفوا نسوة من بطانتها ، ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ، فان شهدن صدقت والافهني كاذبة . ولا ينافي هذا الخبر :

٦٦ - مرواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العدة والحيض الى النساء .

قوله عليه السلام : من بطانتها

قال في المغرب : أي من أهلها وخاصتها ، مستعارة من بطانة الثوب . انتهى . أقول : قيل : ليس المراد بيان حكم شرعي ، بل أنها في الاغلب كذلك ، ولا يخفى بعده .

ويمكن حمل الخبر الاتي على أن المراد أن شهادتهما الى النساء ، أي : تقبل شهادة النساء فيها ، وهو أيضاً بعيد .

ويمكن حمله على الثقة بقربة الراوي ، أو على الاحتياط والاستحباب .

الحديث السادس والستون : صحيح .

قوله رحمه الله : لان الوجه في الجمع

قال الفاضل التستري رحمه الله : أو يحمل على التكليف اذا ادعت خلاف الظاهر ، مأمونة كانت أولاً .

لان الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض ، واذا كانت متهمه كلفت نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول .

٦٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها ؟ قال : لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل .

٦٨ - عنه عن احمد بن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للمرصا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة ! قال : لا بأس تغسل يديها .

٦٩ - عنه عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن

الحديث السابع والستون : موثق .

ويدل على مرجوحية الجماع بعد الحيض بمجرد التيمم من دون غسل ، وسيجيء عن قريب جوازه ، والخبر لا يدل على أزيد من الكراهة .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

ويدل على طهارة أهل الكتاب ، ويمكن حملة على التقية ، أو على عدم الملاقاة بالرطوبة ، فغسل اليد للنظافة أو الاستحباب .

الحديث التاسع والستون : مجهول .

وفي الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن

الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء .
 ٧٠ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد
 ابن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء؟
 قال : فرق .
 فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والایجاب .

أبي نصر (١).
 والارطال تحتمل العراقي والمدني، فيكون مختصاً بالحيض لكثرة احتياجها
 الى الماء، وكذا ذكره الصدوق أيضاً (٢).
 ويومي بعض الاخبار الى أن الماء لتسل الحيض أكثر من الجنابة . (٣)

الحديث السبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : فرق

قال في الصحاح : الفرق مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً ، وقد
 يحرك (٣).

قوله رحمه الله : فمحمول على الاستحباب

قال الوالد رحمه الله : يفهم منه أن التسعة الارطال على الفرض، ولم يقل به

(١) فروغ الكافي ٨٢/٣ ، ح ٢ وليس فيه قوله : عن أحمد بن محمد .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٥٠/١

(٣) صحاح اللغة ١٥٤٠/٤

٧١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عمار عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء . قال : لا بأس .

٧٢ - احمد بن محمد بن ابن محبوب عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها جزأها .

٧٣ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهروهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حصرت الصلاة . قال : اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتنسله ثم تتيمم وتصلي . قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم اذا غسلت فرجها وتيممت .

أحد . ويمكن أن يقال : ان هذا أفضل ، أو بالعكس على أن يكون الفرق أقل .

الحديث الحادى والسبعون : موثق : صحيح

وحمل على لون الزعفران ، أو على القليل منه الذي لم يمنع وصول الماء ، ولم يصر سبباً لصيرورته مضافاً .

الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

الحديث الثالث والسبعون : ضعيف على المشهور .

ويبدل على اشتراط الغسل للمجماع ، اما وجوباً أو استحباباً ، وعلى جواز التيمم بدلا من الغسل فيه مع غسل الفرج .

٧٤ - علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله ابن بكير قال : في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تركت الصلاة في المرة الثانية اقل ما ترك المرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام ، فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض .

٧٥ - عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعاً عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساها فتتقدمي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم .

الحديث الرابع والسبعون : موثق .

قوله : في وقت الصلاة التي صلت أي : في الاستحاضة المتقدمة ، أو قبل الحيض . ويدل على أن في غير الأولى تأخذ بأقل الحيض .

الحديث الخامس والسبعون : موثق .

ويدل على الرجوع الى عادة أقاربها، وحمل على المبتدأة وعدم التميز، وهو مشهور بين الاصحاب، وقالوا : بشمول الحكم للأقارب من الأبوين أو أحدهما،

٧٦ - عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن فضيل وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها .

وظاهر الخبر جواز الاقتداء ببعض نساها مطلقاً، وهو خلاف المعروف من مذهبهم، بل قال أكثرهم: فإن اختلفن أو فقدن رجعت الى عادة أقرانها .
 وحكى في المنتهى^(١) عن المرتضى وابن بابويه عدم ذكر الاقران ومال اليه،

وأنكر المحقق في المعبر^(٢) الرجوع اليهن، وهو قوي .
 واعترض الشهيد في الذكرى^(٣) أعلى المحقق، بأن لفظ نساها دال عليه، لان الاضافة تصدق بأدنى ملابس، وفيه نظر. واعتبر بعضهم في الأخير، وبعضهم فيهما اتحاد البلد .

الحديث السادس والسبعون : موقن .

قوله عليه السلام : فإذا حلت

أي : بالطهر ، أو بالغسل .

(١) المنتهى ١/١٠٤ .

(٢) المعبر ص ٥٥ .

(٣) الذكرى ص ٢٩ .

٧٧ - عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران ومحمد بن سالم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال : تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والمغرب ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر . وقال : لا بأس بأن يأتيها زوجها متى شاء الا أيام قرئها . وقال : لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك .

٧٨ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة ، قال فقال : تصوم شهر رمضان الا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد .

٧٩ - عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين .

٨٠ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب

الحديث السابع والسبعون : موقوف أيضاً .

الحديث الثامن والسبعون : موقوف .

الحديث التاسع والسبعون : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن جعفر عن محمد بن حكيم » ، ولعل هذه النسخة هي الظاهر ، ويكون محمد هو الخثعمي ، وفي جعفر أنه ليس بشيء .

الحديث الثمانون : حسن أو مجهول .

عن مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان أراد .

٨١ - عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال : حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة اذا مضت أيام اقرائها اغتسلت واحذت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصات .

٨٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات

الحديث الحادي والثمانون : مجهول .

قوله عليه السلام : فان ظهر على الكرسف

أي : داخل الكرسف ، لثلا بنافي كونها قليلة .

الحديث الثاني والثمانون : موثق .

يدل على ما ذهب اليه المرتضى رحمه الله من الاستظهار الى العشرة .

ويمكن حمله على ما اذا كانت عاداتها سبعة أو أكثر ، والله يعلم .

الحديث الثالث والثمانون : موثق .

وكان محمد بن أبي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي .

عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت الدم دماً صيبياً فلتنغسل في وقت كل صلاة.

قال محمد بن الحسن: معنى قوله بعشرة أيام إلى عشرة أيام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، لأننا قد بينا أن الاستظهار إنما يكون يوماً أو يومين أو ثلاثة فإذا بلغت العشرة أيام فذلك أقصى أيام الحيض فلا استظهار بعدها.

٨٣ - محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك. قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس.

٨٤ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً. قال: تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر على أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر.

٨٥ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل أيامها أياماً ثم تغتسل وتحشي وتصنع كما تصنع المستحاضة، وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت

الحديث الرابع والثمانون: موثق.

الحديث الخامس والثمانون: موثق.

لأنه إذا كان في الصلاة لم يمسح بالتراب أو الماء ولو كان في الصلاة
 لم يمسح بالتراب أو الماء ولو كان في الصلاة لم يمسح بالتراب أو الماء

لو كان في الصلاة لم يمسح بالتراب أو الماء

(٢٠)

باب التيمم وأحكامه

١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن
 زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم
 جاء رجل ومعه قربتان من ماء. قال : يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة .
 قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صلى ركعة
 ثم أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً فحينئذ يتوضأ ويبنى ، ولو كان لم يحدث لما
 وجب عليه الانصراف بل كان عليه أن يمضي في صلاته ولا يمكن أن يقال في هذا
 الخبر ما قلناه في غيره من أنه إنما يجب عليه الانصراف لأنه قد دخل في الصلاة
 قبل آخر الوقت لأنه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فإذا كان
 كذلك فلا وجه له إلا ما قلناه .

باب التيمم وأحكامه

الحديث الأول : حسن كالصحيح .

وفي المسألة أقوال :

الاول : ما نسب الى المفيد والشيخ في أحد قوليه والمرضى وابن البراج وابن ادريس وأكثر المتأخرين، وهو أنه لو وجد الماء لا يقطع الصلاة ولو تلبس بالتكبير .

الثاني : أنه يرجع ما لم يركع ، واليه ذهب الصدوق والشيخ في النهاية^(١) وابن الجنيد وغيرهم .

الثالث : يرجع ما لم يقرأ ، ذهب اليه السلار^(٢) .

الرابع : وجوب القطع بعد الشروع مطلقاً اذا غلب على ظنه بقاء الوقت بقدر

الطهارة والصلاة، وعدم وجوب القطع اذا لم يمكنه ذلك، واستحب القطع ما لم يركع . نقله الشهيد عن ابن حمزة .

الخامس : ما نقله الشهيد أيضاً عن ابن الجنيد أيضاً ، حيث قال : واذا وجد التيمم الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية ، فان ركعها مضى في صلاته، فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت أن يخرج ان قطع رجوت أن يعجزه أن لا يقطع صلاته، وأما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء .

ومنشأ هذا الاختلاف الاخبار المختلفة ، وحمل العلامة في المختلف^(٣) هذا الخبر تارة على الاستحباب ، وأخرى على الدخول في الصلاة بالتيمم في أول الوقت .

أقول : ويمكن الجمع بحمل المطلق على المفيد .

(١) النهاية ص ٤٨ .

(٢) المراسم ص ٥٤ .

(٣) المختلف ١ / ٥٤ .

- ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما سألاه عن امام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أتوضأ ويصلي بهم؟ قال: لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .
- ٣ - عنه عن العباس عن ابن المنيرة عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: رجل أم قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور. قال: لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر وقت فان فاته الماء فلن تغوته الارض .

الحديث الثاني : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه فيه أنه لا يضم الوضوء مع التيمم اذا تيمم بدلا من غسل الجنابة .
وبالجملة اذا قلنا بانضمام الوضوء مع الغسل وتعذر الغسل وأمكن الوضوء لا يتوضأ ، فان قلنا باستحباب الوضوء وبشرعيته مع غسل الجنابة تيمم بدلا عن الوضوء وان أمكنه الوضوء، كما يتيمم بدلا عن الغسل، وسيجيء نحوه عن قريب.

الحديث الثالث : موثق .

وفيه اشعار بأن تأخير التيمم عن الوقت لرجاء حصول الماء .
واعلم أن المشهور بين الاصحاب كراهة امامة التيمم بالمتوضين، بل قال في المنتهى : انه لا يعرف فيه خلافاً، الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك^(١).

(١) منتهى المطلب ١/٣٧٣ .

٤ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : يتيمم ألا ترى انه جعل عليه نصف الطهور .

٥ - الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل أن يعطش . قال : ان خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي .

ولولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة .

الحديث الرابع : ضعيف .

رواه في الفقيه^(١) في الصحيح .

قوله عليه السلام : ألا ترى

لعل المراد أنه بنى الامر على التخفيف ، فأوجب عليه بدل الغسل مسح نصف أعضاء الوضوء بالتراب ، فيسقط عنه الوضوء .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها ؟ قال : نعم .

٧ - عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله فقال : ما أحب أن يفعل ذلك الا أن يكون شيقاً أو يخاف على نفسه .

٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما

ولعل أفعال التفضيل ليس بمعناه، فان القول بجواز النسل مع خوف الهلاك مشكل .
الحديث السادس : مجهول كالموثق .

اذ في علي بن خالد أنه كان زبدياً ورجع، وقصته موجودة في الكافي^(١)، والظاهر حسن حاله .

الحديث السابع : موثق .
والشبق شدة شهوة الجماع .
وظاهره كراهة الجماع مع عدم الشبق والخوف، كما هو ظاهر الأصحاب من عدم التحريم .

الحديث الثامن : صحيح .

عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعى
وصلاح الابل؟ قال : لا .

٩ - عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته
عن رجل يكون في فلاة من الارض فأجنب وليس عليه الاثوب فأجنب فيه وليس
يجد الماء . قال : يتيمم ويصلي عرياناً قائماً يؤمى ايماءً .
١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ،
قال : يتيمم ولا يتوضأ .

قوله : من أجل المراعى

يمكن أن يكون صفة للماء ، أي : ليس فيها لصلاح الابل ومرعاه ، فيكون

النهى للاضرار بالابل ، ولا يناسب الباب حيثئذ .

وأن يكون متعلقاً بـ «يقيم» ، فيكون المراد أنه يسكن البلد أو القرية لأجل أن

يرعى الابل في نواحيه ، والماء في البلد قليل قد لا يفي بالوضوء والاستنجاء والتنظيف

فيكون النهى لأجل عدم التمكن من الطهارات الاختيارية ، والله يعلم .

الحديث التاسع : موثق .

وحمل القيام على الأمن من المطلق جمعاً بينه وبين الخبر الاتي .

الحديث العاشر : صحيح بسنديه .

١١ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٢ - الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته . قال : يتمم بالصعيد ويستقي الماء فان الله عزوجل جعلهما طهوراً للماء والصعيد .

١٣ - عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان، وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيفتسل به أو يتمم؟ قال : بل يتمم وكذلك اذا أراد الوضوء .

١٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد

الحديث الثاني عشر : موثق .

قال شيخنا البهائي رحمه الله: قوله «وفضالة» عطف على محمد لا على عبد الله فان فضالة من مشايخ الحسين بن سعيد، فله في هذا الحديث الى عبد الله بن مسكان طريقان ، والحديث صحيح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

والمال الكثير هو ثواب الآخرة .

لها يشتري ويتوضأ أوتيمم ؟ قال : لا بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير .

١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة . قال : فليغتسل وليستقبل الصلاة . فقلت : انه قد صلى صلاته كلها . قال : لا يعيد .
قال محمد بن الحسن : قد تكلمنا فيما مضى على معنى هذا الخبر ، ويحتمل أن يكون الخبر محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب .

١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالقلاة وليس عليه الأثوب واحد وأصاب ثوبه مني . قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلّي فيؤمي إيماءً .
ولا ينافي هذا الخبر :

١٧ - مارواه محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : صحيح .

وحمل على عدم الأمن من المطلاع ، كما عرفت .

الحديث السابع عشر : موقوف .

ليس عليه الاثوب واحد ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماءً غسله واعد الصلاة . لأن الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد أو غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلاة .

١٨ - محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد .

١٩ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

والمشهور أن المصلي اذا لم يجد الاثوباً نجساً يصلي عرياناً مومياً . وقال ابن الجنيد : صلاته فيه أحب الي من صلاته عرياناً .

وذهب المحقق في المعتبر^(١) والعلامة في المنتهى^(٢) الى التخيير بين الامرين من غير ترجيح ، وان لم يمكنه نزع لبرده أو غيره يصلي فيه اجماعاً ، ولا يعيد على الأشهر ، وقيل : يعيد كما اختاره الشيخ ، والله يعلم .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

وحمل الجلوس على مطلق اللبث ، بقرينة وقوعه في مقابلة المرور .

الحديث التاسع عشر : موثق .

(١) المعتبر ص ١٢١ .

(٢) المنتهى ١/٢٤٠ .

لم يصرح في رواية بأنه لم يصب في ذلك الماء فلو كان كذلك لكانت الرواية أقوى. وفي رواية أخرى: قال: «إذا كان الماء في البركة أو في البئر أو في الآبار أو في غيرها من الأماكن التي لا يجرى فيها الماء فإنه لا يجرى فيها الماء».

هذا الحديث يدل على أن الماء الذي لا يجرى في الآبار أو في البئر أو في غيرها من الأماكن التي لا يجرى فيها الماء فإنه لا يجرى فيها الماء.

هذا الحديث يدل على أن الماء الذي لا يجرى في الآبار أو في البئر أو في غيرها من الأماكن التي لا يجرى فيها الماء فإنه لا يجرى فيها الماء.

هذا الحديث يدل على أن الماء الذي لا يجرى في الآبار أو في البئر أو في غيرها من الأماكن التي لا يجرى فيها الماء فإنه لا يجرى فيها الماء.

(٢١)

باب المياه وأحكامها

١ - أحمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء. قلت: وكم الكرك؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها. قال محمد بن الحسن: قد بينا أن حكم الآبار مفارق لحكم الغدران وإنها

باب المياه وأحكامها

الحديث الأول: ضعيف.

ويدل على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من اشتراط الكرية في البئر، ويمكن حمله على ركي لم يكن له منبع، وليس بعيد. وفي الصحاح: الركية البئر، وجمعه ركي وركاياً^(١).

(١) صحاح اللغة ٦/٢٣٦١.

تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً ،
والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقيّة لانه موافق لمذهب بعض
العامّة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بترى متروك العمل بما
يختص بروايته .

٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال :
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن
يسارك وبين يديك وتوضأ .

٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه . فقال : توضأ من
الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة .

الحديث الثاني : حسن .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : عبدالله بن يحيى الكاهلي ممدوح مدحاً لا يقصر
عن التوثيق ، فالحديث صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

ويدل بعمومه على عدم نجاسة القليل بالملاقاة ، فان قلنا بنجاسته بها لزم حمله
على الكثير ، أو حمل الجيفة على جيفة مالا ينجس الماء كالخنافس وشبهها ،
فالنهى عن الوضوء من جانب الجيفة : اما للتنزه والاستحباب ، أو لاحتمال تغير
ذلك البعض بالمجاورة على الحمل الاول . فتأمل .

٤ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء . قال : يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الماء الاجن تتوضأ منه الا أن تجد ماء غيره فتنزّه عنه .

٦ - أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع

الحديث الرابع : موقوف .

والكلام فيه كالكلام في سابقه ، ومع قطع النظر عن الاجماع المتفق يمكن أن يكون مبنياً على نجاسة الميتة ، فان الظاهر من كثير منها أن نجاستها باعتبار ما فيها من الدم والفضلات ، وهي في نفسها ليست بنجسة ، وربما يلوح من الصدوق القول به وان لم ينسب اليه .

الحديث الخامس : حسن لا يقصر عن الصحيح .

وقد مر في باب المياه سابقاً نقلاً عن الكليني بهذا السند ، ولم يكن فيه « فتزّه عنه » لكن في الكافي « موجود .

الحديث السادس : صحيح .

ويدل على عدم انفعال البئر بدون التغير بأبلغ وجه .

(١) فروغ الكافي ٦٥/٣ ، ح ١ ، وفيه كما في المتن .

بشيء منه إلا بعد نزح جميعه، إلا إذا تغير، فأما إذا لم يتغير فإنه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه .

٧ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن علي بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بثر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البثر؟ قال : ينزح ما بين الثلاثين الى الاربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به. قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بثر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، وسألته عن رجل يستقي من بثر فرعف فيها هل يتوضأ منها؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة .

٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البثر أيتوضأ من ذلك الماء؟ قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبز محمول على أنه إذا لم يصل الشعر الى

الحديث السابع : صحيح .

وقد مر القول فيه .

الحديث الثامن : صحيح .

وظاهره أن القليل لا يتنجس بالملاقاة، ولأقل من عدم نجاسة البثر بالملاقاة،

أو يقال : بعدم نجاسة شعر الخنزير كما هو مذهب السيد .

الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسداً له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح .
 ٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : سألته عن البالوعة تكون فوق البئر . قال : اذا كانت أسفل من

قوله رحمه الله : في كتاب الصيد والذبائح

قال الفاضل التنري رحمه الله : سيجيء فيه جواز الاستقاء بشعر الخنزير في
 رواية الحسين بن زرارة (١) . وجواز استعماله في الجملة اذا ذهب دسمه في رواية
 برد الاسكاف ، فان أراد ذلك فليس فيهما دلالة ولا ذكر بعدهما بيان .

الحديث التاسع : ضعيف .

والمشهور بين الأصحاب الخمس والسبع ، لكن أكثرهم قالوا بالخمس
 مع صلابة الأرض ، أو فوقية البئر ، والا فالسبع . وبعضهم عكس وقال بالسبع
 مع رخاوة الأرض وتحتية البئر ، والا فالخمس . وتظهر الفائدة في التساوي ،
 والخبر مجمل بالنسبة اليهما ، لتعارض المفهومين .

وقال ابن الجنيدي : ان كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة ، فلتكن بينهما
 اثنتا عشرة ذراعاً . وان كانت الأرض صلبة ، أو كانت البئر فوق البالوعة ، فلتكن
 بينهما سبع .

واحتج العلامة في المختلف (٢) له برواية محمد بن سليمان الديلمي ، ولا يخفى
 عدم دلالتها على تمام مدعاه ، والله يعلم .

(١) تهذيب الاحكام ٧٥/٩ ، الرقم ٥٥ من كتاب الذبائح والاطعمة .

(٢) مختلف الشيعة ١٥/١ .

البئر فخمسة أذرع ، وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير .

١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن عبدالله بن عثمان عن قدامة بن أبي زيد الحمار عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كم أذنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة ؟ فقال : ان كان سهلاً فسبعة أذرع وان كان جبلاً فخمسة أذرع . ثم قال : يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة .

قوله عليه السلام : من كل ناحية

الظاهر أن المراد أن وجوب هذا البعد لا يختص بجهة خاصة ، بل لا بد منه في أي جهة كانت من الشمال والجنوب وغيرهما .

وقيل : المراد أنه لا يكفي البعد المقدر من جانب واحد من جوانب البئر إذا كان البعد بالنسبة اليها مختلفاً ، وذلك مع استدارة البئر ، فربما تبلغ المسافة السبع اذا قيس الى جانب ، ولا تبلغ بالقياس الى الاخر ، فالمعتبر البعد بالقياس الى جميع الجوانب ، كما ذكره بعض الاصحاب ، وفيه بعد .

قوله عليه السلام : وذلك كثير

يمكن أن يكون المراد أن كل واحد من الخمسة والسبعة كثير ، دفعاً لتوهم عدم الاكتفاء بهما ، أو المراد أن الفوقية كثيرة الوقوع ، والله يعلم .

الحديث العاشر : مرسل .

١١ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف . فقال لي : ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما أذرع ، وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً وان كانت تجاهاً بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع .

١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد

وظاهره أنه يجري الماء من جهة الصباء الى القبلة ماثلاً عنها الى يمينها يعني الدبور ، وعن يمين القبلة - يعني الدبور - الى اليسار يعني الجنوب ، ومن الجنوب الى الدبور . ولم يظهر حينئذ جريها من الشمال الى الجنوب ، مع أنه قد ورد أن مجرى العيون من مهب الشمال .

والذي يخطر بالبال أن الأظهر أن المراد بـ « يمين القبلة » يمينها اذا فرض شخصاً مستقبلاً البنا ، فيكون المراد بالأول جريه من الشمال الى الجنوب ، فظهر فوقية الشمال على الجنوب .

ويحتمل أن يكون هذا بالنسبة الى قبلة المدينة ، فانها منحرفة عن يسار نقطة الجنوب قريباً من ثلاثين درجة ، فاذا جرى من نقطة الشمال الى الجنوب يكون جارياً الى القبلة ماثلاً الى يمينها اذا أخذ اليمين واليسار بالنسبة الى المستقبل أيضاً ، فنظن .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : حسن .

ابن مسلم وأبي بصير قالوا: قلنا له بئر ينوضاً منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال فقال: ان البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، وان كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه. قال زرارة: فقلت له: فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الأرض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك

قوله عليه السلام: في أعلى الوادي

يحتمل الفوقية بحسب القرار والجهة، والأول أظهر.

والمراد بـ « الوادي » ما يجري فيه البول، والمراد أعلى من الوادي.

وقوله « ويمر الماء عليها » أي: يمر الماء - أي البول - مشرفاً على البئر فوقها

والتعبير عن البول بالماء للاشعار بأنه قد بلغ الوادي الى الماء.

وقوله « فان كان يجري بلزقها » بكسر اللام، أي: جنبها، والضمير راجع

الى البئر، ففصل عليه السلام حيثئذ بأنه ان لم يستقر من البول في الوادي شيء

كثير لا يثقب الأرض، ولا يبلغ الى البئر، واذا استنقع كله فينفذ في الأرض ويبلغ

الى البئر فلا يتوضأ. والقول بأن المراد بالقرار الوصول الى الماء ليوافق المشهور

بعيد. هذا ما خطر بالبال في حل الخير، والله يعلم.

قوله عليه السلام: ولا قعر له

في بعض النسخ « ولا يغوله »^(١) يقال: غالني الشيء أي غلبني.

(١) ٥١٥٨٧٢ نسخة ١٤٨٢

(١) كما في المطبوع من المتن.

(٢) ١١٦٦١ نسخة ١٤٨٢

إذا استمتع كله .

قال الفاضل التستري رحمه الله: في القاموس: الغول ما انهبط من الأرض^(١).
وكان المراد أنه لا يهبط الأرض حتى يبلغ البشر .
وأقول: في نسخ الكافي: لم ينجس ذلك شيء، وإن كان أفضل من ذلك
نجسها^(٢).

وقال صاحب المنتقى قدس سره: مؤدى قوله « لا قعر له » كما في الكافي
« ولا يفوله » كما في الاستبصار واحد، لأن وجود القعر - وهو العمق - مظنة النفوذ
إلى البئر، وهو المراد بقوله « يفوله » .

قال الجوهري: غاله الشيء إذا أخذ من حيث لم يدر^(٣).
وينبغي أن يعلم أن مرجع الضمير على التقديرين مختلف، فعلى رواية « لا
يفوله » هو موضع البول، وعلى رواية « لا قعر له » البئر، ويقرب كون أحدهما
تصحيفاً للآخر، لما بينهما في الخط من التناسب .
وقوله « لا يثقب » يحتمل أن يكون بالنون وبالطاء المثلثة، ففي القاموس:
الثقب الثقب^(٤).

وأما العبارة التي سقطت من رواية الشيخ، فهي باعتبار صراحتها في حصول
التنجيس يترتب على وجودها وعدمها في الجملة اختلاف معنوي، ولكن ذكر
الفاضل في المنتهى أن القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول
التنجيس بمجرد التقارب بين البئر والبالوعة وإن كان كثيراً، فلا بد من تأويل هذا

(١) القاموس ٢٧/٤ .

(٢) فروع الكافي ٣/٨٠٨ ح ٢ : « قالوا : ما هو القعر ؟ »

(٣) صحاح اللغة ٥/١٧٨٥ .

(٤) القاموس ١/١٣٣ .

الخبر عندهم أيضاً .

وقد قرر في المنتهى بطريق السؤال دلالة على التنجيس من خمسة وجوه :

أحدها : تعليق عدم التنجيس بعدد ، فينتفي بانتفائه .

وثانيها : النهي من الوضوء مع كون البعد أقل من تسع أذرع ، وما ذاك إلا

للتنجيس .

وثالثها : تعليق نفي البأس على انتفاء القرار ، فإنه يدل بالمفهوم على ثبوت

البأس مع الاستقرار .

ورابعها : اشتراط نفي البأس ثانياً بقلة المستقر ، فمفهومه ثبوت البأس مع

كثرتة .

وخامسها : النص على [ثبوت] التنجيس على الاستفاد بقوله « إنما ذلك

إذا استنقع » .

ثم أجاب عن الأول : بالمنع .

وعن الثاني : بمنع كون النهي للتحريم ، ولو سلم منع كونه للتنجيس ،

للاتفاق الذي حكيناه عنه .

وعن الثالث والرابع : بضعف دلالة المفهوم ، ومع تسليمه بمنع استلزام البأس

للتحريم .

وعن الخامس : بأن الإشارة إلى البأس لا إلى التنجيس . وذكر أيضاً أن رواية

الحديث لم يسندوه إلى امام ، ويجوز أن يكون قولهم « قلنا له » إشارة إلى بعض

العلماء ، قال : وهذا الاحتمال وإن كان مرجوحاً لكنه غير ممتنع ، واندفاع هذا

الأخير يعلم مما حققناه سابقاً .

وأما جوابه عن الوجوه الخمسة ففيه القوي والضعيف ، كما لا يخفى .

والحق أن للخبر دلالة على حصول التنجيس في بعض الصور المفروضة فيه

١٣ - أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البثر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد

لا سيما مع العبارة التي وقع الاختلاف في اثباتها واسقاطها، لكن وجود المعارض من النصوص عند النافين لانفعال البثر بالملافة ، ومخالفة الاجماع الذي أشار اليه في المنتهى عند الباين، يوجبان صرف الخبر عن ظاهره، وتأويله بوجه تنتفي معه المعارضة والمخالفة .

والاقرب في ذلك أن يقال : سوق الحديث يؤذن بفرض الحكم في محل يتكرر ورود النجاسة عليه ويظن فيه النفوذ، وما هذا شأنه لا يبعد افضاؤه مع القرب الى تغير الماء ، خصوصاً مع طول الزمان ، فلعل الحكم بالتنجيس حينئذ ناظر الى شهادة القرائن ، بأن تكرر جريان البول في مثله يفضي الى حصول التغير . أو يقال : ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظن الوصول الى الماء ، بل قد يحصل معه العلم بقربته الحال ، وهو موجب للاستقذار ، ولا ريب في مرجوحية الاستعمال معه، فيكون الحكم بالتنجيس والنهي عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجمع (١). انتهى .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : ليس يكره من قرب ولا بعد

أي : وليس يكره ماء البثر من قرب البالوعة وبعدها .

يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء .
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على ان الأخير المتقدمة كلها محمولة
على الاستحباب دون الحظر والایجاب .

١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن
أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلط
فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك .

١٥ - أحمد بن محمد بن الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن
محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لو أن ميزابين سالا ميزاب بيول
وميزاب بماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين هو أن ماء المطر اذا جرى
من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه
أورائحته ، يدل على ذلك :

١٦ - ما رواه علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن

الحديث الرابع عشر : حسن .

وحمل على عدم التغير .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

وظاهره عدم انفعال القليل، وحمل على ميزاب المطر، كما هو الظاهر الغالب.

الحديث السادس عشر : صحيح .

البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة؟ فقال: إذا جرى ولأبأس به.

١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة. قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مسائها ولا تتوضأ وصبها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح المينة إذا أخرجتها طريفة، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أولم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح يذبل على ريح الماء.

قوله: يبال على ظهره

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته: ظاهره دوام البول وكذا الاعتسال، مع أن المغتسل لا يخلو بدنه من المنى غالباً، واشتراط الجريان هنا يمكن أن يكون باعتبار نفوذ النجاسات في السطح، بحيث يستولي الماء عليه حتى يزيل النجاسة. والظاهر أن الجريان هنا أعم من الجريان من الميازيب أو الأرض: وإن أمكن أن يقال: يحمل المطلق على المتعارف، وتأويل الجريان بالنزول من السماء بعيد مع أنه يُلغو حينئذ الاشتراط. انتهى.

وفي الفقيه: ثم يصيبه المطر (١). وهو أظهر.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يمكن أن يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كراً فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ، ويكون قوله « اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ » محمولاً على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب المساء والقربة ، وليس لاحد أن يقول ان الجرة والحب والقربة لا يفسخ شيء من ذلك كراً من الماء لأنه ليس في الخبر أن الجرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار .

وفي الصحاح : الجرذ ضرب من القارة ، والجمع الجرذان (١) . انتهى .
وظاهر قوله عليه السلام « اذا تفسخ فيها » عدم تنجيس الميتة بدون التفسخ .

قوله رحمه الله : يمكن أن يحمل قوله

قال شيخنا البهائي رحمه الله : كلام الشيخ طاب ثراه في هذه الرواية محل بحث ، لانا اذا حملنا الرواية في قول الراوي « راوية من ماء » على أنها كرم لم يتم الفرق بين الرواية وما زاد عليها ، مع أن كلامه عليه السلام صريح في الفرق بينهما ، بأن الرواية ينجسها التفسخ دون ما زاد عليها .

وأيضاً في حمل التفسخ على التغير تكلف تام ، بل هو غير مستقيم لقوله عليه السلام « تفسخ أولم يتفسخ الا أن يجيء له ربح » فعليك بالتأمل .

وأيضاً فقوله طاب ثراه أن الالف واللام في الجرة تدل على العموم محل كلام فان الجرة على ذلك التقدير بمعنى كل جرة ، وهذا لا ينهض بمراده قدس الله روحه

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمري
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل
رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صفاراً فأصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه ؟
قال : ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس فان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه .

كما لا يخفى على المتأمل . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ان سلم العموم فانما يفيد شمول الحكم
لكل جرة لا لمجموع الجرات من حيث هو مجموع .

وقال أيضاً : كيف يمكن حمله هذا ؟ مع أنه لا يمكن وقوع فأرة واحدة في
جرات متعددة ، فالاحسن أن يقال : ان علي بن حديد ضعيف لا يعمل بما تفرد به .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

وفي بعض النسخ عن علي بن أحمد العلوي ، فان كان علياً فكأنه العقيقي
المضعف ، وان كان محمداً فمهملاً .
وروى هذا الخبر في الكافي في الصحيح باختلاف قليل وزيادة قال : وسألته
عن رجل رعف وهو يتوضأ ، فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .
واعلم أنه ذهب الشيخ وجماعة الى عدم تنجس القليل بما لا يدركه الطرف
من الدم لهذا الخبر ، وأورد عليه أنه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء ،
وانما المتحقق اصابة الاناء ، فيكون الماء باقياً على أصالة الطهارة ، وغرض الراوي
الفاضل أن الظاهر من اصابة الاناء اصابة الماء أيضاً ، فهل يعارض هذا الظاهر
الأصل أم لا ؟

١٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بثر يدخلها ماء المطر فيه البول والعدرة وأبوال الدواب وأروائها وخرء الكلاب . قال : ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وقال جماعة من الأصحاب : ينزح ثلاثين في وقوع ماء المطر مخالطاً للبول والعدرة وخرؤ الكلاب ، تمسكاً بهذا الخبر .

وأورد عليه : بأن ترك الاستفصال في النجاسات المذكورة يقتضي التسوية بين أفرادها المحتملة ، فيستوي حال العدرة رطبة كانت أم لا ، والبول إذا كان بول الرجل أم لا ، وقد حكموا بنزح خمسين للعدرة الرطبة وأربعين لبول الرجل مع انفراد كل منهما ، فكيف يجتزى بالثلاثين ؟ مع اجتماعهما وانضمامهما بغيرهما من النجاسات .

وأجيب عنه بوجهين :

الأول : بالحمل على استهلاك ماء المطر لآعيان النجاسات . ورد بأنه على تقدير الاستهلاك لافرق بين ماء المطر وغيره وقد فرقوا ، مع أن هذا الحمل خلاف ظاهر الرواية .

الثاني : جواز استناد التخفيف إلى مصاحبة ماء المطر . ومن نظر إلى ما يتفعل عنه البثر وما يظهر به ، واشتمالها على الجمع بين المتباينات كالهر والخنزير ، وتفرق المتماثلات كالكلب والكافر يزول عنه الاستبعاد .

وفي الفقيه : ماء الطريق المخالط للأشياء المذكورة (١) .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/١٦ ، ح ٣٥ .

٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوأ يستقى به الماء ؟ قال : لا بأس .

ومن الغرائب استدلالهم بهذا الخبر على أنه ينزح لما لا نص فيه على الخصوص ثلاثون دلوأ ، لاشتمال هذا الخبر على خروء الكلاب وهو مما لا نص فيه ، ذاهلين عن أنه حينئذ يصير مما فيه نص مع العمل بالخبر .
 وذهب بعضهم فيما لا نص فيه الى نزح الجميع ، وبعضهم الى نزح الاربعين لما رواه الشيخ في المبسوط مرسلأ ينزح منها أربعون دلوأ وان صارت مبخرة^١ ويمكن أن يكون تصحيف هذه الرواية .

ثم ان قوله عليه السلام «وان كانت مبخرة» يدل على أن مع التغير أيضاً يكفي الثلاثون ، مع أنه يمكن أن لا يزول التغير بهذا المقدار من النزح .
 ويمكن ارجاع ضمير «كانت» الى الأشياء المذكورة لا الى البئر ، فلا يدل على تغير البئر ، والأظهر أنه مبني على عدم انفعال البئر ، وعلى أن الغالب زوال التغير بهذا المقدار من النزح ، والله يعلم .

ذكر في شرح الارشاد الشهيد رحمه الله أنه وجد بخط الشيخ في نسخة الاستبصار^٢ « مبخرة » بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء معناها الممتنة ، ويروى بفتح الميم والخاء موضع المتن .

الحديث العشرون : مجهول .

(١) في نسخة « لما نص فيه » .

(٢) المبسوط ١٢/١ .

(٣) الاستبصار ٤٣/١ ، ح ٥٥٠ .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بأن يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما أشبه ذلك .

٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حية دخلت جباً فيه ماء وخرجت منه قال : ان وجد ماء غيره فليهرقه .

٢٢ - عنه عن موسى بن عمر عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير عن جده قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أبو كل ذلك الخبز؟ قال : اذا أصابه النار فلا بأس بأكله .

٢٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن رواد عن أبي

وظاهره عدم انفعال البئر والقليل معاً .

الحديث الحادي والعشرون : موثق .

رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (١) ، وحمل على الكراهة لاحتمال السم لا للنجاسة .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

عبدالله عليه السلام في عججن عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة . قال :
لابأس اكلت النار ما فيه .

٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما
أحسبه الاحفص بن البخترى قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام: في العججن يعجن
من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل أكل الميتة .

وذهب الشيخ هنا وفي النهاية^(١) وأكثر الأصحاب الى أنه اذا عجن العججن
بالماء النجس لم يطهر اذا أخبز ، لان النار لم تحله بل جففته . وقال الشيخ في
موضع من النهاية أنه يطهر بالخبز^(٢) ، وربما كان مستنده رواية عبدالله بن الزبير
المتقدمة وهذه الرواية .

وقيل : يمكن الجواب عنهما بالطعن في السند أولا ، وثانياً بأنه ليس في
الروايتين ما يدل على نجاسة العججن صريحاً ، أما الاولى فلابتناؤه على طهارة
البئر، وأما الثانية فيمكن حمله على الميتة الطاهرة، فيكون قوله عليه السلام « أكلت
النار ما فيه » كناية عن زوال الاستفذار الحاصل من ذلك . انتهى .

أقول: ويمكن حمل العلم في هذا الخبر على الظن بأنه يظن أنه كان فيه الميتة
عند أخذه الماء ، فالنار لرفع هذا الوهم .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : يباع ممن يستحل

قال الوالد رحمه الله: ان حكمنا بالنجاسة لعل فيه اشكالا من حيث أنه مشتمل

(١) النهاية ص ٥٩٠ .

(٢) النهاية ص ٨ .

٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يذفن ولا يباع .
 قال محمد بن الحسن : وبهذا الخبر نأخذ دون الأول .
 ٢٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد

على المعاونة على الاثم . هذا ان لم يكن من الامام ، والا فلا مجال للكلام .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قال السيد رحمه الله في المدارك : يمكن التوفيق بين الروایتين بحمل البيع المنهي عنه على كونه من غير المستحل ، والعلامة رحمه الله توقف في المنتهى في البيع على المستحل .

ثم قال : ويمكن أن يحمل البيع على غير أهل الذمة ، وان لم يكن ذلك بيعاً في الحقيقة . وهو غير جيد ، فان العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها نفعاً محللاً في علف الحيوان وغيره ، فلا مانع من جواز بيعه على المسلم مع اعلام حاله ، وكذا من مستحله من أهل الذمة (١) . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقدته : يمكن الجمع بين الاخبار بأنه لما صار العجين خبزاً في الأولين قال بتطهير النار له ، وفي الآخرين لما لم يخبز بعد ، وبخبزه ينجس التنور ، أو يحصل له قدارة لم يقل صلوات الله عليه بخبزه وقال بالبيع جوازاً ، وبالذفن استحباباً ، أو بهما استحباباً .

الحديث السادس والعشرون : مجهول أو ضعيف .

عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأثاه أهل الماء فقالوا: يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم . قال : لهما أخذت بأفواهها ولكم سائر ذلك .

٢٧ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويمتسل فيه الجنب . قال : اذا كان قدر كرم لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم .

٢٨ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة

قال الوالد العلامة قدس الله سره الشريف: لا يمكن الاستدلال به على نجاسة السباع بتقريره صلوات الله عليه ، لان الظاهر أنهم سألوا أن حياضنا تردها الطاهر والنجس ، ولو لم تكن طاهراً فهو محتمل على أن بعض أفراد السباع نجس كالكلب والخنزير .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : والكر ستمائة رطل

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يحتمل على أرتال مكة ، فانه ضعف العراقي بقريته سؤال ابن مسلم ، فانه طائفي والطائف من نواحي مكة ، وهذا الخبر يؤيد أرتال العراق ليوافق ، والله تعالى يعلم .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ، والقلتان جرتان .

فهذا خبر مرسل ويحتمل أن يكون ورد مورد التقيّة لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل أيضاً أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو أنه يكون مقدار التلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لاتنافي بين الاخبار .

٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله عن أبي مريم قال : حدثنا جعفر عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا مات الكلب في البئر نزحت ، وقال جعفر عليه السلام : إذا وقع فيها ثم اخرج منها حياً نزع منها سبع دلاء .

وفي المغرب : القلة حب عظيم ، وهي معروفة في الحجاز والشام ، وعسن الأزهري : قلال هجر معروفة يأخذ القلة مزادة كبيرة ، وتملا الراوية قلتين ، قال : وأراها سميت قلالا لانها تقل ، أي : ترفع اذا ملئت ، وقدر الشافعي القلتين بخمس قرب وأصحابه بخمسائة رطل وزناً كل قرية مائة رطل .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

والجزء الأخير موافق للمشهور ، والجزء الأول ظاهره نزع جميع الماء ، ولم يقل به ظاهراً أحد وحمل على التغير ، أو على الاستحباب ، أو على نزع الأربعين كما هو المشهور في الكلب .

وقال الصدوق في الفقيه : نزع منها ثلاثون دلواً الى أربعين دلواً^(١) . ونحوه

(١) من لا يحضره الفقيه ١/١٢١ .

٣٠ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض يبالي فيها ؟ قال : لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه أكثر من كره على ما بيناه .

٣١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البثر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة . فقال : لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير .

قال محمد بن الحسن : قوله « لا بأس به » معناه اذا نزع منها خمسون دلواً

قال في المنقح ثم قال : وروي سبع دلاء (١).

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

وفيه دلالة ما على عدم انفعال القليل بدون التغير ، وانما اعتبر اللون دون الرائحة على المثال .

ويمكن حملاه على بول الدواب فانه الشائع فيها ، لا بول الانسان فانه نادر . وأيضاً التغير بالرياح غالباً يكون قبل اللون ، فكان الأولى مع ذكر أحدهما ذكره ، وعلى هذا فذكر اللون لانه حينئذ يصير مضافاً غالباً ، فلا يمكن استعماله بخلاف تغير الرياح . فتأمل .

الحديث الحادي والثلاثون : موثق .

على ما قدمنا القول فيه .

٣٢ - سعد عن موسى بن الحسن عن أبي القاسم عبدالرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن أبي مريم الأنصاري قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفى برأسه وتوضأ بالباقي .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى .

٣٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكون في السفر فأتي الماء

وقيد الكثرة اما لاعتبار الكرية في البئر، كما ذهب اليه بعض، أو لعدم التغيير على القول بعدم التنجس بدونه .

وعلى المشهور حمل على العذرات الطاهرة مجازاً، أو على ما اذا لم يصل العذرة الى الماء ، بأن يكون الزنبيل مقبراً ، فقيد الكثرة للنزاهة والاستحباب ، والله يعلم .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

قال الناضل التستري رحمه الله: الذي رأيناه عبدالرحمن بن أبي حماد أبو القاسم الكوفي الصيرفي، والظاهر أن المذكور في الكتاب هو هذا، فيكون لفظه «أبي» محذوفاً، ففيه كلام . انتهى .

أقول: يمكن حمل العذرة في هذا الخبر على عذرة الحيوانات المأكولة اللحم .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

النقيع وبدي قدرة فأغمسها في الماء؟ قال : لا بأس .
 ٣٤ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن
 جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في
 ساقية أو مستنقع أيعتسل فيه للمجئبة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء
 لا يبلغ صاعاً للمجئبة ولا مدأ للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف أن
 يكون السباع قد شربت منه؟ فقال : إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد
 واحدة فليضعه خلفه وكفاً عن أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله، فان خشى أن
 لا يكفي غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فسان ذلك يجزيه ، وان كان
 الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وان كان الماء متفرقاً
 فقد أن يجمعه والاعتسل من هذا وهذا ، فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفي

وحمل في المشهور على الكر ، أو على أن المراد بالقدر غير النجس .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وقد مر الكلام في هذا الخبر .

ويحتمل هنا زائداً على ماتقدم أن يكون المنضوح البدن قبل الغسل ليجري
 الماء عند الغسل بسهولة ولا يتفرق لقلّة الماء ، لا لعدم رجوع الغسالة ، أو يكون
 النضح للغسل ويكون المراد أنه يجوز أن يكتفى بأربع أكف من ماء لغسل البدن
 لقلّة الماء .

وظاهر ابن الجنيد العمل بظاهر تلك الرواية من الاكتفاء بالمسح في سائر البدن
 مع غسل الرأس عند الضرورة ، وكذا في الوضوء ، وهو ظاهر المفيد رحمه الله
 في الغسل ، وحمله الأصحاب على حصول الجريان القليل .

لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .
 ٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعه
 ابن مهران عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نسافر فرمما يلينا
 بالغددير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول
 فيه الدابة وتروث . فقال : ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا - يعني أفرج الماء
 بيدك - ثم توضع فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول « ماجعل عليكم في
 الدين من حرج » .

قوله عليه السلام : فلا عليه أن يغتسل ويرجع غسله في الماء
 يحتمل أن يكون المراد أنه يجوز عند قلة الماء أن يغتسل ، بحيث يرجع كل
 ما ينفصل عن بدنه الى الماء ، فيغسل سائر الأعضاء بغسالة العضو السابق وبقية الماء .
 وأن يكون المراد أنه اذا لم يبق الماء بنضح أربع أكف لثلا يرجع الغسالة
 الى الماء ، فلا بأس حينئذ بدخول الغسالة لمكان الضرورة ، والله يعلم .
 قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن سبب النضح من بين يديه ومن خلفه
 ازالة النجاسة المشبهة التي تجوز في الأرض ، حتى لا يكره الغسل بالماء الذي
 ينحدر عنه .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

وفيه عدم نجاسة الغدير ، ويحمل على الكركما هو الظاهر ، ويؤيد بعض
 المعاني التي قدمناها في مثل الخبر السابق سابقاً ، بأن يكون المنضوح عليه الماء
 فتفطن .

٣٦ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويفتسل منها الجنب ويتوضأ منه . فقال : وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة. فقال: توضأ منه. قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما أن نحللها على أنه إذا كان الماء أكثر من كره فإنه إذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومثي كان أقل من الكره فإنه ينجس على ما قلناه .

٣٧ - الحسن بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال: حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل .

٣٨ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

ويؤيد حمل الشيخ السؤال عن المقدار ، وان أمكن أن يكون لعدم التغيير فتدبر .

الحديث السابع والثلاثون : ضيف على المشهور .

ويؤيد بعض المعاني المتقدمة .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

الغدِير يجتمع فيه ماء السماء ويستسقى فيه من بشر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يفتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا أتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه .

٣٩ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائه رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ؟ قال : لا .

٤٠ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل

وضمير « يسأله » راجع إلى الكاظم أو الرضا أو الجواد عليهم السلام، لأنه كان من أصحابهم عليهم السلام، وإن كان أحد الأخيرين أظهر .
وحمل على الكر كما هو الظاهر، والنهي للكرامة مع أن غسالة الاستنجاء طاهرة، ويمكن خلو بدن الجنب عن النجاسة .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

وفي القاموس: الأوقية بالضم سبعة مثاقيل كاللوقية بالضم وفتح المثناة التحتية المشددة وأربعون درهماً^(١) . انتهى .

وأقول : الظاهر في الأخبار الاطلاق الأخير، فلا يمكن الاستدلال به على انفعال القليل، لأن هذا المقدار من الدم يغير هذا المقدار من الماء غالباً، بل المقدار الأول أيضاً .

الحديث الأربعون : صحيح .

يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال:
لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس .

٤١ - وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد
في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت
الفارة منسلخة. فقال: ان كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه
ثم فعل ذلك بعدما آها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء
ويعيد الوضوء والصلاة ، وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس
من الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ، ثم قال: لعله أن يكون
انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها .

٤٢ - وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان أبا جعفر عليه
السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء أن يشرب منه ويتوضأ منه.
٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن

واستدل به على عدم انفعال ماء المطر ، وحمل على حال نزوله ، وهو مبني
على ثبوت نجاسة الخمر .

الحديث الحادى والاربعون : موثق .

ويدل على أن الظن الغالب لا يعتبر في النجاسة، ويشكل الاستدلال به على
انفعال القليل ، اذ الغالب التغير في مثل ذلك .

الحديث الثانى والاربعون : موثق .

الحديث الثالث والاربعون : مرسل .

أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر مخرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر يتوضأ في ذلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبراً وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً سواً.

٤٤ - وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله عليه السلام فقال له: بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود. فقال: ليس بشيء إن الوزع ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد.

٤٥ - العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ

قوله: في بئر مخرج

وفي بعض النسخ «مخرج»، فإن كان بالخاء المعجمة فالمراد الكنيف، وإن كان بالمهملة فهو صفة للبئر أي: ضيق، وتأويل في البئر لتأنيثها. والمراد بالتوضؤ التبول والتغوط بقريظة لفظة «في»، وعلى المهملة يحتمل أن يكون المراد البئر الذي يستقى منه، والمراد بعدم إمكان إخراجه منه لضيقه، فلفظة «في» بمعنى «من»، والأول أظهر.

الحديث الرابع والاربعون: مجهول. ويدل على أنه مع احتمال بعيد للطهارة يحمل عليها، وفيه إشعار باكتفاء الدلو للوزغة.

الحديث الخامس والاربعون: صحيح.

منه للصلاة؟ قال: لا الا أن يكون الماء كثيراً قدر كرم من ماء ، وسألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا يموت أبتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به، وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أبيععه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن منه .

ولا ينافي هذا الخبر :

٤٦ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتاه

ويدل على انفعال القليل ، وعلى طهارة الفأرة والعظاية والحية والوزغ .
واعلم أنه أوجب الشيخ في النهاية^(١) غسل ما يصيبه الثعلب أو الأرنب أو الفأرة أو الوزغة من الثوب أو البدن مع الرطوبة ، مع أنه في باب المياه^(٢) نفى البأس عما وقعت فيه الفأرة من الماء الذي في الانية اذا خرجت منه ، وكذا اذا شربت وجعل الأفضل ترك استعماله على كل حال .

واقصر المفيد على الفأرة والوزغة فجعلهما كالكلب والخنزير في غسل الثوب اذا مساه برطوبة وأثرا فيه ، وحكي عن أبي الصلاح القول بنجاسة الوزغ ، والمشهور بين المتأخرين طهارة الجميع ، وهو أقوى .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

وما ذكره الشيخ رحمه الله بين من الخبر .

(١) النهاية ص ٥٢ .

(٢) النهاية ص ٦ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتته امرأة فبصقته في ثوبه فقال: لا بأس به .
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتته امرأة فبصقته في ثوبه فقال: لا بأس به .
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتته امرأة فبصقته في ثوبه فقال: لا بأس به .
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتته امرأة فبصقته في ثوبه فقال: لا بأس به .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتته امرأة فبصقته في ثوبه فقال: لا بأس به .

(٢٢)

باب تطهير البدن والثياب من النجاسات

١ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عما يخرج من منخر الدابة فيصيني ؟ قال : لا بأس به .

٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله .

باب تطهير البدن والثياب من النجاسات

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : حسن موثق .

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه - يعني جوف الانف ؟ فقال : انما عليه أن يغسل ما ظهر منه .

٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه . فقال : أما أنا فلا أحب أن أنام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه .

٥ - عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله ؟ فقال : نعم لا بأس به الا أن تكون النطفة فيه رطبة فان كانت

الحديث الثالث : موثق .

وبدل على عدم وجوب تطهير البواطن .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله : عن الثوب يجنب فيه

أي : يجنب في ثوب ، وبعد الغسل والتطهير ينام فيه فيعرق ، وظاهره الكراهة الا مع العلم بسرابة النجاسة .

الحديث الخامس : صحيح .

جافة فلا بأس .
 ٦ - عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن رجل يال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه
 قال : يغسل ذكره وفخذيته ، وسألته عن مسح ذكره بيده ثم عرفت يده فأصاب
 ثوبه يغسل ثوبه ؟ قال : لا .

قوله عليه السلام : فلا بأس
 قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل نفي البأس لعدم تنجس باقي الثوب اذا
 لف وأصاب بعضه بعضاً في حال تجفيف يده بالموضع الخالي عن النطفة ، والا
 فمع رطوبة البدن لا يظهر فرق بين رطوبة المنى وعدمه . انتهى .

وفي المنتقى : انه ذكر الشيخ أن التجفيف المذكور في هذا الخبر محمول
 على عدم اصابة محل المنى ، ويشكل بأنه لاوجه لاشتراط الجفاف حينئذ ، ويمكن
 دفعه بأن الرطوبة مظنة التعدي في الجملة (١) . انتهى .

وأقول : يمكن أن يكون المراد أنه اذا كان بعد التجفيف موضع المنى رطباً
 يعلم أن المنى لاقى البدن ، وأما اذا كانت جافة فلا يحصل العلم ، والأظهر حمل
 الخبر على التقية ، لأن جماعة كثيرة من العامة قائلون بطهارته ، والله يعلم .

الحديث السادس : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل نفي البأس لعدم العلم بوصول الموضع
 النجس من اليد الى الثوب ، أو للعلم بعدم وصول ذلك الموضع . انتهى .

- ٧ - عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف؟ قال عليه السلام: يغسل ما استبان انه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ .
- ٨ - عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو

ويمكن أن يحمل على ما لو مسح ذكره يابساً ، والله تعالى أعلم .

الحديث السابع : صحيح .

ويمكن أن يكون غرض السائل سؤالين ، بأن يكون قوله «فهل يجزيه» سؤالاً مستأنفاً ، ويكون المراد بالتنشف الاستبراء والتوضؤ الاستنجاء . وفيه حرازة من حيث العطف بالفاء في السؤال .

ويمكن أن يكون من سهو النساخ .

ويحتمل أيضاً أن يكون سؤالاً واحداً ويكون الغرض أنه لا يريد في الحال غسل غير الذكر ، فهل يجزيه أن يغسل ذكره ولا ينشفه؟ أو بل يجب أن ينشفه ، لانه ان لم ينشفه يلاقى الموضع الاخر الذي يحسب أنه أصابه البول فينجس ذكره أيضاً ، ففصل عليه السلام في الجواب تفصيلاً يظهر منه أنه ان تيقن الاصابة تجب الازالة والا فلا ، وفي صورة التيقن ان أراد أن لا يغسل في الحال فليتنشف حتى لا يسري ، فيكون المراد بالتوضي غسل الموضع المتيقن ، والأظهر هو الاول .

الحديث الثامن : صحيح .

غيره أو شيء من مني فعلمت أثره الى أن اصيب له من الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك. قال: تعيد الصلاة وتغسله. قلت: فاني لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه قد أصابه فطلبته فلم أقدّر عليه فلما صليت وجدته. قال: تغسله وتعيد، قلت: فان ظننت انه قد أصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أَر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت لم ذلك؟ قال: لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً. قلت: فاني قد علمت انه قد أصابه ولم أدراين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك، قلت: فهل علي ان شككت في انه أصابه شيء ان انظر فيه؟ قال: لا ولكنك انما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك. قلت: ان رأيت في ثوبي وانما في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيت، وان لم تشك ثم رأيت رطاباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك.

وظاهره حجية الاستصحاب لا سيما في الطهارة، ويحتمل الاختصاص بها.

قوله: وتعيد اذا شككت

يحتمل أن يكون المراد أنه علم أولاً وصول النجاسة وشك في موضعه، أو أن يكون شك في أصل وصول النجاسة.

قوله: لعله شيء أوقع عليك

أي: أوقع عليك الان ولم تتيقن أنه كان قبل حتى يلزمك الاعادة.

٩ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس . قال : كأبوال الانسان .

١٠ - عنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه أبوال البهائم ايغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة ، وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذان الخبران من الأمر يغسل أبوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً مواراة :

١١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه . فقلت : أليس لحومها حلالاً ؟ فقال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل .

١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم .

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثانى عشر : موثق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: فيه جواز غسل الدم بالبزاق، ولعل المقصود

١٣ - عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل . قال : لأبأس .

ما اذا تحقق غرض بازالة العين .
 فان قيل : يتمشى هذا حيثئذ في غير الدم .
 قلنا: يحتمل أن يكون نفي هذا عن الغير، لتعسر حصول الفائدة أو تعذره بالنظر إليه ، فان ازالة عين المنى بالبزاق مثلا يمكن أن يعد متعذراً . على أن في طريق الرواية عياث ، وكأنه ابن ابراهيم الذي نسب الى فساد العقيدة ، وسيجيء عن قريب التصريح بابن ابراهيم . انتهى .

وقال ابن الجنيد في مختصره: لا بأس أن يزال بالبصاق عين الدم من الثوب ونسب الشهيد في الذكري^(١) اليه القول بطهارة الثوب بذلك، وحمل العلامة رحمه الله هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك، ويمكن حمله على الأقل من الدرهم فيكون الازالة لتقليل النجاسة لا للتطهير .

ويحتمل على بعد أن يكون المراد ازالة الدم عن باطن الفم، فانه يظهر بذلك على المشهور ، والله يعلم .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

ويدل على طهارة القيء ، كما هو المشهور بين الأصحاب، ونقل الشيخ في المبسوط^(٢) عن بعض الأصحاب نجاسته .

(١) الذكري ص ١٦ .

(٢) المبسوط ص ٣٨ .

- ١٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل . قال : لا بأس به .
- ١٥ - وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد : ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب أن يصلي فيه .
- ١٦ - عنه عن محمد بن أحمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من

الحديث الرابع عشر : موقوف .

والظاهر أن المراد من «المداد» مداد الكتابة، وقد جاء في اللغة بمعنى السرقة .
وأما جمع المدة بمعنى القبيح ، فلم أره في كتب اللغة وإن كان مناسباً هنا .
وحكى المحقق عن الشيخ أنه حكى بطهارة الصديد والقبيح ، ثم قال : وعندني في الصديد تردد أشبهه النجاسة ، لأنه ماء الجرح يخالطه يسير من دم ، ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً .

ثم قال المحقق رحمه الله : وخلافنا مع الشيخ يؤل إلى العبارة ، لأنه يوافق على هذا التفصيل .

أما القبيح فإن خالطه دم نجس بالممازج ، وإن خلا من الدم كان طاهراً .
لا يقال : هو مستحيل من الدم .

لأننا نقول : لا نسلم أن كل مستحيل من الدم لا يكون طاهراً كاللحم واللبن .

الحديث السادس عشر ١ : صحيح .

(١) لم يتعرض الشارح للحديث الخامس عشر ، لأنه تنمة للحديث سابقه .

فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال: لا بأس .
 ١٧ - عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبدالله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دماً . قال : يتم .

قال محمد بن الحسن : المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم .
 ١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال : لا يعيد وقد مضت الصلاة وكتبت له .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا تجب ازلتها مثل الدم اليسير فأما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلاة التي صلاها وهي في ثوبه بعد أن يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بياناً مارواه :

ومحمول على ما اذا لم يصر الماء مضافاً .

الحديث السابع عشر : موثق .

قوله رحمه الله : المعنى فيه

أقول : ويحتمل أن يكون لعدم العلم بكونه نجساً ، لاحتمال كونه دماً طاهراً ،

كدم السمك ودم البق والبرغوث .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

١٩ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبدالله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاعتسل وصلى فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة . فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وقد جعل له حداً ، ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة .

واختلف الأصحاب في الناسي ، فذهب جماعة من القدماء الى وجوب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه . ونقل عن ابن ادريس أنه ادعى الاجماع عليه . ونقل عن الشيخ القول بعدم وجوب الاعادة مطلقاً . وذهب أكثر المتأخرين الى الاعادة في الوقت فحسب ، وهذه الرواية الصحيحة كالصريح في عدم الاعادة مطلقاً .

ويمكن حمل قوله « قد مضت الصلاة » على أن المراد مضى وقت الصلاة ، وان كان بعيداً .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : وكان مقتضى المفهوم أنه ان نظر ولم يظهر له فليس عليه الاعادة ، وقد سبق في رواية زرارة خلافة ، اللهم الا أن يحمل على ما اذا خرج الوقت . انتهى .

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى : ولو قيل لاعادة على من اجتهد قبل الصلاة ويعيد غيره أمكن ، لرواية محمد بن مسلم (١) .

٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القاسم عن علي ابن محمد قال : سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينضح به بالماء ثم يصلي فيه ، وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل ؟ قال : ان كان استبان من أثره شيء فاغسله والا فلا بأس .

٢١ - أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر علي القطرة . قال : ليس به بأس .

٢٢ - سعد بن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبدالرحيم

الحديث العشرون : مجهول .

الحديث الحادي والعشرون : مجهول .

قوله : يكون خارجاً

أي : الى الطريق ، لعل المراد أن طين الطريق وماءه اتصالاً بالكنيف ، فتقطر القطرة من الطريق لامن الكنيف ، ومع ذلك محمول على عدم التغير .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذكرى (١) والدروس (٢) الى العفو

(١) الذكرى ص ١٣ .

(٢) الدروس ص ١٨ .

القصير قال: كتبت الى أبي الحسن الاول عليه السلام أسأله عن خصي يبول فيلتي من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل . فقال: يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة.

٢٣ - سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المنيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق .

٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور قالوا : كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال : ليس عليكم شيء .

عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة، واحتجوا بهذه الرواية ، وفي طريقها ضعف .

ويمكن أن يحمل على أنه لا يعلم أنه بول، فيحمل النضح على الاستحباب كما في أكثر موارد النضح ، وظاهر الأصحاب حمل النضح على الغسل .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

وقد مر الكلام فيه (١).

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

ويبدل على تطهارة بول الحمار وعلى سائر الدواب بالطريق الاولى .

(١) راجع الحديث الثاني عشر من الباب .

٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد
 عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
 الرجل يقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً ؟ قال : لا ولا يجعل عليه الا
 ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء .
 ٢٦ - وبهذا الأسناد عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطست
 يكون فيه تماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أوفضة . قال : لا يتوضأ منه ولا
 فيه ، وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد أو اخذ من شعره أو حلق قفاه . قال : فان
 عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي ، سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

ولعله محمول على عدم الضرورة .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : لا يتوضأ منه ولا فيه

يدل على عدم جواز استعمال المفضض ، واختلف الأصحاب فيه :

فقال الشيخ في الخلاف حكمها حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة .

وقال في المبسوط : يجوز استعمالها (١) . واختاره عامة المتأخرين مع القول بالكراهة .

وزهب جماعة الى وجوب عزل الفم عن موضع الفضة ، وقيل : بالاستحباب .

والظاهر أن هذا الخبر محمول على الكراهة ، لاشتماله على النهي عن التماثيل

قال : يمسح بالماء ويعيد الصلاة لأن الحديد نجس . وقال : ان الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك ، يجوز أن يكون المسؤول الراوي لا أبو عبدالله عليه السلام ، واذا لم يكن فيه صريح بذكر المسؤول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب إعادة الصلاة .

٢٧ - وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه بحال الجبر اذ اجبر كيف يصنع ؟ قال : اذا أراد أن يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جاده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله .

قال محمد بن الحسن : هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر أن يمسح عليها اذا لم يمكن حلها ، واذا أمكن حلها فلا بد

أيضاً ، ولم أر قائلًا بحرمة الشرب منه ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : يمسح بالماء

محمول على الاستحباب بقريته المسح ، ولو كان نجساً لكان يجب غسله ، الا أن يقال : الاكتفاء بالمسح لليبوسة ، لكن ظاهره مخالف لما أجمع عليه المسلمون .

الحديث السابع والعشرون : موقوف .

قوله رحمه الله : اذا لم يمكن حلها

قال الفاضل التنسري رحمه الله : مع عدم امكان الايصال مطلقاً مسلم ، وأما

من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من التدب .
 ٢٨ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسح بخرقه ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى ، فأجاب بجواب قرأته بخطه : أما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان حققت ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذ كان جنباً أو صلى

مع امكان الايصال بالوضع في الماء فغير مسلم .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

والمضمر في « اليه » اما الجواد أو الهادي عليهما السلام .
 ويدل على ما هو المشهور من الفرق في إعادة الناسي بين الوقت وخارجه .
 وقد يقال في الرواية اشكالات :

الاول : أنها تقتضي عدم اشتراط طهارة أعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها .
 الثاني : أن اليد الماسحة للرأس لا ريب في تنجسها بما مسته ، فتتجس الرطوبة التي عليها ، فكيف يصح المسح بالبلل النجس ؟

الثالث : أن قوله عليه السلام « كنت حقيقاً أن تصلي الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه » يعطي أنه لو أحدث عقيب ذلك الوضوء وتوضأ وضوءاً آخر وصلى صلوات ، فانه لا يعيدها مع أن العلة مشتركة .

وقد تدفع الأول : بمنع اشتراط طهارة أعضاء الوضوء قبل ورود الماء ، اذ لا دليل عليه .

والثاني : بأنه ليس في الرواية ما يدل على نجاسة جزء اليد الملاقي للرأس حين التمسح بالدهن حتى ينجس الرأس ، فتنجس اليد ثانياً بملاقاة الرأس عند مسح الوضوء .

وفيه : أنه على هذا لم يكن شيئاً منه نجساً بناءً على طهارة أعضاء الوضوء أيضاً بساء الوضوء ، وهذا ينافي الحكم في الخبر بالاعادة في الوقت بناءً على النجاسة .

والوجه أن يلزم نجاسة الرأس بالادهان . ويقال : ليس في الخبر ما يدل على نجاسة جميع أعضاء الرأس ، ولا يجب الاستيعاب في مسح الرأس حتى يلزم نجاسة اليد بمسح الرأس ، ولا ما يدل على مسح الرجلين بالجزء الذي مسح به الرأس ، اذ يجوز أن يكون مسح الرجلين بجزء آخر .

والثالث : بأن الظاهر أن المراد اعادة الصلوات باعتبار الوضوء المذكور قبل الاتيان بوضوء صحيح ، ولا ينافي وجوب الاعادة باعتبار آخر .

وفيه نظر ، لان وضوءه السابق اما أن يكون صحيحاً أم لا ، والأول لا يوافق قوله « أن تعيد الصلوات » فانه يشعر بأن منشأ الاعادة فساد الوضوء . والثاني لا يوافق الحكم في آخر الخبر ، بأن فساد الوضوء يقتضي قضاء الفوائت .

ويمكن أن يختار الأول ويقال : المراد بـ « الصلوات » الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء على تلك الحال من نجاسة الرأس ، وفيه بعد .

والوجه أن يقال قوله عليه السلام « بذلك الوضوء » متعلق بقوله « أن تعيد » ، والغرض الاشعار بأن ذلك الوضوء ليس بباطل ، فتصح الصلاة به حتى لا يتوهم السائل بطلان الوضوء والحاجة الى وضوء آخر لصحة الصلاة باعتماد الوجوب .

على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات التي فاتته لأن الثوب خلاف
الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى .

والقول بعدم إعادة الناسي مطلقاً ، وحمل الاعادة على الاستحباب مطلقاً وفي
الوقت أكد لا يخلو من قوة ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : لان الثوب خلاف الجسد

لعل المراد أن للبدن أحوالاً مختصة لا تعرض الثوب كالنجاسة الحديثة ، لا
أن النجاسة الخبيثة الواردة على البدن يخالف حكمها حكم الثوب في ذلك .

وقيل : المراد أن نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية .

٣ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجوفري قال رأيت
 ابالحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : قم يا بني فاقراً عند رأس أخيك والصفات
 صفاً حتى تستمها فقرأ فلما بلغ (أهم اشد خلطاً أم من خلقتنا) قضى الفتى ، فلما
 سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرأ
 عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصفات . فقال : يا بني لا تقرأ عند مكروب
 قط الا عجل الله راحته .

مشروط بتعسر النزاع ، وهو المعروف ، وعليه يحمل اطلاق جماعة من الأصحاب

استحباب نقله الى مصلاه^(١) .

الحديث الثالث : صحيح .

والظاهر أن أبا الحسن هو الكاظم عليه السلام .

وقال في الحبل المتين : « سجي » بالبناء للمفعول سجيت الميت تسجية اذا
 مددت عليه ثوباً و « نزل به » بالبناء للمفعول أيضاً ، أي حضره الموت^(٢) .

قوله عليه السلام : يا بني

الظاهر أنه خطاب الى يعقوب بن علي وجه التلطف ، و يحتمل القاسم .

قوله عليه السلام : لا تقرأ

أي : الصفات ، أو « يس » على بعد ، وعلى الأول تخصيص الصفات لتعجيل

(١) الحبل المتين ص ٨٥ .

(٢) الحبل المتين ص ٥٨ .

٤- أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
يامعشر الناس لا ألقين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظره الصبح ولا رجلاً مات له
ميت نهاراً فانتظره الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم

الفرج لا ينافي استحباب قراءة « يس » أيضاً عند الميت والمحتضر، وإن كان أكثر
الأخبار الواردة في ذلك عامية، ويؤيده العمومات الواردة في بركة القرآن مطلقاً
وعند تلك الحالة.

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : لا ألقين

في أكثر نسخ هذا الكتاب والفقهاء^(١) بالفاء، وفي بعضها والكافي^(٢) « لا ألقين »
بالقاف .

أي: لا تفعلوا هذا الفعل حتى أجدكم أو ألقاكم تفعلونه من باب « فلاتموتن
الا وأنتم مسلمون »^(٣) على أن يكون نهياً تنزيهياً، أو الأعم لأنه يحرم التأخير عند
خوف المثلة والتغيير .

أو يكون نهياً للملاقاة بالشفاعة، يعني: هذا التأخر يوجب أن لا أشفع فيكم
على المبالغة، أو نهياً بمعنى النهي .

قوله صلى الله عليه وآله : لا تنتظروا

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أما تأكيد، أو نهى آخر عن التأخير

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٨٥ .

(٢) فروع الكافي ٣/١٣٧ .

(٣) سورة البقرة: ١٣٢ .

الى مضاجعهم رحمكم الله تعالى . قال الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله .

٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن البيهقي

عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الميت

أول النهار فلا يقبل الا في قبره .

٦ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال : قلت

للصلاة في هذين الوقتين ، لانهما من الاوقات المكروهة للنوافل المبتدأة ، أي :

فصلوا في هذين الوقتين أيضاً . انتهى .

قوله صلى الله عليه وآله : رحمكم الله

في الفقيه « يرحمكم الله » (فيكون جواباً للأمر .

الحديث الخامس : ضعيف أو مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : فلا يقبل الا في قبره

من القبلولة ، أي يكون الضحى في قبره .

قال في القاموس : قال قبلا وقائلة وقياولة ومقبلا وتقبل نام فيه فهو قائل (١) .

الحديث السادس : ضعيف .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٨٥ .

(٢) القاموس ٤ / ٤٢ .

لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرضه وإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنحي عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك.

٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسماعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس ان يلبا غسله.

وقوله «وهي حائض» حال عن ضمير الفاعل في «تقعد»، و«في حد الموت» حال عن «المريض»، والأمر بالتنحي محمول على الاستحباب على المشهور.

قال في المعبر: وبكراهة حضور الجنب والحائض عنده قال أهل العلم^(١).

انتهى .

والظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار الى أن يتحقق الموت، ويحتمل استمرار كراهة الحضور، وهل يزول بالتيمم عند تعذر الغسل؟ فيه وجهان، وهل يزول بانقطاع الدم قبل الغسل؟ فيه وجهان أيضاً، ولعل زوال الكراهة في الصورتين أوجه .

وفي القاموس: التمريض حسن القيام على المريض^(٢).

قوله: فلتنحي

في الكافي: فلتنح^(٣). وهو أظهر.

الحديث السابع: ضعيف .

(١) المعبر ص ٧٠ .

(٢) القاموس ٢/٣٤٤ .

(٣) فروع الكافي ١٣٨/٢ .

٨ - علي بن الحسين عن سعد عن أحمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفت يصلح لزوجها أن ينظر الى وجهها ورأسها؟ قال: نعم .

٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟ فقال: اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل. قلت: فالذي يغسله يغتسل؟ قال: نعم. قلت: فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل. قلت: فمن حمله عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن

والمسمعي هو محمد بن عبدالله المجهول لا الاصم الضعيف لروايته عن اسماعيل .

والظاهر أن المراد بـ «التلقين» التلقين عند الاحتضار، ويحتمل التعميم أيضاً. الحديث الثامن: صحيح .

وفيه إيماء الى عدم جواز نظر الزوج الى بدن المرأة بعد الموت، كما تومي اليه الاخبار الواردة بغسلها من وراء الثياب . ويظهر من بعض الأصحاب أيضاً ذلك، ومن بعضهم الجواز، ولعله أقوى مع الكراهة لا سيما الى العورة .

الحديث التاسع: صحيح .

وزهب الأكثر الى استحباب تقديم غسل المس على التكفين أو الوضوء . وقال السيد رحمه الله في المدارك: بل الأولى تقديم التكفين على الغسل، لصحيفة محمد بن مسلم . وأما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه أصلاً، فضلاً

أدخله القبر أعليه وضوء ؟ قال : لا الا أن يتوضأ من تراب القبر ان شاء .

١٠ - النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال : سألته عن الميت اذا مسه

عن تقديمه أو تأخير^(١)ه . انتهى .

واحتمل في الذكرى^(٢) الحمل ما تضمنته هذا الخبر على الضرورة . والحق أنه

لا ضرورة تدعو اليه .

ويمكن القول باستحباب التأخير لهذا الخبر الصحيح ، مع أن فيه رعاية حرمة

الميت ، وتعجيل التجهيز المطلوب ، والحذر من خروج شيء منه .

والعائق : المنكب .

والوضوء في قوله عليه السلام « الا أن يتوضأ من تراب القبر » الظاهر أن

المراد به غسل اليد ، أي : الا أن يغسل يده مما أصابه من تراب القبر ، واطلاق

الوضوء على غسل اليد شائع . وربما يحمل على التيمم بتراب القبر ، وهو بعيد

بعد اطلاق الوضوء على التيمم ، ولعدم ظهور فائدة حينئذ للتخصيص بتراب القبر .

ثم الظاهر من الخبر أن الغاسل حقيقة هو المقلب ، والمشهور أنه الصاب ،

وتظهر عمدة الفائدة في النية ، والأحوط نيتهما معاً .

قوله عليه السلام : لا الا أن يتوضأ

قال الوالد العلامة نورالله ضريحه : يمكن أن يكون المراد الوضوء الشرعي ،

أو غسل اليد . ويمكن أن يكون المراد به التيمم للادخال .

الحديث العاشر : صحيح .

(١) مدارك الاحكام ص ٨٢ .

(٢) الذكرى ص ٧٨ .

الإنسان أفيه غسل ؟ قال فقال : اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل .

١١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت ، فقلت : جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال : أما بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد .

١٢ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الذي يغسل الميت عليه غسل ؟ قال: نعم. قلت: فاذا مسه وهو سخن ؟ قال : لاغسل عليه فاذا برد فعليه الغسل . قلت : والبهائم والطيور اذا مسها عليه غسل ؟ قال : لا ليس هذا كالإنسان .

١٣ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه : رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي بلبي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه ؟ فوقع اذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

والمراد بـ « اسماعيل الأكبر » أنه كان أكبر الاولاد ، لا أنه كان له ابن آخر مسمى باسماعيل .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

وفي القاموس : السخن بالضم الحار^(١) .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

١٤ - سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

١٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس .

الحديث الرابع عشر : مرسل .

وكان ضعفه منجبر بالشهرة بين الاصحاب ، وعمل به الأكثر ، بل نقل الشيخ اجماع الفرقة عليه .

ويظهر من بعض عباراتهم اختصاص الحكم بالمبانة من الميت ، ويحكي عن ابن الجنيد القول بوجوبه ما بينه وبين سنة .

وتوقف فيه المحقق في المعتبر قال : الرواية مقطوعة ، والعمل بها قليل ، والاجماع لم يثبت ، وغايته الاستحباب (١) .

وكلامه متين ، لا سيما في المبانة من الحي ، وفي العظم المجرد عن اللحم خلاف ، والعدم أقوى .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : عند موته

أي : قريباً منه قبل البرد .

١٦ - عنه عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته .
فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغسل لأن ذلك لا بأس به على ما بيناه في الأخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجسلة وينبغي أن يحمل المجمل على المفصل ، ويزيد ذلك بياناً :

١٧ - مارواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله .
ولا ينافي ذلك مارواه :

١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .
قوله رحمه الله : أن نحملهما

قال الفاضل التستري رحمه الله : أو يقال المراد نفي الحرمة عن هذا الفعل ، ولا ارتباط لهذا المعنى بعدم وجوب الغسل ، إذ يجب الغسل فيما ليس بحرام بل فيما هو مستحب .

الحديث السابع عشر : حسن كالصحيح .

الحديث الثامن عشر : موثق .

ويمكن أن يقرأ « غسل » بالتخفيف ، لازالة توهم الاكتفاء بازالة النجاسات

العارضة لسقوط الغسل .

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغتسل
الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل .
لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله « وان كان الميت قد غسل » محمول على
ضرب من الاستحباب دون الوجوب، لما قدمناه من الأخبار وأنه اذا مسه بعد الغسل
فلا غسل عليه .

١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل ؟ قال : لا انما ذلك من
الانسان .

٢٠ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة أينبغي أن يغتسل منها؟ فقال : لا انما
ذلك من الانسان وحده .

٢١ - علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت
عن عبدالله بن المنيرة قال : حدثني غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن أبيه
عن علي عليهم السلام أنه قال : يغسل الميت أولى الناس به .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادي والعشرون : حسن موثق .

وقال في الشرائع : وأولى الناس به أولاهم بميراثه (١) .

٢٢ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به؟ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت يغسل حتى يظهر ان شاء الله تعالى .

٢٣ - عنه قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام : هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام : يكون ذلك في بلايسع .

وقال في المدارك : المراد أن من يرث أولى ممن لا يرث . ويمكن أن يراد بالأولوية كثرة النصيب ، والأصل فيه رواية غياث ، وهي مع ضعف سندها غير دالة على أن المراد بالأولوية الأولوية في الميراث . ولا يبعد أن يراد أشد الناس علاقة ، لانه المتبادر ، والمسألة محل توقف ^(١) . انتهى .

ويمكن أن يستدل به على جواز تغسيل الرجل زوجته .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

وظاهره أرطال المدينة، فبدل تقريره عليه السلام على استحباب صاع ونصف للحائض .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وذلك مستند الأصحاب في كراهة ارسال ماء الغسل الى الكنيف وعدم البأس بالبالوعة .

٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن

علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن الميت يغسل في الفضاء؟
قال: لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب الي .

٢٥ - الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي

عبدالله عليه السلام إن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستر -
يعني إذا غسل .

٢٦ - علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس وأحمد بن زكريا عن

محمد بن علي بن عيسى قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن السعفة اليابسة
إذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرة؟ فقال: لا يجوز اليابس .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : وإن ستر بستر

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي يكون تحت السقف، أو يستر عورته
لئلا تكون مكشوفة لأهل السماء كما قيل . انتهى .

وقال في الذكري : استحباب غسله تحت سقف اتفاق علمائنا . قال المحقق
في المعبر : ولعل الحكمة كراهة أن يقابل السماء بعورته (١) .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف كالموثق .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف أو مجهول .

٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال : مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغتسل غسل واحد فقط . ٥٧ -

وفي القاموس السعف محرقة جريد النخل أو ورقه وأكثر ما يقال اذا يبست (١).

انتهى .
وعدم الجواز اما بمعنى الكراهة ، أو عدم الاكتفاء به في تحقق السنة . ويحتمل معناه الحقيقي أيضاً ، لانها انما توضع للعمل بالسنة ، فإذا كان على غير الجهة الشرعية تكون بدعة .

الحديث السابع والعشرون : موثق .

وقال في المنتهى : الحائض والجنب اذا ماتا غسلتا كغيرهما من الاموات مرة واحدة ، وقد أجمع عليه كل أهل العلم الا الحسن البصري (٢).

وقال في الجبل المتين : ربما احتج به لسار في الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح ، ورد بأن المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت غسل واحد بنوعه وان تعدد صنفه ، بل الظاهر انه غسل واحد مركب من ثلاث غسلات (٣).

(١) القاموس ١٥٢/٣ .

(٢) منتهى المطلب ٤٣٢/١ .

(٣) الجبل المتين ص ٦٢ .

٢٨ - ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الميت يموت وهو جنب . قال : غسل واحد .

٢٩ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد وعبد الرحمن بن حماد عن حرير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء ؟ قال : يغسل غسل واحد يجرى ذلك للجنب ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

٣٠ - علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن

الحديث الثامن والعشرون : حسن موثق .

وعلي مشترك بين علي بن الصلت وابن النعمان .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

وظاهره تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابة . وكلام أكثر الأصحاب في ذلك مجمل ، وظاهر بعضهم سقوط غسل الجنابة ، وابن الجنيد والمرضى ذهبوا الى أن الشهيد اذا كان جنباً يغسل غسل الجنابة ، وهذا يومي الى التداخل ، وتظهر الفائدة في النية ، وهو هين . ثم انه يدل على تداخل جميع الاغسال الواجبة والمندوبة .

قوله عليه السلام : حرمتان اجتمعتا

لعل معناه طبيعتان تحققتا في ضمن فرد ، فيمكن الاستدلال به على التداخل في غير الاغسال أيضاً .

الحديث الثلاثون : حسن .

مسكان عن المثني عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في الجنب اذا مات قال: ليس عليه الاغسلة واحدة .

٣١ - فأما مرواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وهو جنب ، قال : يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك .

٣٢ - وروى علي بن محمد عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيص قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت وهو جنب . قال : يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت .

٣٣ - عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة قال أخبرني بعض اصحابنا

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف أو مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : غسل الميت مؤخر عن غسل الجنابة ، وربما يتوهم أولوية العكس ، لان الميت قبل غسل الميت نجس ، فكيف يحصل له الطهارة من الجنابة لنجاسة الماء وعدم خلو المحل من النجاسة . وفيه أن هذا التدقيق يتمشى في غسل الميت ، لانه كل ما ورد الماء نجس ،

فكيف يطهر والمحل نجس ؟ وفيه شيء . انتهى .
أقول : يمكن حمله على أن المعنى ازالة نجاسة الجنابة - أي : المنى - بأن يقرأ « يغسل » بالتحفيف .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

عن عيص عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ، واذا مات الميت وهو جنب غسل غسل واحد ثم يغسل بعد ذلك .

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين ما قدمناه أولاً لأن هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز أن تعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ، ولو صح لاحتمل أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب ، على انه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أن الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله ، فكأنه قيل له ينبغي أن تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل أنت فيكون ذلك غلطاً من الراوي أو الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه :

قوله رحمه الله : فيكون ذلك غلطاً

قال الفاضل التستري رحمه الله : تجوز هذا الغلط بعيد ، ولعله لو قال : ان « أنت » مقدر في آخر الكلام ولا يكون تركه غلطاً من الراوي أو الناسخ كان أولى ، لان مثل هذا السقوط غير بعيد . انتهى .

ولا أفهم له معنى محصلاً ، والغلط الذي نسبه الشيخ الى الراوي أو الناسخ

ليس في ترك ذكر « أنت » بل في قوله « تغسل » مكان « تغتسل » فتدبر .

قوله رحمه الله : وقد روى

قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس في الذي ذكره أنه يغسل الميت غسل الجنابة ، بل انما المذكور أنه يغسل غسل واحد ، وانما الباعث للمنع من الحمل وبعده غسل الجنابة المقضي بأن يكون المذكور بعده غسل الميت .

٣٤ - روى علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلًا واحداً ثم اغتسل بعد ذلك.

٣٥ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكنوا فيه موتاكم.

٣٦ - أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً ففقد بيعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد ويستفح به ويطلب بركته. قلت: أيكفن به الميت؟ قال: لا.

للعلامة شيخنا زهيرية: هذا حديث، فإجابة

الحديث الرابع والثلاثون: حسن كالصحيح.

هذا الحديث رواه الشيخان في مسندهما، والعلامة زهيرية

الحديث الخامس والثلاثون: ضعيف.

ويدل على استحباب البياض للكفن، كما ذكره الأصحاب واستثنوا منه الحبرة.

الحديث السادس والثلاثون: مرسل.

فإن قيل: كيف يجوز بيعها وهو وقف؟

قلت: يمكن أن يكون الكسوة وصدقته من قبيل الحبس سنة ثم تكون للخدمة، فلا بأس ببيعها، مع أنه يمكن أن تكون من منافع الأملاك الموقوفة لمصالح البيت، وكان النهي عن الكفن لكونها حريراً محضاً.

٣٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله .

٣٨ - سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سمعته يقول أنا كفتت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمئة دينار .

٣٩ - علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشا عن الحسين بن المختار

الحديث السابع والثلاثون : مختلف فيه كالصحيح .

ويدل على استحباب القطن كما ذكره الأصحاب، ولا خلاف فيه، والمشهور كراهة الكتان ، ويظهر من الصدوق رحمه الله عدم الجواز ، والكراهة أظهر والترك أحوط .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح : شطا اسم قرية بإحبة مصر ، تنسب اليها الثياب الشطوية^(١) . انتهى .

ويدل على استحباب التكفين فيما أحرم فيه ، وفي القميص الذي لبسه ، والمغلاة في البرد .

الحديث التاسع والثلاثون : مرسل .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت في السواد .
 ٤٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عائد عن
 الحسين بن مختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يحرم الرجل في ثوب اسود؟
 قال : لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به .
 ٤١ - محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال : سألته
 عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن
 يكفن فيه الموتى ؟ قال : اذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس .

وحمل على الكراهة .

الحديث الاربعون : موقوف .

الحديث الحادي والاربعون : صحيح على الظاهر .

وقال في النهاية: العصب برود يمانية بعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ
 وينسج ، فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ ، يقال : برد عصب
 وبرود عصب بالتدوين والاضافة ، وقيل : هي برود مخططة ، والعصب القتل .
 انتهى^(١) .

وفي المعبر والتذكرة : العصب ضرب من برود اليمن ، سمي بذلك لانه
 يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن^(٢) ، ونحوه قال في التذكرة .

وقال السيد الداماد رحمه الله : هذا الكلام مما أنا منه على شدة التعجب وغاية

(١) نهاية ابن الاثير ٣ / ٢٤٥ .

(٢) المعبر ص ٧٥ .

٤٢ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك هل للماء حد محدود؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام : اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بثر غرس وغسلني وكفني فاذا فرغت مسن غسلني وكفني فخذ بمجامع كفني وأجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه .

الاستغراب ، والسذي استبان لي عن تتبع أقاويل المهرة المعاريف والحدائق المراجيح من أئمة العربية أنه من العصب بفتح أولى المهملتين واسكان ثانيتهما بمعنى الشد والجمع لامن العصب بالتحريك وهو نبت . انتهى .

وفي بعض النسخ بالقاف وكأنه تصحيف .
وفي القاموس : القصب محركة ثياب ناعمة من كتان^(١) . انتهى .

ويدل على أن القز في حكم الابرسم في المنع من الكفن فيه ، ولعل الأكثرية محمولة على الاستحباب ، وعدم جواز التكفين بالحريير اجماعي ، قاله في المعتبر^(٢) .
واطلاق الخبر وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ، واحتمل العلامة في النهاية^(٣) كراهته لها ، وهو ضعيف .

الحديث الثاني والاربعون : ضعيف .

وفي القاموس : بثر غرس بالمدينة ، ومنه الحديث : غرس من عيون الجنة .
وغسل صلى الله عليه وآله منها^(٤) .

(١) القاموس ١/١١٧ .

(٢) المعتبر ص ٧٥ .

(٣) نهاية الاحكام في معرفة الاحكام ، تحت الطبع .

(٤) القاموس ٢/٢٣٤ .

٤٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي إذا انامت فاغسلني بسبع قرب من ماء بثر غرس .

٤٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت الميت فذر علي كل ثوب شيئاً من ذبيرة وكافور وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامحه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن .

٤٥ - عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

والسؤال يحتمل أن يكون بحسب الظاهر وبالبدن ، سرد الروح اليه صلى الله عليه وآله ، أو بالاتصال الروحاني والافاضة من روحه المقدسة على قلبه الشريف ، ويؤيده ما ورد أنه علمه ألف باب يفتح من كل باب ألف باب ، فإن السؤال الظاهري والبيان المنطقي لا يفي بمثل ذلك في الازمنة القليلة ، والله يعلم .

الحديث الثالث والاربعون : حسن .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه: روى الصفار في بصائر الدرجات (الأخبار) كثيرة والجميع «ست قرب» وليس السبع فيها، فالظاهر أن السهو من نساخ الكافي وتبعه الشيخ وغيره .

الحديث الرابع والاربعون : موثق .

وقد مر الكلام فيه (٢) .

(١) بصائر الدرجات ص ٢٨٣ .

(٢) راجع الحديث السابع والخمسين من باب تلقين المحتضرين .

البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرْحاً واذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه .

٤٦ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهني عن الحسين بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت ؟ قال : لا .

٤٧ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه الميت ؟ قال : لا .

٤٨ - علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : اذا جففت الميت عمدت الى

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولكن يطرح عليه طرْحاً

يحتمل أن يكون المراد أنه يسقط في القبر ويوضع الميت عليه، وأن يكون المراد أنه يدخل طرفاه تحت جنبه .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف، ان كان الحسن بن عمار . ومجهول ان

كان الحسين بن عمار .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

الحديث الثامن والاربعون : مجهول .

الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئاً من الحنوط وعلى صدره وفرجه ، وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء .

٤٩ - محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في كفن أبي عبيدة الحذاء : انمسا الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس .

٥٠ - علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد ما يغسل فأصاب العمامة والكفن قرض منه .

وظاهر الصدوق في الفقيه (١) أنه عمل بتلك الاخبار . وحمل المحقق في المعبر (٢) تلك الروايات على الجواز ، فلا ينافي الكراهة ، ولا يخفى بعده .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : كما يصنع الناس

أي : من الحنوط بالمسك . قال في المختلف : المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك ، وروى ابن بابويه استحبابه (٣) . انتهى .
ولعل رواية الاستحباب محمولة على التقية .

الحديث الخمسون : مجهول .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٩٢ .

(٢) المعبر ص ٧٥ .

(٣) مختلف الشيعة ص ٤٧ .

٥١ - محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الكفن الحلة ، ونعم الأضحية الكبش الاقرن .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينما أن الكفن لا يجوز أن يكون من الابريسم .

٥٢ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمن الكفن من جميع المال .

٥٣ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على نعش الحنوط .

واعلم أنه اذاخرج من الميت نجاسة بعد الغسل ، فان لاقت بدنه وجب غسلها على المشهور ، ولا تجب اعادة الغسل مطلقاً عند الأكثر ، وقال ابن أبي عقيل : بالاعادة . وان لاقت الكفن فالمشهور وجوب غسلها ما لم يطرح في القبر وقرضها بعده ، ونقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض المحل لهذه الرواية .

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف على المشهور .

قوله رحمه الله : لا يجوز أن يكون من الابريسم

لم يظهر لنا من اللغة اختصاص الحلة بالحريز فيما عندنا من كتبها .

الحديث الثانى والخمسون : صحيح .

ولا خلاف في أن الكفن الواجب من أصل المال .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف على المشهور .

٥٤ - عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الانساء قال: تغسله امرأته لأنها منه في عدة، وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة.

ولعل المراد وضع الكافور على التابوت، ولعله للاسراف، أو المراد به المسك للمنع من تقريبه الميت.

الحديث الرابع والخمسون: صحيح.

واختلف الأصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار. فقال السيد المرتضى والشيخ في الخلاف^(١) وابن الجنيد والجعفي يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مجرداً مع وجود المحارم وعدمهم.

وقال الشيخ في النهاية: بالجواز أيضاً، لأنه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب^(٢). وقال في هذا الكتاب والاستبصار^(٣): إن ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار.

والأظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجرداً، وإن كان الأفضل كونه من وراء القميص، كما في مطلق التغسيل.

قوله عليه السلام: لأنها منه في عدة

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل فيه دلالة على عدم جواز غسلها إذا

(١) الخلاف ٢٨٢/١، مسألة ٢١ كتاب احكام الاموات.

(٢) النهاية ص ٤٢.

(٣) الاستبصار ١٩٩/١، مسألة ٤٠.

قال محمد بن الحسن : معنى قوله عليه السلام « واذا ماتت لا يغسلها » أي لا يغسلها مجردة من ثيابها وإنما يغسلها من وراء الثوب ، يدل على ذلك ما رواه :

٥٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال : تنسله امرأته أو ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صباً ، وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

٥٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد ابن مسلم قال : سألت عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثياب .

٥٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال : سألت عن المرأة اذا ماتت ، فقال : يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها .

انقضت العدة وتزوجت ، خلافاً لما يفهم من كلام بعض المحشين ولعله لم يره ، وسيجيء ما في معناه فيما سيجيء . انتهى .

ويمكن حمل الخبر على التيقية ، لموافقته لقول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي على ما نقل عنهم .

بعض : فيمنعها من غسلها شيئا

الحديث الخامس والخمسون : حسن . فيمنعها من غسلها شيئا

الحديث السادس والخمسون : صحيح . فيمنعها من غسلها شيئا

ويمكن حمل جميع تلك الأخبار على ستر العورة ، لا كما فهمه الأكثر .

الحديث السابع والخمسون : موثق . فيمنعها من غسلها شيئا

٥٨ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها. قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق .

٥٩ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء . قال : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تنسل الا أن يكون زوجها معها ، فسان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات ، والمرأة ليست بمنزلة الرجال ، المرأة أسوء منظرأ اذا ماتت .

٦٠ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلها دالة على أنه ينبغي له أن يغسلها من فوق الثياب ، واما المرأة فان الأولى أيضاً أن تغسل الرجل من فوق الثياب ، والذي يدل على ذلك مرواه :

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح بسنده الاول ، ضعيف بسنده الثاني .

ولا يخفى أن تلك الروايات لاتصلح أن تكون حجة ، لاشتراط كون التمسيل من وراء الثياب في الزوج والزوجة جميعاً ، لاختصاصها بتغسيل الزوجة ، بل ظاهر غير واحد منها مخالفة حكم الزوج للزوجة ، لكن القائلين بالاشتراط لم يفرقوا بينهما ، وعلى أي حال يمكن حملها على الاستحباب .

٦١ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء ؟ فقال : تغسله امرأته او ذات محرمة وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب .
قال محمد بن الحسن : وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي أن يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق ، فمن ذلك ما رواه :
٦٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أ يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت ويغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك انما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه .

٦٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت يغسلها ؟ قال : نعم وامه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة .

الحديث الحادي والستون : مرسل كالموثق .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

وقال في الجبل المتين : يدل على جواز تفصيل الرجل زوجته وجميع محارمه ان جعلنا قوله « ونحو هذا » منصوباً بالعطف على « أمه وأخته » [بمعنى أنه يغسل أمه وأخته] ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمة ، وحيث أن يكون

- ٦٤ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم انما يمنعها أهلها تعصباً .
- ٦٥ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يغسل الزوج امرأته في السفر ، والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل .
- قال محمد بن الحسن : وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما ، فأما مع الاختيار ووجود النساء أو الرجال فلا يجوز ذلك على حال ، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ، ويزيده بياناً ما رواه :
- ٦٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يغسل الرجل المرأة الا أن لا توجد امرأة .

قوله عليه السلام « يلقى على عورتها خرقة » جملة مستأنفة .

لكن الأظهر أنه مرفوع بالابتداء وجملة « يلقى » خبره ، والاشارة بـ « هذا » الى الرجل ، والمعنى : ان مثل هذا الرجل المغسل كلاً من هؤلاء يلقى على عورتها خرقة ، وعلى هذا فتمدية الحكم الى بقية المحارم لعدم القائل بالفصل . وربما يوجد في بعض نسخ الكافي « ونحوهما » (١) .

الحديث الرابع والستون : حسن .

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

الحديث السادس والستون : ضعيف .

(١) الخبل المتين ص ٦٣ .

٦٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن مفضل ابن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام؟ قال: ذلك امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام. قال: فكأنني استعظمت ذلك من قوله قال فكأنك ضقت بما اخبرتك به؟ قلت: فقد كان ذلك جعلت فداك. قال: لا تضيعن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق ، أما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى عليه السلام. قال : قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذومحرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة تكون بها؟ قال : ينسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله بستره . فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال : يغسلها بطن كفيها ثم يغسل وجهها .

٦٨ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال : نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها ، والمرأة تنسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها ، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذومحرم ولا نساء . قال: تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذومحرم ولا رجال. قال : يدفن كما هو في ثيابه .

٦٩ - عنه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

الحديث السابع والستون : ضعيف .

الحديث الثامن والستون : حسن كالصحيح .

الحديث التاسع والستون : مجهول .

عن علي بن رثاب عن محمد بن مروان عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به ؟ قال : يلففته لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسله .

٧٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله البصري قال : سألته عن امرأة ماتت مع رجال . قال : تلف وتدفن ولا تغسل .

قال محمد بن الحسن : الذي أعمل عليه ماتت هذه الأخبار مع ما قدمناه في رواية أبي الصباح الكناني وأبي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من أن الرجل إذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج أن تدفن كما هي ولا تمس على حال ، ولا ينافي ذلك ما رواه :

٧١ - سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه . قال : يؤزره إلى الركتين ويصب عليه الماء صباً ولا ينظرون إلى عورته ولا يلمسونه بأيديهن ويظهرنه ، فإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصب عليه الماء صباً ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه .

٧٢ - علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد

الحديث السبعون : صحيح .

الحديث الحادي والسبعون : موثق أو ضعيف .

الحديث الثاني والسبعون : ضعيف .

ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل . قال : يصبين الماء من خلف الثوب ويلفنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفاً ويدخلنه قبره ، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة . قال : يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويسدفنون .

لان الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب، وانما منعنا من أن تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم ، فأما اذا كان يصب الماء عليهم فليس به بأس، فأما المرأة فانه يجوز أيضاً للرجال أن يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز أكثر من ذلك ، يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه .

٧٣ - وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال :

قوله رحمه الله : لان الوجه في هذين الخبرين

قال الفاضل التستري رحمه الله: الخروج عن الاخبار المتقدمة بهذين الخبرين لا يخلو من اشكال لما في طريقيهما ، وكأنه ينظر اليه كلام المعبر .

قوله رحمه الله : وليس يجوز أكثر من ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن مقتضاه عدم الجواز ولو كان بطريق الصب وعدم مباشرة أجسادهن ، فلعلة مناف بحمله الروايتين المتقدمتين على الاستحباب.

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس
فيهم ذومحرم هل ينسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: اذن يدخل ذلك عليهم ولكن
يغسلون كفيها .
٧٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالرحمن

قوله عليه السلام : اذن يدخل

أي : يعاب .
وفي القاموس : الدخول الداء والعيب والريبة (١) .
وضمير « عليهم » يعود الى أقارب المرأة ، لدلالة ذكرها عليهم . وقد يقرأ
بالبناء للفاعل ، ويجعل الإشارة الى التلذذ، وضمير « عليهم » الى الرجال الذين
ينسلونها .

وقال السيد الداماد رحمه الله : « يدخل » على صيغة المعلوم واسم الإشارة
للتغسيل، وضمير الجمع المجرور للرجال و« على » للاستضرار ، أي: اذن يدخل
ذلك التغسيل عليهم في صحيفته عملهم ، فيستضرون به ويكون عليهم وباللونكلا في
النشأة الاخرة .

ثم اعترض على الوجه الأول بأنه لا يستقيم على قانون اللغة ولا يستصحه أحد
من أئمة العربية .

سلك زيد بن ثابتاً في حديثه : هذا حصصها

الحديث الرابع والسبعون : ضعف

بالحديث المذكور في حديثه من أن الميت إذا مات في يوم الجمعة ، غسله في يوم الجمعة ، فإما غسل
والظاهر أن التخصيص بتلك الأعضاء لأنها مواضع التيمم ، فالمراد اما غسل

(١) القاموس ٣/ ٣٧٥ .

ابن سالم عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك
 ما تقول في امرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذومحرم لها ولا معهم
 امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم
 ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسرّها . فقلت : كيف يصنع
 بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .

٧٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن

بعض الوجه ، أو الجميع بناءً على استحباب مسح الجميع ، أو لأن صب الماء
 على الجبهة مستلزم لغسل الوجه غالباً ، وفيه إيماء أيضاً إلى أن ضرب اليدين على
 الأرض من أفعال التيمم لا من مقدماته كالاعتراف .

وقال في الدروس : ويجب المساواة في الذكورة والانوثة الا الزوجين ،
 فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختياراً ، وفي كتابي الأخبار اضطراراً ، والأظهر
 أنه من وراء الثياب ، وطفلاً أو طفلة لم تزد على ثلاث سنين اختياراً ، والمحرم مع
 عدم المماثل من وراء الثياب ، وهو من يحرم نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهرة .
 ولو تعذر المحرم جاز الاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في
 التهذيب ، وتبعهما أبو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين ، وقيل : يؤم .
 وفي النهاية : يدفن بغير غسل ولا يؤم .

وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام : يغسل بطن كفيها ووجهها
 ثم ظهر كفيها . فلو قلنا به هنا أمكن انسحابه في الرجل ، فيغسل النساء الاجانب
 تلك الاعضاء (١) .

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف .

اسلم الجبلي عن عبدالرحمن بن سالم وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذومحرم فقال : يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن .

٧٦ - علي بن الحسين عن محمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم . قال : تغسل كفيها .

والذي يؤكده ما قدمناه مارواه :

٧٧ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال : سألت عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها . قال : ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذومحرم لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها ، وان كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر الى عورتها . قال : وسألت عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل . فقال : ان لم يكن له فيهن

ومحمد بن أسلم كأنه الذي قيل فيه : انه فاسد الحديث . والجبلي بالجيم وبالباء المنقطعة تحتها نقطة .

يمكن أن يكون المراد بعض مواضع المغسولة للوضوء ليوافق الخبر السابق ، أو يحتمل على التخيير استحباباً ، أو يكون المراد بالوضوء التيمم مجازاً .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف .

الحديث السابع والسبعون : ضعيف .

وظاهره أن الثوب لستر العورة لا لسائر البدن .

امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل ، وان كان له فيهن امرأة فلتغسل في قميص من غير أن تنظر الى عورته .

٧٨ - سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا : ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم . فقال : كيف صنعتم فقالوا : صبينا عليها الماء صبأ . فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا لا . قال : أفلا يمتموها ؟ .

٧٩ - فأما مارواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله ابن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ، ويستحب أن يلف على يديه خرقة .

فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل أحد ذوي أرحامها أو زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ، ويدل عليه أيضاً مارواه :

٨٠ - سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الانساء . قال : تغسله امرأة ذات

الحديث الثامن والسبعون : موثق أو ضعيف .

الحديث التاسع والسبعون : حسن كالصحيح .

وكان لفظ الاستحباب مما يؤيد حمل الشيخ .

الحديث الثمانون : موثق .

محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه، وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم

لها غسلها من فوق ثيابها .

٨١ - عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان قال :

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، فان لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقة .

٨٢ - محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أم ولد له اذا مات فغسلته .

٨٣ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال :

انما تغسل الصبيان النساء ، وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها . قال : يغسلها

الحديث الحادي والثمانون : صحيح .

وكان المراد بالأولى المحارم .

الحديث الثاني والثمانون : ضعيف على المشهور .

ولعله عليه السلام انما أوصى بذلك تقياً ، لئلا يتعرض المخالفون لغسله ، فيتمكن

الامام من غسله على نهج الحق ، لانه معلوم من مذهب الشيعة وأخبارهم أن الامام

لا يغسله الا امام . ويحتمل أن تكون معاونة الامام عليه السلام في غسله .

الحديث الثالث والثمانون : موثق .

رجل أولى الناس بها.

٨٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل

ابن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : على

الزوج كفن امرأته اذا ماتت .

٨٥ - عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال : سألت

أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له : ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم

يترك ما يكفن به اشترى له كفه من الزكاة ؟ فقال : اعط عياله من الزكاة قدر ما

يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه . قلت : فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره

فأجهزه انسا من الزكاة ؟ قال : كان أبي يقول : ان حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة

والمشهور جواز تغسيل النساء الصبي مجرداً الى ثلاث سنين ، وكذا تغسيل

الصبية الى ثلاث سنين مجردة ، وجوز المفيد وسلار الى خمس ، وجوز الصدوق

تغسيل بنت أقل من خمس سنين مجردة ، ومنع المحقق في المعتمد^(١) من تغسيل

الرجل الصبية مطلقاً .

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف على المشهور .

ولا خلاف في أن الكفن الواجب على الزوج وان كانت موسرة ، وبعض

الأصحاب الحق به سائر ضروريات الغسل والدفن ، وفيه نظر .

الحديث الخامس والثمانون : موثق .

وذكر جمع من الأصحاب أنه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع احتياجه

حياً فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته. قلت: فإن اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر؟ قال: لا ليس هذا ميراثاً تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكنه نوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم.

٨٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني أغسل الموتى. قال: أو تحسن؟ قال: قلت اني اغسل. قال: اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور.

٨٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعاً عن أبي العباس عن أبي عبد الله

الى ذلك ، بل صرح بعضهم بالوجوب لهذه الرواية .
وقال السيد في المدارك : وعندني في هذا الحكم توقف ، لنص الشيخ على أن الفضل كان واقفياً ، الا أن يقال : ان جواز قضاء الدين عن الميت الذي لم يترك ما يوفى منه دينه من الزكاة يقتضي جواز تكفينه منها بطريق أولى (١).
وفي النهاية : فيه « ان رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلواته فقال: من يتجر فيقوم فيصلني معه » والرواية انما هو يأتجر ، وان صح يتجر فيكون من التجارة لا الأجر ، كأنه بصلواته معه قد حصل لنفسه تجارة ، أي مكسباً.

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

الحديث السابع والثمانون : صحيح .

عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً ثم طهره من غمز البطن ثم تضحجه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرص ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في أكفانه .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة .

٨٨ - النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا

قوله عليه السلام : تبدأ بميامنه

أي : في الجسد ، أو في الرأس أيضاً استحباباً .
وكان الحرص محمول على ما اذا لم يوجد السدر أو معه ، وعلى الأول يؤيد عدم سقوط الغسل بفقد الخليط .

ونقل عن الشيخ أنه اكتفى بالخطمي عوضاً عن السدر عند فقده ، والمشهور خلافه ، ولو بدله بالحرص لهذه الرواية الصحيحة كان أولى .

ثم أن المشهور بين الأصحاب كراهة اقعاد الميت ، ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ^(١) ، وقد ورد الأمر بالاقعاد في روايات متعددة بعضها كهذا الخبر .
والمحقق مال الى العمل بمضمونها ، ثم قال : ولا بأس بأن يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقصر على ما اتفق على جوازه ^(٢) .

الحديث الثامن والثمانون : صحيح .

(١) الخلاف ٢٨٠/١ ، مسألة ٨ ، أحكام الاموات .

(٢) المعبر ص ٧٤ .

عبدالله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء، قلت: ثلاث مرات؟ قال: نعم. قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: ان استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص.

٨٩ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئاً من سدر و شيئاً من كافور ولا يعصر بطنه الا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رقيقاً من غير أن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل.

قوله: ثلاث مرات

أي: في كل غسل، أو في الأخير، أو ثلاثة أغسال، أي: يلزم الجميع.

الحديث التاسع والثمانون: صحيح.

ولعل المراد بالمرافق الفرج وحواليه مجازاً. قال في القاموس: مرافق الدار مصاب الماء وتحوها (١). وفي النهاية: في حديث أبي أيوب «وجدنا مرافقهم قد استقبل بها القبلة» يريد الكنف والحشوش، واحدها المرفق بالكسر (٢).

(١) القاموس ٣/٢٣٦.

(٢) نهاية ابن الاثير ٢/٢٤٧.

٩٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران بن اعين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وبرز جبهته. قلت: فالحنوط كيف اصنع به؟ قال: يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله. قلت: فالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشدها سفليه ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص

وفيه ايماء الى اعتبار عدم صيرورة الماء بالخليط مضافاً، كما ذهب اليه جماعة، وان احتمل أن يكون المراد بيان أقل ما يجزي .

وهذا التقييد في غمز البطن لم أره في كلام الأكثر ، ولا في روايتي يونس والكاهلي وغيرهما ، بل الأمر فيهما مطلق ، ويمكن حمله على المقيد . ويدل على استحباب تقديم التكنين على غسل المس خلافاً للمشهور .

ثم ان سؤال السائل عن الوضوء وعدم تعرضه عليه السلام للجواب له دليل على عدم وجوبه، رداً على أبي الصلاح حيث قال به، بل يومي الى عدم الاستحباب الذي هو مشهور أيضاً لعدم التعرض له مع ذكر بعض المستحبات .

والى أن ما ذكر في سائر الأخبار [محمول] على التقية ايماءاً لطيفاً حيث لم يتعرض له نفيًا وإثباتاً .

الحديث التسعون : حسن .

وطرح طرفي العمامة خلفه خلاف المشهور، ويمكن القول بالتخفيف فيه. وفي الكافي قوله « في منخره » لعله بمعنى « على » كما مر .

قوله : أفضل

أي : من الاكتفاء بالخرقة، أو منها، والأول أظهر معنى والثاني لفظاً « فيه »

ولفاقة وبرد يجمع فيه الكفن .

٩١ - محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن

مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة .

٩٢ - علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن فضالة

ابن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال : غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلاث مرات .

٩٣ - علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي

الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذيبيان

ابن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : لا بأس أن تجعل الميت بين رجلين وأن تقوم من فوقه فتغسله اذا

قلبت يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلاً يسقط لوجهه .

أي : في البرد « الكفن » أي : سائر أثوابه .

الحديث الحادى والتسعون : صحيح .

ويحمل على الغسل والتكفين معاً .

الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

ويمكن الاستدلال به على عدم استحباب الوضوء للتشبيه بالجنابة، وان أمكن

أن يراد به التشبيه في كيفية أصل الغسل .

انظر : ملحق

الحديث الثالث والتسعون : مجهول .

قال محمد بن الحسن : العمل على ما قدمناه من أنه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الأفضل ، وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الأفضل غيره .

٩٤ - علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وزيان ابن حكيم عن موسى بن اكييل النميري عن العلاء بن سيابة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد ؟ فقال : اذا قتل في معصية الله يغسل او لا منه الدم ثم يصب عليه الماء صباً ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر وتربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويدر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت أن

ويمكن حمله على الضرورة بأن لم يكن غيره .

الحديث الرابع والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا قتل في معصية

يفهم منه أن كل جهاد كان طاعة المقتول فيه لا يغسل ، وان كان بغير حضور الامام أو نائبه الخاص .

قوله عليه السلام : ولا يدلك جسده

أي لثلا يخرج الدم من من الجراحات ، أو يتفرق الأجزاء .

قوله عليه السلام : فوق الرقبة

ظاهره وضعه بين الرأس والرقبة في موضع القطن .

تعصبه فافعل. قلت: فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل؟ فقال: يغسل رأسه إذا غسل اليدين والسفلة بديء بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة.

٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب أيغسل الميت؟ أو من غسل ميتاً يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال: هما سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله ويجزئه غسل واحدتهما.

٩٦ - علي بن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح قال: كتب أحمد بن القاسم

قوله عليه السلام: ووجهته للقبلة

أي: عند اضجاعه يجعل الوجه أيضاً مقابلاً للقبلة.

الحديث الخامس والتسعون: حسن. (١٤١) وكذا في حديث جماعة

ويدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد غسل الميت، ولمن وجب عليه غسل المس إذا أراد الجماع، وعلى جواز تفسيل الجنب الميت.

وقال في الدروس: منع الجعفي من مباشرة الجنب والحائض الغسل، وهو نادر.

الحديث السادس والتسعون: صحيح. (١٤٢) وكذا في حديث جماعة

ومحمول على أنه لم تكن تقية شديدة في غير الجريدة، وكان المراد

الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعندة جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب: يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضوراً، وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده.

٩٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن خبيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان كفنه معه في بيته لسم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر اليه.

٩٨ - علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان ابى أوصاني عند الموت: يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشترلي برداً واحداً وعمامة وأجدهما فان الموتى يتباهون بأكفانهم.

بـ «المرجئة» هنا مطلق المخالفين لارجائهم أمير المؤمنين عليه السلام الى الرابعة.

قوله عليه السلام: في ذلك

أي: في وضع الجريدة، أو في اخفائه.

الحديث السابع والتسعون: ضعيف على المشهور.

ويدل على استحباب اعداد الكفن قبل الموت.

الحديث الثامن والتسعون: موثق.

قوله عليه السلام: يتباهون

أي: في المحشر، أو البرزخ، أو في الدنيا، فانها زيتهم فكأنهم يتباهون بها.

- ٩٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها .
- ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله . قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل .
- ١٠١ - سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

وفي القاموس : تنيق في مطعمه وملبسه تجود وبالغ كتنوق^(١) . ولا ينافي هذا الخبر ما ورد أنهم يحشرون عراة ، اذ لعلمهم ابتداءً يحشرون عراة ثم يلبسون أكفانهم ، أو هذا في المؤمنين الكاملين وتلك في غيرهم . وماعمله النبي صلى الله عليه وآله في فاطمة بنت أسد رضي الله عنها كانه لزيادة اطمئنانها . وقد بسطنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير^(٢) .

الحديث المائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : ولا يعاد عليه الغسل

هذا هو المشهور ، وقال ابن أبي عمير بوجوب إعادة الغسل ، والخبر يدفعه .

الحديث الحادى والمائة : مرتق .

والغسل محمول على قبل الدفن على المشهور ، وان كان الاحوط ذلك مطلقاً .

(١) القاموس ٢٨٧/٣ .

(٢) بحار الانوار ٣١٢/٨١ .

عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل .

١٠٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض .

١٠٣ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن أبي طالب عبد الله ابن الصلت عن ابن أبي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن .

١٠٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل ما بال الميت يمني ؟ قال : النطفة التي خلق منها يرمي بها .

الحديث الثاني والمائة : حسن .

الحديث الثالث والمائة : حسن كالصحيح .

وحمل على بعد الدفن، ويمكن القول بالتخير قبل الدفن وتعيين القرص بعده ونقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرص المحل، وذهب الصدوقان والأكثر الى التفصيل بوجوب الغسل قبل الدفن والقرص بعده .

الحديث الرابع والمائة : صحيح .

قوله : يمني

٢٢٢ - والبيان له (١)

٢٢٣ - والبيان له (٢)

أي : يخرج الماء الغليظ الشبيه بالمني من عينه .

١٠٥ - عنه عن أبيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة غفر له. قلت: وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما رأى .

وروى الصدوق في العلل بأسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلقه الله عزوجل منها من فيه أو من غيره^(١).

وعن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنه سئل ما بال الميت يغسل؟ قال: النطفة التي خلق منها يرمي بها^(٢).

وعن أبي ابراهيم عليه السلام في حديث طويل قال: ان مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها ، فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة^(٣). فظاهر هذه الأخبار خروج المنى الأول بعينه من عينه أوفيه، فيمكن أن يحفظ الله تعالى جزءاً من تلك النطفة في بدنه مدة حياته .

ويحتمل أن يكون المراد أن هذا الماء من جنس النطفة، فعلة الغسل مشتركة.

الحديث الخامس والمائة : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : بما يرى

أي : من عيوبه التي كان يسترها عن الناس ، ومما حدث فيه بعد الموت مما يوجب شينه عندهم .

(١) علل الشرائع ص ٢٩٩ .

(٢) علل الشرائع ص ٣٠٠ .

(٣) علل الشرائع ص ٣٠١ .

- ١٠٦ - وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال :
من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة .
- ١٠٧ - وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من
حفر لميت قبراً كان كمن بواه بيتاً موافقاً الى يوم القيامة .
- ١٠٨ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن رجل عن أبي بصير قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عقد كفن الميت . قال : اذا أدخلته القبر فحلها .
- ١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أبي
داود المشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
غسل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأه بالسدر
والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقرية مشدودة الرأس

الحديث السادس والمائة : مختلف فيه .

الحديث السابع والمائة : مختلف فيه .

قوله صلى الله عليه وآله : موافقاً

لان المراد قبر المؤمن ، وهو بيت موافق له ، لانه روضة من رياض الجنة .

الحديث الثامن والمائة : مرسل .

وعليه الأصحاب استحباباً .

الحديث التاسع والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : ومثقال من مسك

لعله محمول على التقية ، أو مختص به صلى الله عليه وآله .

فأفاضها عليه ثم أدرجه عليه السلام .

١١٠ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه

السلام قال : لا يكفن الميت في كنان .

١١١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه

السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع .

١١٢ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبوطاحة الأنصاري .

١١٣ - سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي همام اسماعيل بن همام

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر : اذا

قال في المختلف: المشهور فيه أنه يكره أن يجعل مع الكفور مسك، وروى

ابن بابويه استحبابه (١). انتهى .

والظاهر أن الترك أولى، وما رواه الصدوق في الحنوط، وما ورد هنا الإدخال

في الغسل، وقد ورد في خبر محمد بن مسلم: لا تمسوا موتاكم الطيب، فإن الميت

بمنزلة المحرم (٢).

الحديث العاشر والمائة: كالصحيح .

الحديث الحادي عشر والمائة: ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر والمائة: حسن .

الحديث الثالث عشر والمائة: ضعيف .

(١) مختلف الشيعة ٤٧/١ .

(٢) فروع الكافي ١٤٧/٣ .

أنامت فاحفروا وشقوا لي شقاً فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا .

١١٤ - سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد القبر الى الترقوة ، وقال بعضهم : الى الثدي ، وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما للحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس . قال : ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة أغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال : « الحمد لله الذي أورثنا

قوله عليه السلام : وشقوا لي شقاً

لانه عليه السلام كان بادناً والارض رخواً لا يصلح للحد كما مر .
الحديث الرابع عشر والمائة : صحيح .

ومذهب الاصحاب أن السنة أن يحفر القبر قدرقامة ، أو الى الترقوة ، والمستند ما رواه ابن بابويه مرسلًا عن الصادق عليه السلام قال : حد القبر الى الترقوة^(١) . وهذه الرواية ، والظاهر أن الاقوال محكي ابن أبي عمير ، لان الامام لا يحكي قول أحد .

وفي الكليني أسنده الى سهل بن زياد وقال - يعني سهل - : روى أصحابنا أن حد القبر - الى آخره^(٢) . وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى - الى آخره^(٣) .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٠٧/١ ، ح ٤٥ .

(٢) فروع الكافي ١٦٥/١ .

(٣) فروع الكافي ١٦٦/١ .

الجنة ننبوء منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين» ثم قال: احفروا لي حتى يبلغ الرشح قال: ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام .

١١٥ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر وفيما اكتسب له من الاستغفار .

١١٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن محمد بن مسعود

الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

وقال في الجبل المتين: لعل المراد بأولياء الميت أولاهم بميراثه على ترتيب الطبقات الثلاث في الارث . ويمكن أن يراد بهم من علاقتهم به أشد ، سواء كان علاقة نسبية أو سببية .

والجنازة بفتح الجيم وكسرهما الميت، وقد تطلق بالفتح على السرير، وبالكسر على الميت .

ولفظنا «يكتسب» في قوله عليه السلام « فيكتسب لهم الأجر ويكتسب للميت الاستغفار » اما بالبناء للمفعول أو للفاعل ، ويرجع المستر الى الولي في ضمن الاولياء .

ولفظه « في » في قوله عليه السلام « ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار » للسببية ، أي : يكتسب الولي الأجر بذنك السبين .^(١)

الحديث السادس عشر والمائة : ضعيف .

(١) حقايق الصواعق (١) ص ١١٥

(٢) حقايق الصواعق (١) ص ١١٥

(٣) حقايق الصواعق (١) ص ١١٥

الطائي عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استقبل جنازة أورأها فقال «الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وتهر العباد بالموت» لم يبق في السماء ملك مقرب الا بكى رحمة لصوته .

١١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبان لا أعلمه الا ذكره عن أبي حمزة قال : كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد أقبلت قال « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .

قوله عليه السلام : تعزز بالقدرة

أي : غلب على كل شيء بالقدرة الكاملة، أو أظهر عزته وغلبته بماله من القدرة القاهرة حيث أحبب وأمات .

في القاموس : عز يعز صار عزيزاً كتعزز^(١) . انتهى .
وفي النهاية : العزيز هو الغالب القوي الذي لا يغلب^(٢) .

الحديث السابع عشر والمائة : مرسل .

والسواد يطلق على الشخص وعلى القرية . والمخترم الهالك والمستأصل . والظاهر أن المراد هنا : اما الجنس أي : لم يجعلني من الجماعة الهالكين فيكون شكر النعمة الحياة ، ولا ينافي حب لقاء الله ، فان معناه حب الموت على تقدير رضى الله به ، فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحياة والرضى بها . أو حب لقاء الله انما يكون عند معاينته مكانه في الجنة ، كما ورد في الخبر .

(١) القاموس ٢/١٨٢ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٣/٢٢٨ .

١١٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن المفضل بن يونس قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن تربيعة الجنائز ، قال : اذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامين الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنائز فأتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى

أو المراد بـ «المخترم» الهالك بالهلاك المعنوي ، اما لان الغالب على أهل هذا الزمان أنهم كانوا منافقين ضالين ، فلما رأى عليه السلام جنازتهم وعلم ما أصابهم من العذاب شكر الله على نعمة الهداية . أو لان عند رؤية الموتى ينبغي تذكر أحوال الآخرة ، فينبغي الشكر على ما هو العمدة في حصول السعادات الآخروية وهو الايمان ، وعلى هذا لا يختص برؤية جنازة المنافق ، والقرينة أن أكثر أهل زمانه عليه السلام كانوا كذلك ، واذا أريد به المستأصل فالجمع أظهر .
واذا كان المراد بـ «السواد» القرية كان المراد القرية الهالكة أهلها بالهلاك المعنوي ، أي جعلني في بلاد المسلمين .

وقال في الجبل المتين : يمكن أن يراد بـ «السواد» عامة الناس ، كما هو احد معاني السواد في اللغة ، ليكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت (١) .

وقال في الذكرى : أو يراد بـ «المخترم» من مات دون أربعين سنة (٢) وهو بعيد .

الحديث الثامن عشر والمائة : مرسل .

واعلم أن التربيعة حمل الجنائز من جوانبها الأربعة ، وقد أجمع الأصحاب على الاستحبابه .

(١) الجبل المتين ص ٦٩ .

(٢) الذكرى ص ٥٢ .

ثم ارجع الى مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولاً ، وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .
١١٩ - علي عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل

قال في الذكري : وأفضله أن يبدأ بمقدم السرير الايمن ، ثم يمر عليه الى مؤخره ، ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحي ، ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية ، وهو مشهور بين المتأخرين ^(١) .
وقال في الخلاف : يحمل بميامنه مقدم السرير الايسر ، ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم ، وادعى عليه الاجماع ^(٢) .

والروايات مختلفة كرواية ابن سيابة وهذه الرواية ، وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ في النهاية ^(٣) والمبسوط ^(٤) ورواية علي بن يقطين ، وبهذه الرواية أخذ في الخلاف .

قال في الذكري : ويمكن حملة على التربيع المشور ، لان الشيخ ادعى عليه الاجماع ، فكيف يخالف دعواه ، ولانه قال : يدور دور الرحي كما في الرواية وهو لا يتصور الا على البدأ بمقدم السرير الايمن ، والختم بمقدم الايسر ، والاضافة هنا قد يتعاكس ^(٥) . انتهى .

الحديث التاسع عشر والمائة : مجهول .

في كتابه في الصلاة

(١) الذكري ص ٥١ .

(٢) الخلاف ٢٩٢/١ ، ح ٦٦ ، كتاب أحكام الاموات .

(٣) النهاية ص ٣٧ .

(٤) المبسوط ١٨٣/١ .

(٥) الذكري ص ٥١ .

عن العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحي عليه .

١٢٠ - علي عن أبيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي

الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السنة في حمل الجنائز أن تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الأيسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك .

والايمن يحتمل أيمن الميت وأيمن السرير، ولو كان صريحاً في أيمن السرير يمكن أن يقال : كما يمكن أن يعتبر السرير رجلاً ماشياً ويعتبر يمينه ويساره بحسب ذلك التوهم ، كذلك يمكن أن يطلق اليمين واليسار على جوانبه بحسب ماجاور من جوانب الميت ، بل بأن يعتبر شخصاً مستلقياً على قفاه كالميت .

الحديث العشرون والمائة : كالحسن .

والذي يخطر بالبال في رفع التنافي الذي توهمه بعض الاصحاب هو أن ظاهر الخبر الاول الابتداء بيمين الميت لايمين السرير .

قوله عليه السلام :

أي : ميامن الميت مصرح بذلك ، وخبر ابن سيابة يحتمل الوجهين كما عرفت ، وهذا الخبر ظاهر بل صريح في يسار السرير ، ويسار السرير هو يمين الميت ، فالخبر الثالث يوافق الخبر الاول ، والخبر الاوسط يأبى الحمل عليهما

مع أنه يشق ، بل لا يمكن في بعض الاحيان حمل الايمن من السرير بالشق الايمن فتعين حمل الايسر في الثالث على أيسر السرير ، وأيضاً رعاية يمين الميت في الابتداء أولى من رعاية يمين السرير .

فظهر أن الأقوى والاطهر ما اختاره الشيخ في الخلاف^(١) من الابتداء بيسار السرير ، وما يستأنس به من التشبيه بالرحى ، لأن الرحى تدور من اليمين الى اليسار ، كما ذكره الشهيد رحمه الله . فلا يخفى وهنه ، إذ ظاهر أن التشبيه لمجرد الدوران وعدم الرجوع كما تفعله العامة ودل عليه الخبر الاول .

بل نقول : يمكن حمل كلام الشيخ في الكتابين على ما ذكره في الخلاف^(٢) لئلا يكون فيهما مخالفاً للاجماع الذي ادعاه ، لانه ذكر في الكتابين عبارة الخبر . ويمكن تأويله على نحو ما ذكرناه في تأويل الخبر .

ويظهر من العلامة قدس سره في المنتهى أنه أول الخبر وكلام الشيخ في الكتابين بما ذكرنا ، لانه لم يتعرض فيه لخلاف بل قال : المستحب عندنا أن يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ، ويدور من خلفه الى الجانب الايسر ، فيأخذ رجله اليسرى ويمر معه الى أن يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى ، وحاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت ، فيضعها على كفه الايمن وهكذا^(٣) . انتهى .

(١) الخلاف ١/٢٩٢ .

(٢) منتهى المطلب ١/٤٤٤ ، وفي العبارة سقط وهو : فيضعها على كفه الايسر ، ثم ينتقل فيضع القائمة التي يلي رجله اليمنى على كفه الايسر ، ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كفه الايمن ، ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كفه الايمن وهكذا .

١٢١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : السنة أن تحمّل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع .

وكذا يدل على ما ذكرنا ما نقله الشهيد رحمه الله عن الراوندي أنه حكى كلام النهاية والخلاف وقال : معناه لا يتغير^(١) . وان جعله الشهيد رحمه الله مؤيداً لما اختاره .

الحديث الحادي والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : وما كان بعد ذلك من حمل

يمكن أن يكون المراد أن الحمل بالهيئة المخصوصة المذكورة في الأخبار المتقدمة إنما يتحقق السنة المؤكدة فيها بالدوران المخصوص مرة واحدة ، وما كان بعد ذلك فهو تطوع .
والتطوع أقل فضلاً من السنة ، لأن السنة ما واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ، والتطوع ما صدر عنه وعن أوصيائه عليهم السلام على جهة التنب والاستحباب ، ولم يواظب عليه رحمة للأمة ، ولتتميز ما هو المؤكد من المستحبات وما ليس كذلك منها .

وعلى هذا يمكن أن يراد بقوله « بعد ذلك » غير ذلك ليشمل الناقص أيضاً . ويمكن أن يكون المراد حمل القوائم الأربع أو إحداها كيف ما اتفق ، والمراد أنه يتحقق السمة الأكيدة بأخذ القوائم أو القائمة كيف ما تيسر ، وما زاد على ذلك بحسب الكمية أو الكيفية فهو تطوع .

١٢٢ - فأما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن الحسين قال : كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع ؟ أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتبت : من أيها شاء .
 فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن أخذ الجنائز من أي جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض .
 ١٢٣ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني

أو المراد أن السنة الأكيدة الحمل من جوانبه الأربعة، وأما الكيفية المخصوصة فهي تطوع ، والزيادة على ذلك تطوع ، كما روى الجمهور عن ابن مسعود أنه قال : إذا تبع أحدكم الجنائز فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فانه من السنة .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : مجهول .

واستدل به علي ما ذهب إليه ابن الجنيد حيث قال : يرفع الجنائز من أي جوانبها قدر عليه . والمشهور استحباب الهيئة المخصوصة، بل ظاهر بعضهم تحقق الاجماع عليه .

وروى الصدوق في الصحيح أنه كتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت - إلى آخره (١).

الحديث الثالث والعشرون والمائة : موثق .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ١٠٠، ح ١٢٠ .

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنائز إذا حملت كيف يقول الذي يحملها ؟ قال يقول : « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » .

١٢٤ - سعد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن

أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة .

١٢٥ - محمد بن الحسن صفارقال : كتبت الى أبي محمد الحسن العسكري

قوله عليه السلام : بسم الله

أي : احمل الجنائز مستعيناً باسمه سبحانه وبذاته الاقدس .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في ابراهيم بن مهزيار : لم أجد توثيقه الا

مانقل عن ابن طاووس أنه عدّه في ربيع الشيعة^(١) من سفراء الصاحب عليه السلام والابواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنا عشرية فيهم ، وهو يقتضي جلالته .

قوله عليه السلام : من أربع جوانبها

أي : بالهيئة المخصوصة ، أو الاعم ، والاخير أظهر .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس ؟ وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟
فوقع عليه السلام : لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد .

١٢٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة ، فقال عطاء : لتسكتن أو لنرجعن . قال : فلم تسكت فرجع

وقال في الذكرى : قال الشيخ وجماعة من الاصحاب : يكره حمل ميتين على سرير ، رجلين كانا أو امرأتين ، أو رجلا وامرأة ، حتى قال في النهاية : لا يجوز وهوبدعة ، وكذا ابن ادريس ، هذا مع الاختيار ، ومن صرح بالكراهية ابن حمزة ، وقال الجعفي : لا يحمل ميتان على نعش واحد ، والذي في مكتبة الصفار أخص من الدعوى ، وظاهره عدم جوازه مع الحاجة (١) . انتهى .
ويمكن حمله على الحاجة الغير الشديدة .

الحديث السادس والعشرون والمائة : حسن .

وعطاء هو ابن أبي رباح ، وكانت بنو أمية يعظمونه جداً ، حتى أمر والمناذي أن ينادي لا يفتي الناس الا عطاء ، وان لم يكن فعبدا لله بن أبي نجیح .
وفي القاموس : الصرخة الصيحة الشديدة ، وكغراب الصوت أو شديده (٢) .

قوله : لتسكتن

كذا في أكثر النسخ بكسر التاء الثانية وتشديد النون . وفي بعضها «لتسكتين»

(١) الذكرى ص ٥٣ .

(٢) القاموس ١/٢٦٣ .

عطاء . قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ان عطاء قد رجع . قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة ، فقال لها لتسكتن أو لترجمن فلم تسكت فرجع . فقال : أمض بنا فلو أنا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم . قال : فلما صلي على الجنابة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمك الله فانك لاتقدر على المشي ، فأبى أن يرجع . قال : فقلت له قد اذن لك في الرجوع

بالباء بين التاء والنون .

ثم استدل بهذا الخبر على أمور :

الاول : تأكيد كراهة الصراخ على الميت ، حيث جعله عليه السلام من الباطل ولعل ذلك بالنسبة الى المرأة اذا سمع صوتها الا جانب ان لم نجعل مطلق اسماع المرأة صوتها الا جانب محرماً ، بل مع خوف الفتنة ، كما ذكره بعض الاصحاب ، ولا يخلو من قوة .

الثاني : أن رؤية الأمور الباطلة وسماعها لا ينهض عذراً في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان .

الثالث : أن موافقتهم بامثال ما استدعونه من الاقتصار على يسير من الاكرام ، وتأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك ، بل الامر بالعكس .

الرابع : أن تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس بأهم من تشييع الجنابة ، بل الامر بالعكس ، ولعل عدم سؤال زرارة قدس الله روحه من الامام عليه السلام في ذلك المجمع لخوف أن يتقي عليه السلام في الجواب ، ولذلك كان أكثر سؤاله في الخلوات ، والتقية في أخباره قليلة .

قوله : فانك لاتقدر

٢٤٠

لانه عليه السلام كان بادناً يعسر عليه المشي .

٢١٦٢٤

ولي حاجة أريد أن أسألك عنها. فقال: امضه فليس باذنه جثنا ولا بأذنه نرجع وإنما هو فضل وأجر طلبنا فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك .

١٢٧ - سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته .

١٢٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي ابن عقبة عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً الا قال الملك : ولك مثل ذلك .

الحديث السابع والعشرون والمائة : ضعيف .

في القاموس : التحفة بالضم وكهمزة البر واللفظ والطفرة ، وقد أتحفته تحفة^(١) .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : موثق كالصحيح .

اذ الظاهر أن ميسراً هو ابن عبدالعزيز الثقة .

قوله عليه السلام : أربع شفاعات

أي : أربع حاجات ، أو تقبل شفاعته في أربعة من المؤمنين .

قوله عليه السلام : ولم يقل شيئاً

أي : من الدعاء والاستغفار للميت .

١٢٩ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تبع جنازة كتب له أربع قرايط، قيراط باتباعه إياها، وقيراط بالصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقيراط للتعزية.

١٣٠ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم يرجع كان له قيراط، فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان، والقيراط مثل جبل أحد.

الحديث التاسع والعشرون والمائة: موثق أو ضعيف.

الحديث الثلاثون والمائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: مثل جبل أحد

من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، أوفي ميزان عمله. ويمكن رفع التنافي بينه وبين ما مر بأن القيراطين هنا للمشي إلى الصلاة وإلى الدفن، وزيد هناك قيراط للصلاة وآخر للتعزية. أو يكون القيراط الأول من القيراطين مساوياً لقيراطين مما ذكر هناك. أو يكون الاختلاف بحسب الأشخاص والنيات، والقيراط نصف عشر الدينار، عبر في تلك الأخبار عن قدر من الثواب به. وكان المراد بهذا الخبر أن التشيع بعد الصلاة إلى الدفن يساوي في الثواب التشيع إلى الصلاة.

١٣١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ما أقامك؟ قال: رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك. فقال أبو جعفر عليه السلام: والله ما فعله الحسين ولا قام أحد منا أهل البيت قط . فقال الانصاري : شككتني اصلحك الله قد كنت أظن اني رأيت .

١٣٢ - سهل بن زياد عن أبي نجران عن مثنى الحنطاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسين بن علي عليهما السلام جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة ، فقال الحسين عليه السلام : مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : صحيح .

وقال في الذكرى : لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنازة، لقول علي عليه السلام : قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد . ولخبر زرارة ، نعم لو كان الميت كافراً جاز القيام ، لخبر مثنى الحنطاط . وقول النبي صلى الله عليه وآله : اذا رأيت الجنازة فقوموا . منسوخ^(١) .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال : كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ؟ فكتب : ذلك جائز .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

بعلي بن محمد ، وهو وان ضعفه الشيخ^(١) لكن وثقه أيضاً ومدحه النجاشي^(٢) ، فيمكن عده حسناً لكن محمد بن محمد مجهول .

وفي الكافي رواه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني قال : كتب - الي آخره^(٣) . وليس فيه محمد بن محمد .

قوله : ندية

أي : مبتلة . و« الساج » شجر معروف . والطابق الاجر . ولعل قوله « أونطبق عليه » مأخوذ منه .

والمشهور كراهة الفرش بالساج والخشب والاجر ، وعلل بأنه اتلاف للمال ، وقطعوا بانتفاء الكراهة مع الضرورة .

قال في الذكرى : يكره فرش القبر بالساج أو غيره ، الا لضرورة كنداوة الارض ، لمكاتبة علي بن بلال . وقال ابن الجنيد : لا بأس بالوطاء في القبر واطباق اللحد بالساج^(٤) . انتهى .

(١) رجال ابن داود ص ٤٨٦ ، رجال الشيخ ص ٤١٧ .

(٢) رجال النجاشي ص ١٩٣ .

(٣) فروع الكافي ١٩٧/٣ ، ح ١٠ .

(٤) الذكرى ص ٦٦ .

١٣٤ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سللت الميت فقل « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم إلى رحمتك ولا إلى عذابك » وإذا وضعته في اللحد فضع فمك

وإثبات الكراهة مشكل .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : بسم الله

أي : ضعه في اللحد متبركاً ، أو مستعيناً ، أو مستعيراً من عذاب الله ، باسمه أوداته المقدسة ، بأن يكون الاسم مقحماً كما يقال في مثل ذلك .

قوله عليه السلام : وعلى ملة

أي : وكأننا على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله مطابقاً لما أمرنا به .

قوله عليه السلام : إلى رحمتك

أي : صائر ، أو صيره وأذهب به أو أكله وأمثال ذلك .

قوله عليه السلام : فضع يدك

في أكثر نسخ الكتاب والكافي (كذلك ، والظاهر « فمك » كما في بعض

على اذنيه وقل « الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك » .

١٣٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : اذا وضعت الميت في لحده فقل « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله » وقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل « رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولا

نسخ الكتابين^(١) .

والظاهر أن أمرهم عليهم السلام بوضع الفم على الاذن واذناه الفم كان للتقية، والاولى اتباع المنقول وان لم تكن تقية .

ولاحلاف في استحباب هذا التلقين، والاخباره متظافرة، والاولى عدم الترك لورود الامر في الاخبار الكثيرة .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : وفي سبيل الله

أي : وكائناً في سبيل رضاه وقربه، فانها لكونه بأمره تعالى من سبيل رضوانه وقربه .

قوله عليه السلام : على منكبه الايمن

قال شيخنا البهائي رحمه الله : فيه مالا يخفى، فان الضرب على منكبه الايمن يقتضي بظاهره عدم اضجاعه على جانب الايمن، والنسخ التي رأيناها غير متخالفة

(١) كما في المطبوع من المتن .

وبعلي اماماً « ويسمى امام زمانه، فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء .
١٣٦ - الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال : قلت لأحدهما عليه السلام

في لفظ الايمن، وقد ذهب ابن حمزة على استحباب الاستقبال بالميت في القبر، وهذا الحديث يساعده . انتهى .

وأقول : لعل المراد ادخال اليد تحت منكبه ليحركه ، كما ورد في بعض الاخبار ، كما قال رحمه الله في موضع آخر . وقد يقال : ان المراد به وضعها تحت منكبه ، كما عبر به الصدوق ، لان المنكب الايمن حيثئذ مما يلي الارض ، اذ هو مجمع العضد والكتف ، وفي رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول - الى آخره (١) . انتهى .

قوله عليه السلام : ويسمى امام زمانه

كأن المعنى يسميهم الى امام الزمان .

قوله عليه السلام : فضع كفك

أي : للتلاوة والدعاء، وظاهره أن هذا الفعل مستحب في نفسه وان لم يقرأ شيئاً .

(١) ٢٧٠ - ٢٧١

الحديث السادس والثلاثون والمائة : صحيح .

٢٧٢ - ٢٧٣

٢٧٤ - ٢٧٥

يحل كفن الميت؟ قال: نعم ويبرز وجهه.

١٣٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق

ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نزلت في قبر فقل «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله» ثم تسل الميت سلا فإذا وضعته في قبره فحل عقده وقل «المهم يارب عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به

وأجمع الاصحاب على استحباب حل عقد الكفن، ولم يذكر الاكثر ابراز الوجه، وظاهر الاخبار استحباب ابراز الوجه ووضع خده على الارض، وذكره الشيخ في النهاية^(١) والشهيد في الدروس^(٢). وقال الشيخ البهائي رحمه الله: الكشف عن خمد الميت والصاقه بالارض لاريب في استحبابه^(٣).

الحديث السابع والثلاثون والمائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: ثم تسل الميت سلا

أي تجذبه من قبل الرجلين الى القبر برفق.

قال في القاموس: السل انتزاعك الشيء واخراجه في رفق كالاستلال^(٤).

قوله عليه السلام: وأنت خير منزل به

الضمير في قوله «به» يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه، كما يجوز

(١) النهاية ص ٣٨.

(٢) الدروس ص ١٣.

(٣) الحبل المتين ص ٧٢.

(٤) القاموس ٣/٣٩٦.

الرضي رحمه الله في بحث الصفة المشبهة في قولهم « حسن وجهه » ارجاع الضمير الى الصفة .

ويحتمل ارجاعه الى موصوف مقدر له ، أي : أنت خير شخص منزل به ، كما قال المازني في قولهم « الممرور به زيد » ان الضمير راجع الى الموصوف المقدر ، وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى ارجاعه الى لام الموصول .
ويحتمل ارجاعه الى الذات المبهمه المأخوذة في الصفات ، فان قولنا « منزل به » في قوة ذات ما نزل به .

ويحتمل ارجاعه الى الضمير الذي وقع مبتدأ ، ولعله أظهر ، لانك اذا قلت « زيد مضروب » ففيه ضمير عائد الى زيد ، واذا قلت « ممرور به » فهذا الضمير البارزينوب مناب هذا الضمير المستتر ، ولذا يجري عليه التذكير والتأنيث والتثنية والجمع .

« في احسانه » اضافة الى المفعول ، أي : في احسانك اليه ، أو الى الفاعل أي : في ثواب احسانه .

و « صالح شيعته » أي : اتباعه ، وكأنه يشمل الائمة عليهم السلام وخواص شيعتهم .

« واهدنا واياه » أي : الى الصراط المستقيم في العقائد والاعمال ، واهد الى صراط الاخرة الموصلة الى الجنة .

أو المراد فيهما الثاني ، كما قال تعالى « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم جنات » (١) الآية .

« عفوك » بالنصب أي : اطلبه ، أو بالرفع بتقدير الخير .

اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا وإياها الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك « ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول « يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي » حتى تستوفي الأئمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول « أفهمت يا فلان » وقال عليه السلام : فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول « ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى طراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته » ثم تقول : « اللهم جاف الارض عن جنبيه وأصعد بروحه اليك ولقنه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك » ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول : « اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين » ثم تخرج من القبر وتقول « انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلا عِلين واخلف على عقبه في الغابرين

« فانه يجيب » أي : الميت في الجسد المثالي ، أو كناية عن فهمه واطلعه

واذعانه .

« بالقول الثابت » أي : الذي ثبت بالحجة والبرهان ولا يزول ، اشارة الى

قوله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » (١).

قوله عليه السلام : عرف الله بينك

أي : جعل التعارف والخلطة بينك وبين أئمتك عليهم السلام .

و« من » في قوله « من رحمته » بيانية أو سببية .

وعندك نحتسبه يارب العالمين» .
 ١٣٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يشق الكفن اذا أدخل الميت في قبره من عند رأسه.
 ١٣٩ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن
 الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه
 السلام عن الميت فقال: يسلم من قبل الرجلين ويلزق القبر بالأرض الا قدر أربع
 أصابع مفرجات ويربع قبره .

قوله عليه السلام : وعندك نحتسبه

أي : أجره ، أو نفسه ، أو هذا العمل .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : حسن .

جعل المحقق رحمة الله الشق الوارد في هذا الخبر مخالفاً لما عليه الاصحاب .
 وقال العلامة في المنتهى : الشق مكروه (١) . وحمل الرواية على الحل لما
 اشتركا فيه من ابانة أحد القسمين عن صاحبه ، أو على تعذر الحل .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : موثق أو حسن كالصحيح .

والالزاق الالصاق ، والاستثناء عما يدل عليه الالزاق من عدم الرفع !

وفي الكافي : الى قدر (٢) .

(١) منتهى المطلب ٤٦٠/١ .

(٢) فروع الكافي ١٩٥/٣ ، ح ٣ .

١٤٠ - عنه عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان، وفضالة عن أبان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرْحاً فإذا أدخل القبر وضع تحت جنبه.

١٤١ - عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عتبة وذيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما على أحدكم

والمشهور بين الاصحاب رفعه مقدار أربع أصابع مفرجات لأكثر من ذلك، وابن زهرة وابن البراج خيرا بينهما وبين شبر، وقال ابن أبي عمير : يرفع أربع أصابع مضمومة ، لرواية سماعة ، ومال في الذكرى^(١) الى التخيير جمعاً ، كما في المنتهى^(٢) ، وهو حسن .

الحديث الاربعون والمائة : صحيح .

وقال في الذكرى : ذهب بعض الاصحاب الى أن البرد لا يلف، ولكن يطرح عليه طرْحاً ، فإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ، وهو رواية عبدالله ابن سنان عن الصادق عليه السلام^(٣) . انتهى .

ولابأس بالعمل به اذا زيد على الانواب الواجبة .

الحديث الحادي والاربعون والمائة : ضعيف .

(١) الذكرى ص ٦٧ .

(٢) منتهى المطلب ١/٤٦٢ .

(٣) الذكرى ص ٤٩ .

إذا دفن ميتة وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عنده ثم يقول « يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأن علياً أمير المؤمنين عليه السلام امامك وفلان وفلان » حتى يأتي علي آخرهم ، فانه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه : قد كفيينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن ، فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه .

١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الاصمغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدد قبراً أو مثل مثالا فقد خرج من الاسلام .

الحديث الثاني والاربعون والمائة : ضعيف .

وقال الصدوق رضي الله عنه في الفقيه : ومعنى مثل مثالا أبدع بدعة دعا اليها ووضع ديناً^(١) .

وأقول : يؤيد التحديد بالمهملة مارواه الشيخ في الخلاف عن أبي الهياج

قال : قال علي عليه السلام : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ترى قبراً مشرفاً الاسويته ، ولا تمثالا الاطمسته^(٢) .

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى : هذه الرواية تعطي أن المثال هنا هو المثال هناك وهو الصورة ، وقد ورد في النهي عن التصوير وفي ازالة التصاوير أخبار مشهورة . وأما الخروج عن الاسلام بهذين ، فاما على طريقة المبالغة زجراً عن الاقبحام على ذلك ، واما لانه فعل ذلك مخالفة للإمام عليه السلام^(٣) . انتهى .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/١٢١ .

(٢) الخلاف ١/٢٨٦ ، مسألة ٤٠ ، أحكام الاموات .

(٣) الذكرى ص ٦٩ .

قال محمد بن الحسن : قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار : من جدد بالجيم لاغير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعدهما طين في الأول، ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد، وقال سعد بن عبدالله : انما هو من حدد قبراً بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبراً ، وقال أحمد بن أبي عبدالله البرقي : انما هو من جدث قبراً بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ، ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لأنسان آخر لأن الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه ، وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه : انما هو جدد بالجيم قال : ومعناه نبش قبر الانسان ، لأن من نبش قبراً فقد جدد وأحوج الى تجديده وقد جعله جدثاً . قال محمد بن علي بن الحسين : والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبدالله والذي قاله البرقي من أنه جدث كله داخل في معنى الحديث، وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش

وأقول : كلام الشيخ في هذا المقام حسن ، واما ما ذكره الصدوق رحمه الله من أن هذه الالفاظ المختلفة كله داخل^(١) في معنى الحديث فمن الغرائب ، فان الخبر واحد. ويحتمل صدوره بكل من تلك الالفاظ، فالحكم بكون جميعها داخل^(٢) فيه لاوجه له .

الآن يكون المعنى أن كلا من هؤلاء الأفاضل رواه بأحد هذه الوجوه، فكل منها رواية بل هنا العمل بها، أو أنه وصل اليه بكل من هذه الالفاظ والمعاني خبر آخر ، فلذا حكم بالجميع وان كان بعيداً .

(١) كذا فلاحظ .

واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام ، وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول : ان الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى : « قتل أصحاب الاخدود » والخد هو الشق ، يقال خددت الارض خدأ أي شققته ، وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي . وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل ، والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام .

١٤٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين ، كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء ، وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله ؟

١٤٤ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتطبنوا القبر من غير طينه .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : حسن .

ولعل هذا الاختصاص مخصوص به عليه السلام ، للأخبار الاخر وعمومها . ويمكن أن يكون صلى الله عليه وآله يضع يده على قبر غيرهم ، لكن لا يعثرها ليبقى أثرها .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : مجهول أضعيف .

١٤٥ - عنه عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه .

١٤٦ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه أن يخصص قبرها ويكتب على لوح اسمها يجعله في القبر .

ويمكن أن يكون المراد بالطين التراب ، أي : ادخال غير تراب القبر في القبر . أو يقال : يجتمع في التطين بغير تراب القبر كراحتان ، فلا ينافي الخبر الاتي .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : ضعيف .

الحديث السادس والاربعون والمائة : ضعيف .

قوله : ويكتب على لوح

يمكن أن يكون هذا مخصوصاً بالأئمة وأولادهم عليهم السلام ، أو يحمل النهي على تجصيص داخل القبر وهذا على خارجه ، ولعل المراد بالجعل في القبر نصبه بجعل بعضه فيه . ويحتمل أن يكون المراد اخفاء الجميع تقيّة ، ويكون الغرض ظهوره بعد مرور الايام ، فينبى عليه ويزار .

قال المحقق في المعبر : لا بأس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه أو غيره ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله حمل حجراً فجعله عند رأس قبر عثمان بن مظعون وقال : أعلم به قبر أخي . ومن طريق الاصحاح رواية يونس بن يعقوب (١) .

(١) المعبر ص ٩١ .

١٤٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محصب حصباء حمراء .

وكذا ذكر العلامة في المنتهى^(١) والتذكرة والشهيد في الذكرى ، ثم قال الشهيد بعد نقل هذا الخبر : وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر، وقد روي فيه نهى عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة، ولو صح حمل على الكراهة^(٢).

الحديث السابع والاربعون والمائة : مرسل .

محصب على بناء المفعول من التفعيل ، أي : بسطت عليه حصباء حمراء . وفي القاموس : الحصباء الحصاء ، واحدها حصبة كقصة، وحصبه رماه بها، والمكان بسطها فيه كحصبه^(٣).

وأقول : يدل على استحباب بسط الحصباء الحمراء كما ذكر في المنتهى^(٤) ، والشهيد في الذكرى^(٥) حكم باستحباب مطلق الحصباء ، ولعله حمل الوصف على الفضيلة لخلو بعض الاخبار العامة عن الوصف .

وقد صرح بذلك في الدروس حيث قال في سياق ذكر المستحبات : ووضع علامة عليه ، ووضع الحصباء عليه ، والحمراء أفضل تأسياً بقبر النبي صلى الله عليه وآله^(٦).

(١) المنتهى المطلب ٤٤٣/١ .

(٢) الذكرى ص ٦٧ .

(٣) القاموس ١/٥٥ .

(٤) المنتهى ١/٤٤٢ .

(٥) الذكرى ص ٦٧ .

(٦) الدروس ص ١٣ .

١٤٨ - علي بن الحسين عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه

ولا تطينه .

وأقول : الأولى التخصيص بالحمراء ، كما فعل في المنتهى .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : لا يصلح البناء عليه

يمكن شموله لرفعه بالطين والاجروبناء البيوت . والمراد بالجلوس الجلوس فوق القبر أو المجاورة عنده .

وقال السيد في المدارك : ادعى العلامة في التذكرة الاجماع على كراهة التجصيص ، ولم يفرق الاكثر بين وقوعه ابتداءً أو بعد الاندراس . وقال الشيخ رحمه الله : لا بأس بالتجصيص ابتداءً انما المكروه اعادتها بعد اندراسها .

وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والأئمة عليهم السلام ، لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير تكبير ، واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك ، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً ، استضعافاً لخبر المنع والنفاتاً الى أن في ذلك تعظيماً لشمائر الاسلام ، وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية ^(١) . انتهى .

وأقول : كلام الشيخ في النهاية هكذا : ويكره تجصيص القبور والتنظيل عليها والمقام عندها ، وتجديدها بعد اندراسها ، ولا بأس بتطينها ابتداءً ^(٢) .

(١) مدارك الاحكام ص ٩١ .

(٢) النهاية ص ٤٤ .

١٤٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه .

١٥٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سفوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك .

١٥١ - علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنائز ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنة ذلك أم بدعة؟ فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه.

١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الثوفي عن

الحديث التاسع والاربعون والمائة: ضعيف .

الحديث الخمسون والمائة: مجهول .

والنهي عن التصوير يشمل المجسمة وغيرها، لكن النهي فيه لا يدل على الحرمة.

الحديث الحادى والخمسون والمائة: مجهول .

قوله عليه السلام: ذلك واجب

حملة في الذكرى على تأكد الاستحباب .

الحديث الثانى والخمسون والمائة: ضعيف على المشهور .

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً؟ الذي يمشي مع الجنائز بغير رداء أو الذي يقول قفوا أو الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم. ما أن عليه شاة

قوله صلى الله عليه وآله: بغير رداء

أي: لغير صاحب المصيبة، وهو مكروه بل حرام كما ذهب إليه ابن حمزة. وأما قوله «قفوا» فلإنافاته لتعجيل التجهيز، ويمكن أن يراد به التوقف للندبة وقراءة الأشعار المنجعة، كما يعمل لبعض جنائز الشباب والامراء. وفي الخصال: ارفقوا به^(١). لتضمنه تحقير الميت وإهانته. وكذا الفقرة الثالثة للأشعار بكونه مذنباً. وينبغي أن يذكر الموتى بخير، أو يحمل على ما إذا كان مراد القائل التحقير والأشعار بالذنب.

ويحتمل أن يكون الضمير في الفقرتين الأخيرتين راجعاً إلى الذي يمشي بغير رداء. هذا ما سمعته من المشايخ الكرام رضوان الله عليهم. وذكر العلامة قدس الله سره في المنتهى: كره أن يقال: قفوا واستغفروا له غفر الله لكم، لأنه خلاف المنقول، بل ينبغي أن يقول ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام. انتهى^(٢).

ونقل الشيخ الإجماع على كراهة الإسراع بالجنائز، وقال بعض الأصحاب: السعي بها أفضل. وروى العامة أنه قال ابن عباس في جنازة ميمونة: ارفقوا فانها أمكم.

(١) الخصال ص ١٩١.

(٢) المنتهى ٤٦٨/١. قلت: فالما مع من سمعنا من أهل البيت عليهم السلام.

١٥٣ - عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة.

١٥٤ - أحمد عن ابن فضال وابن أبي نجران عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لمن شيع الجنازة ألا يجلس حتى يوضع في لحدّه، فإذا وضع في لحدّه فلا بأس بالجلوس.

١٥٥ - محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل

الحديث الثالث والخمسون والمائة : موقوف .

قوله : وهو مقابل للقبلة

قال عليه السلام ذلك ، أو كان في وقت الإشارة كذلك ، وعلى الأخير يشكل الاستدلال بلزوم الاستقبال .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : صحيح .

واختلف الأصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد، فجوزوه في الخلاف^١، ونهى عنه ابن الجنيد البأس ، وكرهه ابن الجنيد وابن حمزة والفاضلان ، وقال في الذكرى : وهو الأقرب .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

(١) الخلاف ١/٢٩٢ ، مسألة ٦٩ ، أحكام الاموات . ١/١٦٨١ (١٠٠٠)

ابن أبي زياد « بواسطة » عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فأيهما افضل وايهما يجيب ؟ فقال : يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا .

١٥٦ - سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .

١٥٧ - ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن .

ويدل التعليل على جريان الحكم في كل أمرين عرض للانسان، أحدهما يذكر الآخرة والآخر الدنيا .

الحديث السادس والخمسون والمائة : كالسابق .

الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح .

وأجمع العلماء كافة على استحباب التعزية، ويجوز قبل الدفن وبعده، والافضل عند الشيخ وأكثر الاصحاب كونها بعد الدفن . وذكر الشيخ في المبسوط أنه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة اجماعاً^(١) ومنعه ابن ادريس وقال: أي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه، وهو حسن الآن يتضمن ذلك الجزع وترك الصبر فيكره لذلك .

(١) المبسوط ١٨٩/١ .

١٥٨ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال : لما مات اسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء .

١٥٩ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه، حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة .

١٦٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه وأن يكون في قميص حتى يعرف .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : ضعيف .

قوله : بلا حذاء ولا رداء

يدل على استحباب كون صاحب المصيبة كذلك وتقدمه على السرير، كل ذلك مطلقاً أو في خصوص جنازة الابن ، ولعل الاول أظهر .

ويظهر من بعض الاصحاب أنه لو حصل امتياز صاحب المصيبة بغير وضع الرداء ، استحباب ذلك ، كما يؤمى اليه التعليقات الالية .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : حسن .

الحديث الستون والمائة : مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن في هذه الاخبار دلالة على استحباب الرداء فيما عدا أوقات مخصوصة ، كما اذا نزل عليه مصيبة ، فيفهم منه استحبابه

١٦١ - علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده .

١٦٢ - سعد عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : الغسل من سبعة : من الجنابة وهو واجب ، ومن غسل الميت وان تطهرت اجزأك - وذكر غير ذلك .

قال محمد بن الحسن : قوله « وان تطهرت اجزأك » محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتاً وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه .

١٦٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن

في الصلاة على ما ينه على هذا بعض الأخبار الآتية .

الحديث الحادي والستون والمائة : حسن كالصحيح .

قوله : قبل الدفن وبعده

أي : معاً ، أو قد وقد .

الحديث الثاني والستون والمائة : ضعيف .

قوله رحمه الله : محمول على التقية

أقول : ويمكن أن يكون المراد ان توضأت أجزاءك للتكفين ، أو المراد ان اغتسلت غسل الجنابة أجزاءك عنه .

الحديث الثالث والستون والمائة : موثق .

محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كره أن يركب الرجل مع الجنائز في بداية الامن عذرو قال: يركب اذا رجع. ١٦٤ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر ابن محمد عليهما السلام يقول: يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد ولم ينكر ذلك.

ويحتمل أن يكون محمد بن الزيات محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات كما قيل، لكنه بعيد لانه لم يعبر الشيخ عنه بهذا الوجه، مع أن أكثر أسانيدده مشتمل عليه، وأيضاً الزيات وصف له لا لايه، كما يظهر من كتب الرجال، والظاهر أنه تصحيف «الريان» كما في بعض النسخ، وهو محمد بن الريان بن الصلت.

وبدل على كراهة الركوب عند الذهاب. وسأعني بذلك ما رواه
قال في المنتهى: يستحب المشي مع الجنائز ويكره الركوب، وهو قول العلماء كافة^(١).

الحديث الرابع والستون والمائة: مجهول.

واختلف عبارة الاصحاب في تغشية القبر بثوب عند انزال الميت القبر، ففي الخلاف^(٢): نعم محتجاً بالاجماع على جوازه والاحتياط على استعماله ولهذه الرواية، وهي تدل على أهمية تغطية الثوب للمرأة وعلى اباحتها للرجل، ولما ذكر في خبر ابن أبي عمير السالف حتى يمد الثوب على رأس من في القبر، فإنه كما

(١) منتهى المطلب ١/٤٤٥.

(٢) الخلاف ١/٢٩٦، مسألة ٨٧.

١٦٥ - إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه، وقال فيه خيراً فقال رجل من القوم: لي عليه دينيرات فغلبنني عليها وسماها بسيرة. قال: فاستبان ذلك في وجه أبي عبد الله عليه السلام وقال: أترى الله يأخذ وابي علي عليه السلام فيلقيه في النار فيعذبه من أجل ذهبك؟! قال: فقال الرجل: هو في حل جعلني الله فداك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفلا كان ذلك قبل الان؟

يجوز حمله على الامكان يجوز حمله على الوقوع، كذا قال في الذكري^(١).
وظاهر المفيد وابن الجنيدي وابن ادریس اختصاص الاستحباب بالمرأة دون الرجل، ولعله أظهر.

الحديث الخامس والستون والمائة: ضعيف على المشهور.

قوله: وسماها بسيرة

أي: استهان بها وعدّها بسيرة ولم يؤدني. ويحتمل أن يكون كلام الشحام، أي: سمى وذكر القائل عدد الدنانير وكان العدد قليلاً.

قوله عليه السلام: أفلا كان ذلك قبل الان

ظاهره أنه كان قبل الان في حل أيضاً، فيحمل على أنه كان معسراً، أولس يمكن مقصراً في التأخير.

ويمكن أن يكون المراد لم لم تحلاه قبل الان فتكون مأجوراً، أو تكون أكثر أجراً.

١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أبو سعيد الخدري فقال: كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً. قال: فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه، قال: واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس فاني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك، وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة. قال: فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله.

الحديث السادس والستون والمائة: صحيح.

وقال شيخنا البهائي رحمه الله في الخدري: يضم الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة منسوب الى خدر. انتهى.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما: ان أباسعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه. انتهى.

ولا يظهر ارتباط مازاده الشيخ هنا، ولا يستبعد أن يكون « اذا وجهت الميت » الى آخره من كلام محمد بن علي بن محبوب، فأراد الشيخ نقله فزاد « قال » فوقع بعض الاشتباه. انتهى.

أقول: لعل المراد « بالاعتراض » جعل جنبه الى القبلة، كما يوضع في حال الصلاة.

١٦٧ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر محرّج فوق فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أتوضأ في تلك البئر؟ قال : لا يتوضأ فيه تعطل وتجعل قبراً ، وان أمكن اخراجه أخرجه وغسل ودفن ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المرأة المسلمة ميتة كحرمة وهو حي سواء.

١٦٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن أحمد عن محمد بن حباب عن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له .

ويحتمل القول الأول والاخير - أعني قوله «فاذا مات» الى آخره - أن يكونا من كلام ابن المغيرة ، لان روايته عن البطائني بعيد الا أن يكون بواسطة .

الحديث السابع والستون والمائة . مجهول .

وقد مر مع شرحه (١).

الحديث الثامن والستون والمائة : مجهول .

ويدل على استحباب زيارة النساء لمقابر أقاربهن . وأما السبت فيحتمل استحباب الزيارة في غداته مطلقاً أو لخصوص النساء ، فان الرجال يزورون في الخميس والجمعة ، فاستحب لهن السبت لثلاثي يخلطن بهم ، مع أنه يحتمل أن تكون عليها السلام اختارت ذلك لذلك ، والاولى أظهر .

(١) راجع الحديث الثالث والاربعين من باب العياض في الزيادات . (١)

١٦٩ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته . قال له ربه : يا ابراهيم اني ارزقك ابنة تبكيك بعد موتك .

١٧٠ - العباس عن الحسن بن علي عن أحمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان أخي ببغداد وأخاف أن يموت فيها قال : ماتبالي حيث مامات أما انه لا يبقى أحد في شرق الارض ولا في غربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام . قال : قلت جعلت فداك واين وادي السلام؟ قال : ظهر الكوفة اما انه كأني بهم حلق حلق فعمود يتحدثون .

١٧١ - علي بن مهزيار عن الحسن بن القاسم بن محمد عن الحسين بن

الحديث التاسع والستون والمائة : مجهول .

ومحمد بن الحسن الواسطي ليس هو الممدوح ، لانه من أصحاب الجواد عليه السلام ، وان أمكن على بعد .

ويدل على استحباب بكاء الابنة على أبيها ، وعلى استحباب الدعاء لطلبها لذلك .

الحديث السبعون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الحادي والسبعون والمائة : ضعيف .

ويدل على انتقال الارواح بعد الموت الى الاجساد المثالية ، وبه يستقيم كثير من الايات والأخبار الواردة في أحوال الروح بعد مفارقة البدن ، وقد وردت به أخبار كثيرة ، ولا مانع عن القول به ، وليس هذا من التناسخ في شيء ، مع أن

أحمد عن يونس بن ظبيان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فقال : ما يقول الناس في ارواح المؤمنين ؟ قلت: يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش . فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله المؤمن أكرم على الله من ذلك أن يجعل روحه في حوصلة طائر أخضر ، يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا .

التناسخ لم يتم دليل عقلي على امتناعه ، ولو تمت لايجري أكثرها فيما نحن فيه . والعمدة في نفيه اجماع المسلمين وضرورة الدين ، ومعلوم أن هذا غير داخل فيما انعقد الاجماع والضرورة على نفيه ، كيف ؟ وقد قال به كثير من المسلمين ، كشيخنا المفيد قدس الله روحه وغيره من علمائنا المتكلمين والمحدثين .

بل لايبعد القول بتعلق الارواح بالاجساد المثالية عند النوم أيضاً ، كما يشهد به ما يرى في المنام ، وقد وقع في الأخبار تشبيه حالة البرزخ ومايجري فيها بحالة الرؤيا ومايشاهد فيها .

قال الشيخ البهائي قدس الله روحه : قد يتوهم أن القول بتعلق الارواح بعد مفارقة أبدانها العنصرية بأشباح أخر - كما دلت عليه الاحاديث - قول بالتناسخ ، وهذا توهم سخيف .

لان التناسخ الذي أطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب أجسادها بأجسام أخر في هذا العالم ، اما عنصرية كما يزعم بعضهم ، ويقسمه : الى النسخ والمسوخ والفسخ والرسخ ، أو فلكية ابتداءً أو بعد تردها في الابدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها .

وأما القول بتعلقها في عالم آخر بأبدان مثالية مدة البرزخ الى أن تقوم قيامتها

الكبرى ، فتعود الى أبدانها الاولية ساذن مبدعها ، اما بجميع أجزائها المتشعبة ، أو بايجادها من كتم العدم ، فليس من التناسخ في شيء ، وان سميته تناسخاً فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى .

وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر ، فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من أهل الاسلام ، بل بقولهم بقدوم النفوس وتردها في أجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشأة الاخروية .

ثم قال قدس سره : ماورد في بعض أحاديث أصحابنا رضي الله عنهم من أن الاشباح التي تتعلق بها النفوس مادامت في عالم البرزخ ليست بأجسامهم ، وأنهم يجلسون حلقاً حلقاً على صور أجسادهم العنصرية ، يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب . وأنهم ربما يكونون في الهواء بين الارض والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون .

وأمثال ذلك ممايدل على نفي الجسمية ، واثبات بعض لوازمها يعطي أن تلك الاشباح ليست في كثافة الماديات ولافي لطافة المجردات ، بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين .

وهذا يؤيد مامقاله طائفة من أساطين الحكماء من أن في الوجود عالماً مقدارياً غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجردات وعالم الماديات ، ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة ، فيه للأجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها لافي مادة .

وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ، ولأبدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة، فيتنعمون ويتألمون باللذات والالام النفسانية والجسمانية .

١٧٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرواح المؤمنين ، فقال : في الجنة على صور أبدانهم لورأيتهم لقلت فلان .

١٧٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن أبي قتادة عن أحمد بن هلال عن أمية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يجوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصراط يتلوه علي ، ويتلو علياً الحسن ، ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين عليه السلام: ياأبا عبد الله اني طلبت بئارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام أجه فينقض الحسين عليه السلام في النار كأنه عقاب كاسر فيخرج المختار

وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراف القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين من الحكماء، وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهن العقلية ، لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية انتهى .

الحديث الثاني والسبعون والمائة : حسن .

الحديث الثالث والسبعون والمائة : ضعيف .

وفي الصحاح : كسر الطائر اذا ضم جناحيه حين ينقض ^(١) انتهى .
وانقض الطائر هوى في طيرانه .

وفيه أيضاً: الحمم الرماد والفحم وكل ما احترق من النار، الواحدة حممة ^(٢).

(١) صحاح اللغة ٢/٨٠٥ .

(٢) صحاح اللغة ٥/١٩٠٥ .

حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه .

قوله عليه السلام : لوجد حبهما في قلبه

الظاهر حب الشيخين الملعونين ، وقيل : حب الرئاسة والمال . وقيل : حب الحسين صلوات الله عليهما ، فيكون تعليلاً لآخرجه ، وعلى الأولين لدخوله النار والأول أظهر .

واعلم أنه اختلف الافوال والأخبار في شأن المختار ، وأكثر أصحابنا على أنه مشكور وزائره مأجور بل زاربه مأزور .

وقد كتب الشيخ الجليل جعفر بن محمد بن نما رسالة في شرح الثار^(١) لذلك . وهذا الخبر يدل على أنه يؤول حاله الى النجاة ، وكان فيه جمعاً بين الأخبار بأنه وان لم يكن كاملاً في الايمان واليقين ، ولأماذونا فيما فعله صريحاً من أئمة الدين ، لكن لما جرى على يديه الخيرات الكثيرة وشفي بها صدور قوم مؤمنين ، دخل بذلك تحت قوله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً »^(٢) .

وقد روى ابن ادريس قدس سره في كتاب السرائر من كتاب أبان بن تغلب عن جعفر بن ابراهيم عن زرعة عن سماعة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا كان يوم القيامة مر رسول الله صلى الله عليه وآله بشفير النار وأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام ، فيصيح صائح من النار يا رسول الله أغثنى يا رسول الله ثلاثاً . قال : فلا يجيبه ، قال : فينادي يا أمير المؤمنين يا أمير

(١) شرح الثار . مخطوط ، راجع الذريعة ١٣ / ١٧٠ ، أورده العلامة المجلسي كله في

البحار .

(٢) سورة التوبة : ١٠٢ .

المؤمنين يا أمير المؤمنين ثلاثاً أغثنى فلا يجيبه، قال : فينادي ^(١) يا حسين يا حسين يا حسين أغثنى أنسا قاتل أعدائك ، قال : فيقول له رسول الله : قد احتج عليك ، قال : فينقض عليه كأنه عقاب كاسر ، قال : فيخرجه من النار .

قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : ومن هذا جعلت فداك ؟ قال : المختار قلت له : ولم عذب بالنار - وقد فعل ما فعل ؟ قال : انه كان في قلبه منهما شيء ، والذي بعث محمداً بالحق لو أن جبرئيل وميكائيل كان في قلبيهما شيء لأكبهما الله في النار على وجوههما ^(٢) .

أقول : وكان هذا يعين المعنى الأول .
وروى الكشي بأسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال : لانتسبوا المختار ، فانه قد قتل قتلنا ، وطلب بثارنا ، وزوج أراملنا ، وقسم فينا المال على العسرة ^(٣) .
وعن عبدالله بن شريك قال : دخانا على أبي جعفر عليه السلام يوم النجر وهو متكئ وقد أرسل الى الحلاق ، ففعدت بين يديه اذ دخل عليه شيخ من أهل الكوفة ، فتناول يده ليقبلها فمنعه ، ثم قال : من أنت ؟ فقال : أنا أبو محمد الحكم ابن المختار بن أبي عبيدة الثقفي ، وكان متباعداً من أبي جعفر عليه السلام ، فمد يده اليه حتى كاد يقعده في حجره بعد منعه يده .

ثم قال : أصلحك الله ان الناس قد أكثروا في أبي وقالوا ، والقول والله قولك قال : وأي شيء يقولون ؟ قال : يقولون كذاب ، ولأنهم ربي بشيء الا قبله .
فقال : سبحان الله ! أخبرني أبي والله ان مهر أمي كان مما بعث به المختار ، أولم بين دورنا ؟ وقتل قاتلنا ؟ وطلب بدمائنا ؟ فرحمه الله .

(١) وفي المصدر : فينادى يا حسن يا حسن يا حسن أغثنى فلا يجيبه قال : فينادي .

(٢) مستطرفات السرائر ص ٤٧٥ .

(٣) اختيار معرفة الرجال ١ / ٣٤٠ ، الرقم : ١٩٧ .

وأخبرني والله أبي أنه كان ليسمر عند فاطمة بنت علي بمهدا الفراش، ويثني لها الوسائد، ومنها أصاب الحديث، رحم الله أباك رحم الله أباك، ماترك لنا حقاً عند أحد الا طلبه، قتل قتلنا، وطلب بدمائنا^(١).

وعن جارود بن المنذر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما امتشطت فينا هاشمية ولا اختضبت حتى بعث الينا المختار برؤوس الذين قتلوا الحسين عليه السلام^(٢).

وروى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان المختار يكذب على علي ابن الحسين عليهما السلام^(٣).

وعن يونس بن يعقوب عن أبي جعفر عليه السلام قال: كتب المختار بن أبي عبيدة الى علي بن الحسين عليهما السلام وبعث اليه بهدايا من العراق، فلما وقفوا على باب علي دخل الاذن يستأذن لهم، فخرج اليهم رسول فقال: أميطوا عن بابي فاني لا أقبل هدايا الكذابين ولا أقرأ كتبهم.

فمحووا العنوان وكتبوا للمهدي محمد بن علي فقال أبو جعفر: والله لقد كتب اليه بكتاب ما أعطاه فيه شيئاً، انما كتب اليه: يا ابن خير من طشى ومشى. فقال أبو بصير: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أما المشى فأنا أعرفه، فأبي شيء الطشى؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: الحياة^(٤).

وأقول: لعل التوقف فيه أحوط وأولى، وان كانت أخبار مدحه أكثر.

(١) اختيار معرفة الرجال ١/٣٤٠، الرقم: ١٩٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال ١/٣٤١، الرقم: ٢٠٢.

(٣) اختيار معرفة الرجال ١/٣٤٠، الرقم: ١٩٨.

(٤) اختيار معرفة الرجال ١/٣٤١، الرقم: ٢٠٠.

١٧٤ - العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ملك مولى الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فاتتك صلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن .

١٧٥ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن .

الحديث الرابع والسبعون والمائة : مجهول .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : صحيح .

وذهب الأكثر ومنهم الشبخان وابن ادريس والمحقق الى أن من لم يدرك الصلاة على الميت يجوز له أن يصلي على قبره يوماً وليلاً ، فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه .

واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلاة عليه كذلك ، وان كان الميت قد صلي عليه قبل الدفن . وقال سائر : يصلي عليه الى ثلاثة أيام . وقال ابن الجنيد : ما لم يتغير صورته .

واعترف المحقق في المعتبر^(١) والعلامة في المنتهى^(٢) بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند .

وقال ابن بابويه : من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر . ولم يوقت لها وقتاً .

وأوجب العلامة الصلاة على من دفن بغير صلاة ومنع من الصلاة على غيره.

(١) المعتبر ص ٢٢٣ .

(٢) منتهى المطلب ١ / ٤٥٠ .

- ١٧٦ - محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على قبره .
- ١٧٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحاق قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت . قال : إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأما من أدرك الصلاة فلا .
- ١٧٨ - محمد بن عبد الحميد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن

وجزم المحقق في المعتبر^(١) بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً ، قال :
ولا أمتنع الجواز .
واختار في المدارك عدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً ، وقال : لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن^(٢) .

الحديث السادس والسبعون والمائة : ضعيف .

الحديث السابع والسبعون والمائة : حسن .

وكأنه محمول على نفي تأكيد الاستحباب لمن أدرك الصلاة ، كما قال في
الذكري^(٣) .
الحديث الثامن والسبعون والمائة : صحيح .

(١) المعتبر ص ٢٢٣ .

(٢) المدارك ص ٢٤٠ .

(٣) الذكري ص ٦٧ .

عمر بن يزيد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل ليلة ركعتين، قلت له: جعلت فداك وكيف صار للولد الليل؟ قال: لأن الفراش للولد. قال: وكان يقرأ فيهما أنا أنزلناه في ليلة القدر وأنا اعطيناك الكوثر.

١٧٩ - العباس بن معروف وعن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها. فقال: لا يصلي على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها.

قوله عليه السلام: لأن الفراش للولد

يمكن أن يكون المراد أن الفراش لما كان يردّه بالليل يذكر ابنه فيصلّي له.

الحديث التاسع والسبعون والمائة: ضعيف.

واختلف الأصحاب في تكرار الصلاة على الجنازة، فقال العلامة في المختلف: المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت^(١). وفي الذكرى^(٢) ظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلى على الميت. وقيد ابن ادريس الكراهة بالصلاة جماعة.

ويظهر من كلام الشيخ في الخلاف^(٣) اختصاص الكراهة بالمصلي المتحد. واحتمل في الاستبصار^(٤) استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره.

(١) مختلف الشيعة ١/ ١٢٠.

(٢) الذكرى ص ٦٠.

(٣) الخلاف ١/ ٢٩٥، مسألة: ٨٣.

(٤) الاستبصار ١/ ٤٨٤.

١٨٠ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي. قال قال: والناس على الباب وفي المسجد يتحبون ويبيكون وإذا سمعنا صوتاً في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفونه ولا تنسلوه. قال: فرأيت علياً عليه السلام حين رفع رأسه فرعاً فقال: احسأ عدو الله فانه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة. قال: ثم نادى مناد آخر غير تلك النعمة: يا علي بن أبي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص.

ومنهم من قيد الكراهة بكون التكرار من المصلي الواحد، أو يكون منافياً للتعجيل والأخبار مختلفة، ولا يبعد الاستحباب لمن لم يصل مع عدم الخوف على الميت لاسيما إذا كان للميت شرف وفضل.

الحديث الثمانون والمائة: مجهول.

وقال شيخنا البهائي رحمه الله: ضعيف، والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريق الأئمة عليهم السلام قليل في رواياتنا، وهذه كأنها من ذلك القليل. ويحتمل أن تكون مضمرة، بارجاع ضمير أبيه وجده الى الامام عليه السلام.

قوله: فستر بثوب

الظاهر أن الثوب لم يكن مطروحاً عليه صلى الله عليه وآله، بل كان معلقاً والنبي صلى الله عليه وآله خلفه.

وضميراً «خديه» و«راحته» لعلي عليه السلام. والمنادي الأول كان ابليس

١٨١ - علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي شبل قال قال أبو عبدالله عليه السلام : من أحبكم على ما أنتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون .

١٨٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاة النخاس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عزى أبو عبدالله عليه السلام رجلاً بآب بن له فقال له : الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله أفا مالك به أسوة ؟ فقال : انه كان مرهقاً . فقال : ان أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة ممنه ان شاء الله تعالى .

لعنه الله ، والمنادي الثاني ملكاً .

الحديث الحادي والثمانون والمائة : مجهول .

وأبو شبل كنية أحمد بن عبدالعزيز وعبدالله بن سعيد ويحيى بن محمد بن سعيد ، والاول مهمل ، والثاني ثقة ، والثالث مجهول ، والظاهرنا الثالث . ولعله محمول على من عرف الاثمة عليهم السلام وأحب الشيعة ، ولم يكن كاملاً في المعرفة ، مع أنه لا استبعاد في دخول بعض المستضعفين الجنة .

الحديث الثاني والثمانون والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : أفا مالك به أسوة .

قال الفيروز آبادي : الاسوة وتضم القدوة وماياتسي به الحزين ، وأساه تأسية

١٨٣ - يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن أبيه عليه السلام: ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الأرض، وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر برش القبور .

١٨٤ - سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن المسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أول من جعل له النعش؟ فقال: فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله .

فتأسي عزاه فتعزى^(١) . انتهى .

أقول: يحتمل أن يكون المراد بالاسوة القدوة، أي: يلزمك التأسي به في الموت، فلا شيء تجزع، فانك بعد الموت تكون مع ابنك. أو ينبغي لك مع علمك بذلك أن تصلح أحوال نفسك، ولا تحزن على فقد غيرك .

ويحتمل أن يكون المراد بالاسوة ما يأتسى به الحزين، أي: ينبغي أن يحصل لك بسبب مصيبتك وتذكرها تأس وتعز عن كل مصيبة، فان تذكر المصائب العظام يهون صغارها. كما روي اذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله .

وفي الصحاح: يقال: رجل فيه رهق أي: غشيان للمحارم من شرب ونحوه ورجل مرهق يظن به السوء، وغرضه أنه لما كان مرتكباً للمعاصي أخاف أن يكون معاقباً .

الحديث الثالث والثمانون والمائة: مجهول .

الحديث الرابع والثمانون والمائة: ضعيف .

١٨٥ - عنه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن أبيه عن حميد بن المثني عن أبي عبدالرحمن الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أول نعش أحدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام ، انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء : اني نحلتم وذهب لحمي ألا تجعلي لي شيئاً يسترني؟ قالت أسماء : اني كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا أصنع لك؟ فان اعجبك صنعت لك.

الحديث الخامس والثمانون والمائة : ضعيف .

وفي بعض الأخبار ان الملائكة علموا فاطمة عليها السلام ذلك .
 كما روى الصدوق في العلل بأسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما نعي الى فاطمة عليها السلام نفسها أرسلت الى أم أيمن ، وكانت أوثق نسائها عندها وفي نفسها ، فقالت : يا أم أيمن ان نفسي نعتت الي فادعي لي علياً فدعته لها ، فلما دخل عليها قالت له : يا بن العم أريد أن أوصيك بأشياء فاحفظها علي ، فقال لها : قولي ما أحببت .
 قالت له : تزوج فلانة تكون لولدي من بعدي مثلي ، واعمل نعشي رأيت الملائكة قد صورته لي ، فقال لها علي عليه السلام : أريني كيف صورته؟ فأرته ذلك كما وصف لها وكما أمرت به .
 ثم قالت : فاذا أنا قضيت نحبي فأخرجني من ساعتك أي ساعة كانت من ليل أو نهار ، ولا يحضرن أحد من أعداء الله وأعداء رسوله للصلاة علي - الخبر (١).
 ويمكن وقوعهما معاً ، بأن علمته الملائكة أولاً ، ثم ذكرت ذلك أسماء ، فكان موافقاً لما صورته الملائكة .

(١) علل الشرائع ص ١٨٨ .

قالت : نعم ، فدعت بسرير فأكبته لوجهه ثم دعت بجرايد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوباً فقالت هكذا رأيتهم يصنعون . فقالت : اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار .

١٨٦ - محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال : كتبت الى الصادق عليه السلام : هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهراً مطهراً ولكن فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ذلك وجرت به السنة .

الحديث السادس والثمانون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : ولكن فعل أمير المؤمنين ذلك

أي : الغسل ، أو التغسيل ، والأول أظهر كما لا يخفى .

تم ، هذه صورة خط مصنفه تغمده الله بغفرانه وأسكنه بجبوحه جنانه : وقد وقع الفراغ من هذه التعليقات مع وفور المشوشات ، في شهر رجب الاصب من سنة اثنتين ومائة بعد الالف ، وقد كنت علققتها في سالف الزمان على هوامش الكتب ، فجمعتها حذراً من الاندراس .

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيد المرسلين محمد وعترته الاكرمين.

بعضها من بعض

بما فيها من ذلك في كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة من حيث هو، مع أن تلك
 لا بد من أن تكون في كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة من حيث هو، مع أن تلك
 في كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة من حيث هو، مع أن تلك

بما فيها من ذلك في كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة من حيث هو، مع أن تلك
 لا بد من أن تكون في كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة من حيث هو، مع أن تلك
 في كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة من حيث هو، مع أن تلك

بما فيها من ذلك في كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة من حيث هو، مع أن تلك

بما فيها من ذلك في كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة من حيث هو، مع أن تلك

بما فيها من ذلك في كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة من حيث هو، مع أن تلك

بما فيها من ذلك في كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة من حيث هو، مع أن تلك
 لا بد من أن تكون في كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة من حيث هو، مع أن تلك
 في كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة من حيث هو، مع أن تلك

بما فيها من ذلك في كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة من حيث هو، مع أن تلك

كتاب الصلاة

قوله رحمه الله : لانه كالمنظوم

أقول : كلام الشيخ الشهيد ليس مبرور في هذا الفصل مطلقا - البرهاني في
المطلقات عتس في اليوم واليلة على ما قلناه ، الظاهر أربع ركعات في النهار ؛
أحدتها في الثانية ، والآخر في الرابعة ، وتسلم بطله بصرف سبعة منها - والعصر
أربع ركعات بثنتين ؛ أحدتها في الثانية ، والآخر في الرابعة - والمغرب
ثلاث ركعات بثنتين ؛ أحدتها في الثانية ، والآخر في الثالثة ، وتسلم بطله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ أبو عبد الرحمن: قال جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي عمير: قلت
لرهبان من الرهبان: كم الصلاة من ركعات؟ قالوا: ركعة واحدة وتسبحة واحدة.

باب الصلاة من غير ركعات

قال الشيخ أبو عبد الرحمن: سألت عن الصلاة من غير ركعات فقالوا: الصلاة من غير ركعات
من الصلاة من غير ركعات، قالوا: الصلاة من غير ركعات، قالوا: الصلاة من غير ركعات، قالوا: الصلاة من غير ركعات.
قالوا: الصلاة من غير ركعات، قالوا: الصلاة من غير ركعات، قالوا: الصلاة من غير ركعات.
قالوا: الصلاة من غير ركعات، قالوا: الصلاة من غير ركعات، قالوا: الصلاة من غير ركعات.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ أبيه الله تعالى: (والمفروض من الصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات).
ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشغل بشرحه، لأنه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله ومما لا خلاف فيه، غير أنا نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض ايضاحاً ان شاء الله تعالى.

كتاب الصلاة

قوله رحمه الله: لانه كالمعلوم

أقول: كلام الشيخ المفيد قدس سره في هذا الفصل هكذا: المفروض من الصلوات خمس في اليوم والليلة على ما قدمناه، الظهر أربع ركعات بتشهدين: أحدهما في الثانية، والآخر في الرابعة، وتسليم بعده ينصرف به منها. والعصر أربع ركعات بتشهدين: أحدهما في الثانية، والآخر في الرابعة. والمغرب ثلاث ركعات بتشهدين: أحدهما في الثانية، والآخر في الثالثة، وتسليم بعده

(١)

باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ أبيه الله تعالى : (والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة) .

ثم ذكر شرحها الى آخر الباب ، يدل على ذلك :

١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن

ينصرف به منها . والعشاء الاخرة أربع ركعات كالظهر والعصر . والغداة ركعتان وتشهد في الثانية وتسليم بعده ينصرف به منها ^(١) . انتهى .

ولاريب في أن وجوب الخمس في الجملة من ضروريات الدين ، وكذا أعداد ركعاتها . وامل قوله « كالمعلوم » لما ذكر فيه من التسليم ، لانه ليس من الضروريات ، بل ولا من الاجماعيات . ويمكن المناقشة في كون التشهد أيضاً من الضروريات . ويمكن أن تكون الكاف زائدة ، من قبيل « ليس كمثل شيء » ^(٢) . وفي بعض النسخ « لانه معلوم » فيحمل على أصل الصلوات وأعدادها وأعداد ركعاتها .

وهل عملاً فقال : صلاة خمس ركعات

باب المسنون من الصلوات حديثاً وملاذ : رواية

الحديث الاول : صحيح .

بمعناها . لانه من ضروريات الدين ، فعملها في الصلاة ، فيلزم ان يكون

بمعناها . فيلزم ان يكون في الصلاة ، فيلزم ان يكون في الصلاة ، ورواه

المعنى (٢) سورة الثوري : ١١ . قالنا : في الصلاة ، فيلزم ان يكون في الصلاة ،

يونس بن عبد الرحمن، قال: حدثني اسماعيل بن سعد الأحوص القمي قال: قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ قال: أحد وخمسون ركعة.

٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة أحد وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً بعدان بركعة، هوقائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة.

الحديث الثاني: حسن.

وقال الفاضل التستري رحمه الله في فضيل بن يسار: الظاهر أنه المذكور بعنوان البصري العربي الثقة الجليل، ولا يشاركه غيره، خلافاً لما يفهم من كتاب رجال ابن داود^(١).

وبالجملة ذكر ابن داود فضيل بن يسار وأنه يروي عن الصادق وعن الهادي والعسكري عليهم السلام، ونسب ذلك الى رجال الشيخ^(٢)، ولم أر ذلك فيما عندنا من رجال الشيخ، على أنه يبعد أن يكون الراوي عن الصادق راوياً عن الهادي والعسكري عليهم السلام فلاحظه. انتهى.

وقال شيخنا البهائي رحمه الله: كون النوافل اليومية أربعاً وثلاثين مما لا خلاف فيه بين الاصحاب، ونقل الشيخ عليه الاجماع، والأخبار الموهمة كونها أقل من ذلك محمول على تأكيد ذلك الأقل^(٣).

(١) رجال ابن داود ص ٢٧٤.

(٢) رجال الشيخ ص ٢٧١.

(٣) الحبل المتين ص ١٣٣.

- ٣ - وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا :
سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من
التطوع مثلي الفريضة ، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة .
- ٤ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان قال : سألت عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه
السلام وأنا جالس فقال له : أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : ويصوم من التطوع مثلي الفريضة

قال الوالد العلامة قدس الله سره : الظاهر أن المراد به صوم شعبان مع الثلاثة
الايام من كل شهر ، فإن النبي صلى الله عليه وآله كان في آخر عمره يداوم على
صومها ، والله يعلم .

وقال بعض المعاصرين : لعل في قوله « مثلي الفريضة » في الصلاة . سامحة
لماسياتي أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي بعد العشاء شيئاً حتى ينتصف
الليل ، إلا أن يؤل ذلك ويقال : المراد بالعشاء هي مع نوافلتها .

الحديث الرابع : موثق .

إذ الظاهر أن حناناً هو ابن سدير الموثق ، وتوهم الاشتراك بينه وبين ابن
أبي معاوية الكوفي المجهول ناش من قلة التتبع ، فإنه لم يؤنس في كتب الحديث
الرواية عنه ، فكيف يصرف الاطلاق إليه ؟ .

عليه وآله ، فقال له : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال ، وأربعاً الأولى ، وثمانى بعدها ، وأربعاً العصر ، وثلاثاً المغرب ، وأربعاً بعد المغرب والعشاء الاخرة أربعاً ، وثمان صلاة الليل ، وثلاثاً الوتر ، وركعتي الفجر ، وصلاة الغداة ركعتين . قلت : جعلت فداك فان كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذبنى الله على كثرة الصلاة ؟ فقال : لا ولكن يعذب على ترك السنة .

قوله عليه السلام : يصلي ثمان ركعات الزوال

قال في الجبل المتين : هذا بظاهره يعطي أن هذه النافلة للزوال لا لصلاة الظهر ، وليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على أن الثمان التي قبل العصر نافلة صلاة العصر . ونقل القطب الراوندي أن بعض أصحابنا يجعل الست عشرة للظهر ، والظاهر أن المراد بالظهر وقته ، كما يلوح من الروايات لا صلاته^(١) . انتهى .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يفهم من ظاهر هذه الاخبار أن ثماني الركعات التي بعد الظهر وقبل العصر ، وتعد نافلة العصر من نوافل الظهر ، وأنها مربوطة بالظهر كالتوافل المتقدمة عليه ، ولا يربط لها بالعصر ، وأنه ينبغي ابقاعها بعد الظهر بلافاصلة .

قوله عليه السلام : ولكن يعذب على ترك السنة

قيل : أي على ترك كل نوع من أنواع السنة .
وقال الوالد العلامة نور الله مضجعه : يمكن أن يكون المراد أن الله تبارك وتعالى يعذب على ترك السنة التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله ، بأن

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المنيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة ركعة من الليل.

يزيد عليها أو ينقص عنها، معتقداً أنه موقت في هذه الأوقات، مطلوب فيها بخصوصه وان كان الصلاة في نفسها خير موضوع، وقربان كل تقي، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر، وهكذا في سائر العبادات. والقول بأن ترك السنن بأجمعها محرم لا يخلو من اشكال. تأمل.

الحديث الخايس : ضعيف .

وقال في الجبل المتين : ماتضمنه من أن الباقر عليه السلام كان يصلي الوتيرة جالساً وأنه عليه السلام يصليها قائماً، ربما يستنبط منه أفضلية القيام فيها، إذ عدوله عليه السلام إلى القيام نص على رجحانه. وفي بعض الأخبار تصريح بأفضلية القيام، ويؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلام : أفضل الأعمال أحمزها .
وأما جلوس الباقر عليه السلام فيهما، فالظاهر أنه إنما كان لكون القيام شاقاً عليه، ففي بعض الروايات أنه عليه السلام كان رجلاً جسيماً يشق عليه القيام في النافلة، لكن في كلام جماعة من الأصحاب أن الجلوس فيها أفضل من القيام، للتصريح بالجلوس فيها من بين سائر الرواتب، وللتوقف فيه مجال^(١).

٦ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ماجرت به السنة من الصلاة، قال: تمام الخمسين .

٧ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال: ومن يطيق ذلك؟ اثم قال: ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى

الحديث السادس: ضعيف .

والظاهر أن أبا عمير هو الطيب ، وفي بعض النسخ عن ابن أبي عمير ، وليس بخط الشيخ رحمه الله ، والظاهر أنه سهو منه .

قوله عليه السلام : تمام الخمسين

قال بعض المعاصرين : وذلك لما قلنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقتصر على ذلك ، ولا يأتي بالركعتين اللتين بعد العشاء اللتين تعدان بركعة ، والركعتان انما زيدتا على الخمسين تطوعاً ، ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ، كما هو المذكور في علل ابن شاذان .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : ومن يطيق ذلك

كان المراد بعدم الاطاقة عدم اطاقه كيفيتها من الاقبال والخشوع ، والادعية،

فقال: ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها . قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها
قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام، وقال
بيده هكذا فحركها، قال ابن أبي عمير: ثم وصف عليه السلام كما ذكر أصحابنا .

والمداومة والثبات عليها ، لاعدد ركعاتها .

أو يكون المراد غير الرواتب، فيكون الحصر الوارد في الأخبار الاخر حصراً
اضافياً ، أي : لا يزيد في الرواتب على ذلك وان أكثر من غيرها .

أو المراد ما كان يفعله صلى الله عليه وآله في أوائل عمره الشريف .

وأما السنن فهي ما كان صلى الله عليه وآله يواظب عليها في أواخر عمره ،
ليسهل للأمة متابعتها . أو المراد ما كان يفعله أحياناً ، وبالسنن ما كان يواظب عليه .
وقيل : معنى قوله « قال بيده هكذا » اما وصف نومه صلى الله عليه وآله
وتوسده يميناه ، كما ورد في الأخبار . ومعنى قوله « ثم وصف » بيان عدد صلاة
الليل ، واما معنى مجموع القولين بيان الصلوات كلها وعددها بيده ، وبالجملة فيه
اجمال ومعناه غير ظاهر . انتهى .

وأقول : يمكن أن يكون تحريك اليد تجويزاً للوتيرة ، كما هو الشائع في
مثل هذا المقام ، أي : أنه صلى الله عليه وآله كان لا يفعل وان أنت فعلت فلا بأس
ثم وصف الوتيرة كما ذكره الاصحاب ، أو الوتيرة مع صلاة الليل .

ويمكن أن يكون التحريك مقارناً لما ذكره عليه السلام في بيان فعل الرسول
صلى الله عليه وآله ، أي : من يطيق أن يفعل مثل فعله؟ كما قيل . ويحتمل أن
يكون التحريك اشارة الى سكوته ، ليبين له كيفية صلاته صلى الله عليه وآله في

الليل .

٨ - وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قسائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين ، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأولتين وتقرأ في سائرهما ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد وتفصل بينهما بتسليم ، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منهما قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله .

فأما الأحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلاة مثل :

وفي بعض النسخ ليس قوله « عليه السلام » ، فالظاهر أن الواصف حماد لا الامام عليه السلام ، أي : قال ابن أبي عمير : ثم ذكر حماد في كتابه بعد إيراد الخبر عدد الاحدى والخمسين ، كما ذكره أصحابنا .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه دلالة على أن اشتمل على سقوط الوتيرة محمول على التقية ، ولعله كان الاولى أن يتصدى لتأويله .

الحديث الثامن : موثق .

قوله عليه السلام : ولا تعدهما من الخمسين

فيه اجمال ، اذ عدم عددهما من الخمسين ظاهر ، ولعل المعنى لا تعدهما مع

الخمسين في الفضل ، فانهما ليستا من السنن .

٩ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة ، قال : ورأيتَه يصلي بعد العتمة أربع ركعات .

فليس في هذا الخبر نهى عن مازاد على الأربعة وأربعين وإنما نهى عليه السلام أن ينقص عنها ، ولا يمتنع أن يحث عليه السلام على هذه الأربعة واربعين ركعة لتأكيدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ، ويحث على ما عداه بحديث آخر ، وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك .

١٠ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال : سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلاة؟ قال: ستة

وقال الوالد العلامة نور الله مرقدته : وروي أنهما وضعتا لاجل صلاة الوتر ، بأن من صلاهما ثم نام أو سهى عن الوتر عد مصلياً للوتر . وبهذا يمكن الجمع بين الأخبار الدالة على الخمسين والاحدى والخمسين ، كما فعله الصدوق (١) رضي الله عنه ، والله يعلم .

الحديث التاسع : صحيح .

وسقطت فيه الوتيرة والاربع من العصر والائنتان من المغرب .

الحديث العاشر : مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فى الكافي في باب فضل المدينة : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو

(١) من لا يحضره الفقيه ١/١٢٨ .

وأربعون ركعة فرائضه ونوافله . قلت : هذه رواية زرارة . قال : أوترى أحداً كان
أصدع بالحق منه ؟ !
وهذا الحديث أيضاً ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات ، وإنما سأله عن
أفضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة وأربعين وأفردها به لما كان ما يزيد عليها
من الصلوات دونها في الفضل ، ويدل على أن المراد ما ذكرناه وأنه أراد تأكيد
هذه الستة وأربعين ركعة :

الزيات ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات في المدينة بعثه الله في الامنين
يوم القيامة ، منهم يحيى بن حبيب ، وأبو عبيدة الحذاء ، وعبدالرحمن بن الحجاج
انتهى^(١) .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : الظاهر أن يحيى بن حبيب هذا غير ما
ذكر في الرواية ، لانه مات في زمن الصادق عليه السلام ، وهذا يروي عن الرضا
عليه السلام . تأمل .

قوله : هذه رواية زرارة

كان المراد به ماسيجي ، في رواية أبي بصير .

قوله عليه السلام : كان أصدع

في الصحاح : يقال : صدعت بالحق اذا تكلمت به جهاراً^(٢) .

(١) فروع الكافي ٤/٥٥٨ ، ح ٣ .

(٢) صحاح اللغة ٣/١٢٤٢ .

١١ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شبيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل.

فبين في هذا الحديث أن هذه الستة وأربعين ركعة مما يستحب أن لا يقصر عنها وإن ما عداها ليس بمشارك لها في الاستحباب، فأما ما عدا هذه الأحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالأصل فيها كلها زرارة وإن تكررت بأسانيد مختلفة مثل:

١٢ - ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت

الحديث الحادي عشر: صحيح.

وشعيب هو ابن يعقوب العرقوفي ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم.

قوله عليه السلام: مفصولة

أي: بتسليمتين، رداً على بعض العامة.

قوله عليه السلام: اليهم

أي: إلى الأئمة صلوات الله عليهم، أو إلى الصحابة.

الحديث الثاني عشر: موثق.

لأبي عبد الله عليه السلام: ماجرت به السنة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ومنها الوتر وركعتا الفجر . قلت : فهذا جميع ما جرت به السنة ؟ قال: نعم . فقال أبو الخطاب: أفرأيت أن قوي فزاد ؟ قال: فجلس وكان متكئاً فقال: ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول « ومن آتاء الليل فسبح » .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: رأيت فيما يسمى بـ «قرب الاسناد» المنسوب الى أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري ما نسخته : جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول : اذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الاوابين ، وذلك بعد نصف النهار .

قوله عليه السلام : ان قويت فصلها

قال بعض المعاصرين : يعني ان كانت لك زيادة قوة فاصرفها في كيفية الصلاة ، من الاقبال عليها والخشوع فيها ، ثم المداومة عليها ، ثم تفريق صلاة الليل على ساعاته ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله . والافرض تنبيهه على أنه لن يقدر على الاتيان بهذا العدد أيضاً كما ينبغي .

ثم نبه عليه السلام على تفريق صلاة الليل ، بما معناه أنه كما أن الصلاة ليست مختصة بساعة من النهار ، بل مفرقة على أجزاء النهار ، فكذلك ليست مختصة بساعة من الليل ، بل مفرقة على أجزائها ، وآتاء الليل ساعاته .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي كما كانت تصلى في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، يعني في الكيفية أوفي العدد ، كما نقل أن أمير المؤمنين عليه السلام يصلي كل ليلة ألف ركعة . وفي بعض الأخبار أنه يسمع منه صلوات الله

فيجوز أن يكون قد سوغ لزرارة الافتصار على هذه الصلوات لعذر كان في
زرارة لكثرة أشغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر أو لسبب من الاسباب يسوغه
ذلك ولولاه لما ساع، واذا كان الامر على هذا جاز أن يقتصر عليها لأن عندنا متى
كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لأنها ليست مما يستحق
بتركها العقاب، ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى، والذي
يكشف عما ذكرناه من أن العذر كان في زرارة :

عليه ألف تكبيرة . وهكذا حال الائمة صلوات الله عليهم أجمعين وبعض من تبهم
لكن لا يصلها على وجه التوظيف، فان التغيير في الموظف بدعة منهي عنه كما لا يخفى
والله يعلم . انتهى .

وأقول : على تقدير أن يكون المراد الزيادة في العدد ، يمكن أن يكون المراد
بقوله عليه السلام « كما ليست » الاستدلال بجواز أداء النوافل غير المرتبة فسي
كل وقت .

وصورة الاستدلال أن غير النوافل المعينة ليس شيئاً موظفاً في ساعة من الليل
كما ليس في ساعة من النهار ، وقد أمر الله نبيه بالصلاة في ساعات الليل ، فتدبر .

قوله رحمه الله : فيجوز ان يكون
لعل الأولى ويجوز بالواو .

قوله رحمه الله : لعذر كان في زرارة
فيه شيء ، لمكان قوله « فهذا جميع ما جرت به السنة » .

١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر أختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم تصلى؟ قال: تصلي ثمانى ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض، ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه .

فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لغذره من التجارة وغيرها فحينئذ سوغ له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين، والذي يقضي بما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر:

الحديث الثالث عشر: صحيح .

وقال الوالد قدس سره: فيه أن تارك الفريضة كافر، وتارك النافلة عاص، ولعله يحتاج الى تأويل، كحمله على تعمد ذلك من دون علة، بل يترك لمجرد الكسل وعدم الاعتناء بها، أو يحمل المعصية على مجرد مخالفة الامر، كما أطلق في قوله تعالى «وعصى آدم»^(١) الى آخره .

وقال في الجبل المتين: أختلف أي أتردد للبيع والشراء .

وقوله «والمحافظة على صلاة الزوال» كالتفسير لقوله «فكيف لي بالزوال» فكانه قال: فكيف يحصل لي القيام بوظيفة الزوال؟ وقوله «كسم تصلى» للبناء

١٤ - مارواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعاً وأربعين وبعضهم يصلي خمسين ، فأخبرني بالسذي

للمفعول . وقوله « تصلي ثمان ركعات » بالبناء للفاعل .
وقوله « ان تارك الفريضة كافر » لعل المراد به الترك مستحلاً ، لكن في كثير من الأخبار ما يدل بظاهرة على أن مطلق ترك الصلاة موجب للكفر .

وقوله « ولكنها معصية » الضمير فيه يعود الى ما دل عليه الكلام السابق، أي: هذه الخصلة معصية، ولعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة، ولان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقة ، لما فيه من التهاون بأمر الدين ، كما قاله الاصحاب من أنه لو أصر أهل البلد على ترك الاذان قوتلوا . وكذا لو أصر الحجاج على ترك زيارة النبي صلى الله عليه وآله . وما مر من قوله عليه السلام « ولكن يعذب على ترك السنة » محمول على هذا (١) . انتهى .

وأقول : وقد يحمل قوله « فكيف لي بالزوال » على أن المعنى كيف لي بمعرفة الزوال ؟ ويرد عليه أنه عليه السلام لم لم يجبه عن ذلك ؟ الا أن يقال : لسم يجبه لظهوره ، أو أنه أجابه حيث قال : اذا زالت الشمس ، فان زوالها يعلم بزيادة الظل وفيهما تكلف ؛
وأورد على قوله رحمه الله « لان ترك التهاون بالمرة » بأن قوله « يستحب اذا عمل الرجل » الى آخره ينافي ذلك ظاهراً ، بل كالصريح في عدم الترك بالمرة .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله؟ فقال: أصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال: أمسك وعقد بيده: الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام، وثمانية صلاة الليل والوتر ثلاثاً، وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة.

ويدل أيضاً على أن المسنون ما ذكره:

١٥ - مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال: قال لي: صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها في أي النهار إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره.

١٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب، بإحارث لاتدعها

الحديث الخامس عشر: مرسل .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: فيه تسويغ إيقاع نافلة الظهرين قبل الزوال وبعد الفريضة . وبالجملة يدل على المسامحة في أمر النافلة ، وسيجيء في باب قضاء النافلة أخبار تدل على أنه لا يصلي النافلة إذا دخل عليه وقت الفريضة بسلا يؤخرها .

الحديث السادس عشر: صحيح .

قوله عليه السلام : لاتدعها

الضمير راجع الى الاربع التي بعد المغرب ، على ماسيجي ، التصريح به .

في سفر ولا حضر وركتان بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل .
 ١٧ - وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغفاري قال: قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي؟ قال: ست عشرة ركعة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إن صليتها في مواقيتها أفضل .

١٨ - وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال: سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث على ما ذكرناه أن كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار، فأما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين أصحابنا، وإذا كانت هذه الأحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلاة

الحديث السابع عشر : مجهول .

والغفاري بالعين والفاء ^(١) بخطه رحمه الله . وفي إيضاح الاشتباه : القاسم ابن الوليد العماري بالعين المهملة والميم ، وكلاهما ليس بوجود في الخلاصة وضبطه ابن داود ^(٢) العماري كما في الإيضاح .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

ابن داود : صحيح .

(١) وفي السطوح من المتن : بالعين المعجمة .

(٢) رجال ابن داود ص ٢٧٧ .

النهاز ثبت ما قصدناه. وليس لأحد أن يقول: إن رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل الليل لأن الرواية وإن كانت على ما قال فيجوز أن يكون قد ذكر الأربع ركعات مفصلاً، بأن يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الأخرى حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المتقدم ذكره، وهاتان الركعتان وإن أضيفتا إلى العشاء الأخرى فهي من نوافل المغرب لأن عشاء الأخرى لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما، يدل على ذلك :

١٩ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الأخرى وبعدها شيء ؟ فقال : لا غير أنني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل .

قوله رحمه الله : وليس لأحد أن يقول

قال والد شيخنا البهائي رحمه الله عليهما: فيه نظر، لأن فيها فتلك سبعة وعشرون ولا يمكن أن يكون كذلك إلا بنقص أربع من نافلة العصور ركعتين من نافلة المغرب مع الوتيرة، ولو جاز ما ذكره لكانت تسعة وعشرين .

الحديث التاسع عشر : حسن :

قوله : وبعدها شيء

قال شيخنا البهائي رحمه الله : أي شيء موظف يكون من روايتها ؟ وقوله عليه السلام « غير أنني أصلي » استثناء من نفي شيء بعدها ، فكأنه عليه السلام

فأما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الأعذار ما ثبت من كونها نوافل ، والنوافل مالا يستحق بتركها العقاب لأنه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق ، ويدل على ذلك أيضاً :

٢٠ - ما رواه سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هارون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحنات قال : خرجنا انا وجميل ابن دراج وعائذ الاحمسي حجاً فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطريق ان لي الى أبي عبدالله عليه السلام حاجة أريد أن أسأله عنها فأقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدئاً فقال : من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك ، فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا : ما كانت حاجتك؟ قال : الذي سمعتم قلنا : كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال : انا رجل لا أطيق القيام بالليل فخفت أن اكون مأخوذاً به فأحلك .

يقول : لاشيء موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين . ويحوز أن لا يكون فعله عليه السلام الركعتين من جهة كونهما موظفتين ، بل لكون الصلاة خيراً موضوعاً^(١) .

الحديث العشرون : مجهول أو حسن لان الحنات له أصل .

وفي النهاية : الغمز العصر والكبس باليد ، وقد تكرر ذكر الغمز في الحديث وبعضهم فسر الغمز في بعض الاحاديث بالاشارة ، كالرمز بالعين أو الحاجب أو اليد^(٢) .

(١) الحبل المتين ص ١٣٤ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٣/ ٣٨٥ - ٣٨٦ .

٢١ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن مسكان قال: حدثني من سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات . فقال : القها واستأنف .

٢٢ - وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الوتر : انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح .

٢٣ - وروى سعد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ان أبا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين . قوله عليه السلام « ترك الخمسين » يريد به تمام الخمسين ، لأن الفرائض لا يجوز تركها على كل حال ، يبين ذلك :

الحديث الحادي والعشرون : مرسل .

وكان الامر محمول على الجواز ، فلا ينافي استحباب القضاء : عامة قال في الذكري : فان قيل : أقل مراتب الامر الاستحباب ، فيستحب الالقاء . قلت : قد جاء للاباحة ، وهو محمول على من يشق عليه القضاء .^(١)

الحديث الثاني والعشرون : موثق كالصحيح .

وكان المراد بالقبیح غير المعنى المصطلح ، فانه مستلزم للحرمة .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

٢٤ - مرواه سعد بن عبدالله عن علي بن اسماعيل عن معلى بن محمد البصرى عن علي بن اسباط عن عدة من أصحابنا ان أبا الحسن موسى عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة .

وأما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة :

٢٥ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبدالله عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدري ما هو من كثرتة كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتة فيكون قد قضى بقدر علمه . قلت: فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله . فقال: ان كان شغله من طلب معيشة لا بد منها أو حاجة أخ مؤمن فلا شيء عليه، وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والالقي الله عز وجل مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله . قلت: فانه

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

قوله : اذا اهتم

في بعض النسخ « اغتم » وما في الاصل موافق للمقابل بخط المصنف رحمه الله .
ويدل الخبران على عدم تأكيد النوافل عند غلبة الغم والهم .

الحديث الخامس والعشرون : حسن على الظاهر .

لان علي بن عبدالله وان كان مشتركاً ، لكن الظاهر أنه ابن غالب الموثق .
ورواه الصدوق في الصحيح (١) .

لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق؟ فسكت. ملياً ثم قال: نعم فليتصدق بصدقة. قلت: وما يتصدق؟ فقال: بقدر طول له وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة. فقلت: فكم الصلاة التي يحب عليه فيها مد لكل مسكين؟ فقال: لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار. فقلت: لا يقدر. فقال: مد لكل أربع ركعات. فقلت: لا يقدر. فقال: مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل والصلوة أفضل.

٢٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال: سألت اسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال اقضها فقال له انها أكثر من ذلك قال: اقضها قلت: لا احصيها

قوله عليه السلام: بقدر طول له

أي: وسعه وقدرته.

في القاموس: الطول النضل والقدرة والغنا والسعة^(١).

الحديث السادس والعشرون: حسن.

وفي القاموس: توخى رضاه تحراه^(٢) انتهى.

وفي النهاية: التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول^(٣).

(١) القاموس ٩/٤.

(٢) القاموس ٣٩٩/٤.

(٣) نهاية ابن الاثير ٣٧٦/١.

أما : قاله - يستأثر بأهله وبناته من جهة قضاء الفريضة في السفر إذا كانت بيوتهم
في بيوتهم من جهة قضاء الفريضة في السفر إذا كانت بيوتهم في بيوتهم

تبين أن البيوت التي هي بيوتهم من جهة قضاء الفريضة في السفر إذا كانت بيوتهم
في بيوتهم من جهة قضاء الفريضة في السفر إذا كانت بيوتهم في بيوتهم
(٢)

باب فرض الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله تعالى : (والمفروض من الصلاة على المسافر احدى
عشر ركعة في اليوم والليلة) ثم ذكر تفصيله الى آخر الباب. اذا دللنا فيما بعد على
وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكرناه من أن القرائض في السفر هو القدر
المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله تعالى ، والذي يدل على
ذلك هاهنا :

١ - مرواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يريد السفر متى يقصر؟ فقال : اذا توارى

باب فرض صلاة السفر

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا توارى من البيوت

أقول : حمل على أنه على القلب ، وكأنه خلاف الظاهر .

من البيوت . قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس . فقال : اذا خرجت فصل ركعتين .

٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد أن يستتره من الناظر من البيوت لا أن يستتر البيوت منه ، وبالمعنى الذي أشرنا اليه يوافق هذه العلامة العلامة الأخرى ، وهو عدم سماع الاذان ، نظراً الى أن الظاهر أن عدم سماع الاذان للمسافر انما يتحقق اذا غاب الشخص عن البيوت . انتهى .

أقول : المشهور اعتبار خفاء الجدران أو الاذان في القصر . واعتبر المرتضى وجماعة اعتبار خفائهما معاً .

وقال ابن ادريس : الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران^(١) .

وقال علي بن بابويه : اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه .

قوله عليه السلام : فصل ركعتين

يدل على أن الاعتبار بحال الاداء لا الوجوب ، ويمكن حمله على عدم مضي مقدار الصلاة في الحضر ، بأن يكون الدخول الى حد الترخص أول الزوال .

الحديث الثاني : حسن .

وطريقه صحيح في الاستبصار^(٢) والفقيه^(٣) .

(١) السرائر ص ٧٧ .

(٢) الاستبصار ١/٢٣٩ ، ج ١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٢٨٤ .

محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة. قال: يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً.

وقال الوالد العلامة قدس الله سره : كأن الضمير في قوله « عنه » راجع الى الكليني ، وكأنه ذهل عن توسط الحسين فأضمر . انتهى .

قوله عليه السلام : يصلي ركعتين

يدل على أن الاعتبار بحال الوجوب لا الاداء ، ويمكن حمله على عدم نية الاقامة ، ومع ذلك يحمل على الجواز ، لانها من مواضع التخيير ، الا أن يحمل على ايقاع الصلاة في غير المسجد ، مع القول باختصاص التخيير بالمسجد .

ويمكن أيضاً حمل هذا والشق الثاني على الصلاة قبل الدخول وقبل الخروج. وقال المحقق في الشرائع : اذا دخل الوقت وهو حاضر ، ثم سافر والوقت باق قيل : يتم بناء على وقت الوجوب. وقيل : يقصر اعتباراً بحال الاداء . وقيل : يتخير . وقيل : يتم مع السعة ويقصر مع الضيق ، والتقصير أشبه (١). وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق ، والاطمئنان هنا أشبهه .

وحكى الشهيدان قولاً بوجود التقصير مطلقاً . ويظهر من بعض الأخبار أن المدار على وقت الفضيلة ودخولها .

ويمكن الجمع به بين الأخبار ، لكن لم أرمضحاً بالقول به . والمسألان في غاية الاشكال ، والاحتياط فيهما لا يترك .

٣ - وروى أيضاً عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى ادخل أهلي. قال: صل وأتم الصلاة. قلت: فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج. قال: فصل وقصروا إن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤ - وروى أيضاً عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد أن يصليها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها. قال: يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك.

الحديث الثالث : صحيح .

لأن قوله « وروى » مبني للمعلوم، والضمير راجع إلى الحسين بن سعيد، كما صرح به في الاستبصار^(١)، وفيما سيأتي في الزيادات، لكن توسط رواية الكليني غير ملائم كما عرفت. ويدل صريحاً على الاعتبار بحال الأداء وينفي التخيير أيضاً، الامع تكلف بعيد.

الحديث الرابع : ضعيف كالموثق .

لأن موسى بن بكر وإن ذكر الشيخ أنه واقفي^(٢) ولم يؤثقه أصحاب الرجال

(١) الاستبصار ١/٢٤٠ .

(٢) رجال الشيخ ص ٣٥٩ .

٥ - وروى أيضاً عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث .

٦ - وروى أيضاً عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر. قال : لاتصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهائياً .

الآن له كتاباً يرويه جماعة من أجراء ثقات الاصحاح فيهم من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، كابن أبي عمير وصفوان ، وفي ذلك دلالة على الوثوق على روايته .

ويدل على أن في القضاء العبرة بحال الوجوب أول الوقت، واختلف الاصحاح فيه أيضاً ، وجعل الاكثر الخلاف فيه مبنياً على الخلاف في الاداء كما عرفت ، وذهب المرتضى وابن الجنيد الى أنه يقضي بحسب حالها مطلقاً في أول وقتها . واعلم أن التعليل المذكور في الخبر يؤمي الى حكم العكس أيضاً فتأمل .

الحديث الخامس : صحيح .

واستدل به على سقوط الوتيرة في السفر ، ويرد عليه أن المراد بكونها ليس قبلها ولا بعدها شيء عدم صلاة تتعلق بها لامطلقاً ، والا لزم سقوط نافلة المغرب أيضاً وكون الوتيرة نافلة العشاء ممنوع ، بل الظاهر أنه يدل من الوتر .

الحديث السادس : صحيح .

والتخصيص بالنهار يخرج الوتيرة ، ولا ينتقض بنافلة المغرب ، لأنها تحسب

٧ - وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر. قال: أعد.
 ٨ - وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء.
 هذه الأخبار كلها دالة على تنصیل ما ذكره في الكتاب وأنا بمشيئة الله استوفي الكلام على وجوب التقصير فما بعد ان شاء الله تعالى.

من صلاة الليل كما عرفت.

الحديث السابع: صحيح.

ولا خلاف في أن العامد العالم إذا أتسم ما يجب فيه القصر يعيد في الوقت وخارجه، والمشهور أن الجاهل للحكم لا يعيد في الوقت ولا في خارجه، وحكي عن ابن الجنيد وأبي الصلاح الإعادة في الوقت، وعن ابن أبي عقيل الإعادة مطلقاً، والمشهور في الناسي الإعادة في الوقت خاصة، وذهب علي بن بابويه والشيخ في المبسوط^(١) إلى أنه يعيد مطلقاً، والصدوق في المقنع^(٢) إلى أنه يعيد ان ذكر في يومه.

ثم اعلم أنه استدلل بهذا الخبر على إعادة العامد مطلقاً، ولا يخفى بعد تعمد ذلك عن الحلبي، إلا أن يكون فعله تقيّة وهو حكم آخر، فالظاهر صدور ذلك عنه سهواً، وحيث حكم فيه بالإعادة بعد خروج الوقت - كما هو ظاهر الجاهل - صلح لان يحتج به للفتائل بإعادة الساهي مطلقاً، ويمكن حمله على الاستحباب.

الحديث الثامن: صحيح.

رواه: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

(١) المبسوط ١/١٣٩.

(٢) المقنع ص ٣٨.

قال الشيخ رحمه الله : (ونوافل الصلاة في السفر سبع عشرة ركعة) ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب .

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن في حضر ولا سفر .

٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها أربع

(٣)

باب نوافل الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله : (ونوافل الصلاة في السفر سبع عشرة ركعة) ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب .

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن في حضر ولا سفر .

٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها أربع

باب نوافل الصلاة في السفر

١) ٧٥

الحديث الاول : صحيح . ٢٢٠

الحديث الثاني : صحيح . ٢١٧٨

ركعات لاتد عهن في حضر ولاسفر وليس عليك قضاء صلاة النهار ، وصل صلاة الليل واقضه .

٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن أبي الحرث قال: سألته - يعني الرضا عليه السلام - عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلايمكنني الصلاة على الارض هل أصليها في المحمل ؟ قال : نعم صلها في المحمل .

ولاخلاف في سقوط نافلة الظهرين في السفر ، والمشهور في الوتيرة السقوط ونقل فيه ابن ادريس الاجماع .

وقال الشيخ في النهاية^(١): يجوز فعلها . (١) : قال في مسأله : ولعل مستنده ماورد في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال: انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعاتها ، لانها زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع^(٢) .
الحديث الثالث : مجهول أو ضعيف .

لأن الشيخ قال: مقاتل بن مقاتل واقفي خبيث^(٣) . وزوى الكشي مايدل علي رجوعه عن الوتف^(٤) .
وحماد بن سليمان مجهول ، ولوكان حمدان فهوثقة .

(١) النهاية ص ٥٧ .

(٢) روى نحوه في علل الشرائع ص ٣٣٠ .

(٣) رجال الشيخ ص ٣٩٠ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢ / ٨٧١ .

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : صل ركعتي الفجر في المحمل .
وهذان الحديثان يدلان على شدة تأكيد هذه النوافل ، لانه أمر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها .

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لاتدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر ، وكان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر .

٦ - وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل صوابه حمدان بن سليمان ، كما وقع في بعض نسخ الكافي^(١) الذي هو الاصل لهذه الرواية ، اذ الراوي عن حمدان هو محمد بن يحيى كما في النجاشي^(٢) ، وليس كذلك حماد بن سليمان . انتهى .

الحديث الرابع : صحيح .

ويدل باطلاقة على جواز ايقاعها في المحمل بدون ضرورة أيضاً كما هو المشهور والخبر السابق مختص بحال الضرورة .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

(١) فروع الكافي ٤٤١/٣ ، ح ١١ وفيه أحمد بن سليمان .

(٢) رجال النجاشي ص ١٠٦ .

قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : اني لأحب أن ادوم على العمل وان قل . قال قلنا : تقضى صلاة الليل بالنهار في السفر ؟ قال : نعم .

٧ - وعنه عن أحمد بن محمد عن صفوان الجمال قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به .

٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قال لسي أبو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل .

٩ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي بعض

أصحابنا : انا كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاحرة . فقال : لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم ، انما فرض الله على المسافر ركعتين لاقبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك .

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : الا صلاة الليل

يحتمل شمولها لناقلة المغرب أيضاً .

الحديث العاشر : مجهول .

جميعاً عن أبي يحيى الحنط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر ، فقال : يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة .

١١ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وأنا في سفر؟ فقال : لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر ، فقلت : جعلت فداك صلاة النهار التي أصلها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ فقال : أما أنا فلا أقضيها .

١٢ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال : نعم ، فقال له اسماعيل بن جابر : أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال : لا . فقال : انك قلت نعم . فقال : ان ذلك يطيق وأنت لا تطيق .

فمحمول على انه لو قضاها لم يكن مأثوماً دون أن يكون ذلك مسنوناً أو يكون

الحديث الحادى عشر : مجهول .

ويؤمى الى كراهة قضاء النوافل التي فاتته في الحضر في السفر نهاراً لاشتباهاها بالاداء .

ويحتمل اختصاص الكراهة به عليه السلام لثلا يتبعه الناس فيفعلونها أداءً . وعلى التقادير يمكن تخصيصها بما اذا فعلها في أوقات الاداء .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله رحمه الله : دون أن يكون ذلك مسنوناً

فيه شيء ، لانه ان لم يكن مسنوناً يكون مأثوماً للبدعة، ويحتمل أن يراد أنها

قد علم من حاله انه ان لم يأمره بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فأمره بذلك لتتوفر دواعيه على المحافظة على الصلوات، وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فأمره بترك الاعادة مع أنه ليس في الخبر أن له أن يصلي نوافل النهار أو فرائضها بالليل ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ، ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه أيضاً أنه مما فاته وهو مسافر أو فاته في حال الحضر، واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جازله أن تقضيها وهو مسافر بالليل ، والذي يبين عن أن اعادة صلاة نوافل النهار ليس بمسنون :

١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فتمت لا تقضيها وسألتك أصحابنا فقلت انقضوا . فقال لي : أماقول لهم لا تصلوا؟! واني أكره أن أقول لهم لاتصلوا والله ما ذاك عليهم .

من التطوعات لا المسنونات .

الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عليه السلام : واني أكره

تأكيد وتفسير للسابق ، وكان بخط الشيخ رحمه الله « أو أني » فالترديد من

الراوي .

والظاهر أن الافتاء لخوف التشنيع ونوع من المصلحة والتقية ، ولعل آخر

الخبر يؤمى الى أنها ليست من السنن الاكيدة .

١٤ - وأما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة . فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول ، ويحتمل أيضاً أن يكون إنما كان يقضي عليه السلام هذه النوافل إذا خرج إلى السفر وقد دخل وقتها ، وهذا الوجه يحتمله الخبر الأول أيضاً وإن من أمره بقضاء النوافل علم من حاله أنه خرج بعد دخول الوقت ، ومن أمره بتركها علم من حاله أنه خرج بعد تقضي وقتها ، والذي يدل على ذلك :

الحديث الرابع عشر : موثق أو حسن .

قوله عليه السلام : كان أبي يقضي

يحتمل الاستفهام الإنكاري على بعد .

قوله رحمه الله : فيحتمل أن يكون

قال بعض المحققين : لا يخفى ما في هذا الكلام ، فإن ما ذكره في الخبر الأول

يستنع في هذا الخبر بعضه ، فلواتى بانظ « بعض » كان أصوب .

ثم إن احتمال الخبر الأول ما ذكره هنا أبعد ، بل يكاد أن يقطع بنفيه من حيث أن جواب الامام عليه السلام بقوله « ان ذاك يطيق وأنت لا تطيق » لا يلائم تفصيل الشيخ ، إلا أن يقال : عدم الطاقة علة أخرى لا تنافي الأول ، والحال في هذا غير خفية .

أول كلامه . لأن الخبر الذي ذكرناه يدل على أن نوافل الصلاة في السفر ، قد

١٥ - مرواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر ، قال : يبدأ بالزوال فيصلبها ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى ، وسئل فان خرج بعد ما حضرت الأولى ؟ قال : يصلي الأولى أربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر .

هذا حديث صحيح

الحديث الخامس عشر : موثق .

ويدل على أن المدار على أوقات الفضل ، كما ذكرنا سابقاً .

هذا حديث صحيح

هذا حديث صحيح

هذا حديث صحيح

هذا حديث صحيح

هذا حديث صحيح

هذا حديث صحيح

هذا حديث صحيح

هذا حديث صحيح

هذا حديث صحيح

قال الشيخ رحمه الله (فوقت الظهر من زوال الشمس الى أن يرجع الفيء
 سبعي الشخص) ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله : (ووقت العصر
 ووقت الظهر على ثلاثه اضرب : من لم يصل شيئاً من النوافل فوقته حين تزول
 الشمس بلا تأخير ، ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين أو سبعين وما
 أشبه ذلك ، ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس) .
 فأما الذي يدل على الأول :

(٤)

باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله (فوقت الظهر من زوال الشمس الى أن يرجع الفيء
 سبعي الشخص) ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله : (ووقت العصر
 ووقت الظهر على ثلاثه اضرب : من لم يصل شيئاً من النوافل فوقته حين تزول
 الشمس بلا تأخير ، ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين أو سبعين وما
 أشبه ذلك ، ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس) .
 فأما الذي يدل على الأول :

باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

قوله رحمه الله : الى أن يرجع الفيء

ظاهر كلامه خروج الوقت بمضي القدمين ، وظاهر الأخبار وكلام الاصحاب
 دخول الوقت بذلك ، وأول بعض الاصحاب كلامه ، ويظهر من الشارح أيضاً أنه
 أول كلامه ، لان الاخبار التي ذكرها تدل على خلاف ظاهر كلامه : فتدبر .

١ - ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان عن سعيد بن الحسن قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أول الوقت زوال الشمس ، وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما .

٢ - وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعاً عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعاً إلا

(٣)

الحديث الاول : مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في سعيد بن الحسن : كذا في كثير من النسخ ولم أجد بهذا العنوان . نعم الموجود في رجال الشيخ عند أصحاب الباقر عليه السلام سعد بن الحسن (١) ، كما يوجد في بعض النسخ ، ولعله الصواب . وبالجمله لأعرفه على الوجهين بجرح ولا تعديل .

قوله عليه السلام : وهو أفضلهما

أي: وقتي الاختيار والاضطرار، لا الظهر والعصر كما توهم، والمراد بعد النافلة أو بالنسبة الى غير المتنفل كما حمّله الشيخ عليه .

الحديث الثاني : مجهول .

(١) رجال الشيخ ص ١٢٥ . أقول : وذكر الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام سعيد بن الحسين . رجال الشيخ ص ٢٠٤ .

أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن الضمير راجع الى أحمد بن محمد ، ولعل وجه ذلك والباعث على هذه المسامحة ماسبق مراراً من كون الرواية منقولة عن كتاب سعد ، فذهل عن وساطة صاحب الكتاب ، فأرجع الضمير الى من كان موجوداً في الكتاب .

ويحتمل أن يقال : انه سقط من القلم أحمد بن محمد ، ويكون السند هكذا :
عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين .

قوله عليه السلام : حتى تغيب الشمس

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أنه لا يختص الظهر من أول الوقت بمقدار أربع ، ولا العصر من آخره بمقدار ذلك ، وسيجيء في باب الزيادات بعد أوقات الصلاة بثمان ورفات تقريباً ما يسدل على اختصاص العصر بآخر الوقت ، وكذا اختصاص العشاء الآخرة . انتهى .

وقال في الحبل المتين : ماتضمنه كثير من الاحاديث من دخول الوقتين بأول الزوال لا ينافي ما هو المشهور من اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها ، إذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلاتين ، كما يشعر به قوله عليه السلام « دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا أن هذه قبل هذه » انتهى .

أقول : ذهب معظم الاصحاب الى اختصاص الظهر من الوقت بمقدار أدائها تامة الافعال والشروط بأقل واجباتها بحسب حال المكلف ، باعتبار كونه مقيماً ومسافراً خائفاً وغير خائف ، صحيحاً ومريضاً ، سريع الحركات والقراءة وبطيئها ، مستجمعاً

٣ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عمر

بعد دخول الوقت لشرائط الصلاة وفاقداً لها .

فان المعبر مضي مقدار أدائها ، وتحصيل شرائطها المفقودة بحسب حال المكلف ، وهذا مما يختلف اختلافاً فاحشاً .

وكذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها على الوجه المذكور والمنقول عن الصدوق رحمه الله اشتراط الوقت بين الظهرين من أوله الى آخره .

وكذا الشهرة والخلاف في وقت العشائين .

وتظهر الفائدة على ما ذكره في أمور :

الاول : من صلى العصر في وقت اختصاص الظهر ساهياً ، أو صلى الظهرين ظاناً دخول الوقت ، ثم اتفق العصر في الوقت المختص ، فعلى القول بالاختصاص تبطل ، وعلى القول بالاشتراك تصح العصر ، وربما يناقش في هذه الفائدة .

الثاني : من ظن ضيق الوقت الا عن أداء العصر ، فانه يتعين عليه الاتيان بالعصر فاذا صلى ثم تبين الخطأ ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة مثلاً ، فحينئذ يجب عليه الاتيان بالظهر أداءً على القول بالاشتراك حسب . وفيه كلام .

الثالث : من ادرك من آخر وقت العشاء مقدار أدائها ، فانه يجب عليه الاتيان بالعشائين على القول بالاشتراك ، ويتعين العشاء على القول الاخر .

الرابع : من صلى الظهر ظاناً سعة الوقت ثم تبين الخطأ ووقوعها في الوقت المختص بالعصر ، فحينئذ يجب قضاؤها على القول بالاختصاص حسب .

ويتفرع عليه أحكام أخرى في الحلف والنذر وتعليق الظهار وغيرها ، لاجدوى كثيراً في ابرادها .

الحديث الثالث : صحيح .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر والعصر ، فقال : وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى أن يذهب الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين .

٤ - وعنه عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن المحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة .

والضمير راجع الى سعد ، لروايته عن يعقوب كثيراً .

قوله عليه السلام : قامة ونصف الى قامتين

محمول على مراتب الفضل .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

ويدل على جواز الجمع بين الصلاتين في أول الوقت من غير عذر ، ولا خلاف بيننا في جوازه ، بل يوهم كلام العلامة في المنتهى^(١) رجحانه ، وهو بعيد . ولعل مراده الاتيان بالصلاتين ونوافلهما في مكان واحد ، لا الجمع بترك النافلة ، كما ذكره الشهيد قدس سره في الذكرى^(٢) ، وهو غير بعيد ، لما ورد من أن مع الاتيان بالنافلة لاجمع .

(١) منتهى المطلب ١ / ١٩٨ .

(٢) الذكرى ص ١١٨ .

٥ - وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والمصر ، واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة .

وأما الذي يدل على الضرب الاخر وهو وقت من يصلي النوافل :
٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

واعلم أنه لاخلاف في أن أول وقت الظهر زوال الشمس ، وتحمل الروايات الدالة على التأخير على من يصلي النافلة ، فان التنفل جائز حتى يمضي الفياء ذراعاً ، فاذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة ، ولكن لو فرغ من النافلة قبل ذلك بادر الى الفريضة ، كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها .

وقال ابن الجنيد : يستحب أن يتقدم الحاضر بعد الزوال شيئاً من التطوع الى أن يزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر . وهو قول مالك من العامة ، ولهذا حمل بعض المتأخرين أخبار الذراع على التقية .

ثم اختلف في آخسر الوقت : فقال السيد بامتداد وقت الفضيلة الى المثل ، ووقت الاجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات . واليه ذهب ابن الجنيد وسائر واين زهرة وابن ادريس وسائر المتأخرين .

وقال الشيخ في المبسوط^(١) : بانتهاء وقت الاختيار بالمثل وبعد ذلك وقت

للمضطر . ونحوه قال في الجمل^(١) والخلاف^(٢) .

وقال في النهاية : وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صار الشمس على أربعة أقدام^(٣) وهي أربعة أسباع الشخص . واختاره المرتضى في المصباح^(٤) .

وأول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر ، وظاهر الأخبار عدم استحباب تأخير العصر عن الظهر إلا بمقدار ما يصلي النافلة .

وذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر ، وهو المثل أو الأقدام . وجزم الشهيد في الذكري^(٥) باستحباب التفريق بين الغرضين ، لكن ظاهر بعض الأخبار أنه يكفي التفريق بفعل النافلة ، وقدمال إليه في الذكري^(٦) أخيراً .

واختلف في آخر وقت العصر : فذهب الأكثر إلى امتداد وقت الفضيلة إلى المثلين ووقت الاجزاء إلى الغروب .

وقال المنيد في المقنعة : يمتد وقتها إلى أن يتغير أسون الشمس باصفرارها للانروب ، وللمضطر والناسي إلى منيها^(٧) .

وقال الشيخ في أكثر كتبه : يمتد وقت الاختيار إلى أن يصير ظال كل شيء مثايه ، والاضطرار إلى الغروب . واختاره ابن البراج وابن حمزة وأبو الصلاح .

(١) الجمل والعقود ص ١٧٤ .

(٢) الخلاف ١/٨٣ ، مسألة ٥ .

(٣) النهاية ص ٥٨ - ٥٩ .

(٤) المصباح ، مخطوط .

(٥) الذكري ص ١١٩ .

(٦) الذكري ص ١٢٤ .

(٧) المقنعة ص ١٤ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس،

وقال المرتضى في بعض كتبه: يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل سبعة أسباعه للمختار.

والذي ظهر لي من جميع الأخبار وبه يمكن الجمع بين أكثرها أن المثل والمثلين إنما وردا تقيّة، لاشتهارهما بين المخالفين، وقد أولوهما في بعض الأخبار بالذراع والذراعين تخرجاً عن الكذب. أو المثل والمثلان وقت للنضيلة بعد الذراع والذراعين والأربع.

أي: إذا أخرجوا الظهر عن أربعة أقدام ينبغي أن لا يؤخروها عن السبعة وهي المثل، وإذا أخرجوا العصر عن الثمانية ينبغي أن لا يؤخروها عن الأربعة عشر أعني المثلين.

فالاصل في الاوقات الاقدام، لكن لا بمعنى أن الظهر لا يقدم على القدمين، بل بمعنى أن الناقله لا توقع بعد القدمين، وكذا ناقله العصر لا يؤتى بها بعد الأربعة الاقدام. فأما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الأربعة اذا فرغ من الناقله قبلها، بل التقديم فيهما أفضل.

وأما آخر وقت فضيلة العصر فله مراتب: الأولى: ستة أقدام. والثانية: ستة ونصف. والثالثة: ثمانية أقدام. والرابعة: المثلان ان لم نحملها على التقيّة. وأخروقت الاجزاء للظهر الى أن يبقى للغروب مقدار فريضة العصر. وللعصر الى الغروب، وسيأتي تفسير الغروب. وهذا التحقيق ينفعك فيما سيأتي من الاخبار ولنرجع الى تفسير الخبر:

قوله عليه السلام: ذراع من زوال الشمس

قبل: أي بعد زوال الشمس بتقدير الناقله، أي: بعد ناقله زوال الشمس.

ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس . وقال
زرارة: قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سأله عن ذلك : ان حايط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قائمة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، واذا
مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟
قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة فان لك ان تنتفل من زوال الشمس الى
أن يمضي الغيء ذراعاً ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت
النافلة. قال ابن مسكان : وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير
المرادي وحسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم .
وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب أن هذه الاوقات انما جعلت
لمكان النافلة .

٧ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

وقيل : هذا وقت لمن لم يصل النوافل .
وأقول : الاظهر عندي أن المراد أن أول وقت الظهر يدخل بعد الزوال بذراع
والذراع وقت النافلة . ووقت العصر يدخل بعد مضي ذراع من أول وقت الظهر
فيكون آخر وقت الظهر مذكوراً كناية ، وآخر وقت العصر مسكوتاً عنه مطلقاً ،
وآخر الخبر صريح فيما ذكرناه . فتأمل .

قوله عليه السلام : لمكان الفريضة

أي : لثلاث تراجم النافلة الفريضة ، فتؤخر الفريضة كثيراً عن أول الوقت . وفي
بعض النسخ « لمكان النافلة » وهو ظاهر .

الحديث السابع : كالحسن بل ضعيف .

يونس عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت . فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذن لا يكذب علينا . قلت : ذكر انك قلت : ان أول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل « أقم الصلاة لدلوك الشمس » فإذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير

وكان فيه مدح عمر بن حنظلة. وأولوية تأخير العصر الى أن يصير الظل قامة، وفيه تأمل .

قوله عليه السلام : اذن لا يكذب علينا

يعني : لما كان الراوي هو فلا يكذب ، أو أنه لما روى الوقت فلا يكذب ، لان خبر الوقت عنا مشهور لا يمكنه الكذب علينا، فلا يدل على المدح بل الى الذم أقرب لكنه بعيد . فتأمل .

قوله : الا سبحتك

بضم السين المهملة وسكون الباء أي : فافلتك . وصحح في المذهب^(١) أنها « سبحة » بفتح الباء .

وفي القاموس : السبحة خرزات للتسييح تعد والدعاء وصلاة التطوع^(٢).

(١) المذهب البارع ، للمحقق ابن فهد الحلبي ، تحت الطبع .

(٢) القاموس المحيط ١ / ٢٢٦ .

الظل قاتمين وذلك المساء . قال : صدق .
 ٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت .

٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر . قال قلت : ان الجدار يخلف بعضها قصير وبعضها طويل . فقال : كان جدار مسجد النبي صلى الله عليه وآله يومئذ قائم .

١٠ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

قوله عليه السلام : وذلك المساء

أي : إذا مضى الظل قاتمين فكأنه دخل الليل ، فلا ينبغي التأخير أكثر من ذلك ، فان المساء ضد الصباح ، فكما أن الصباح أول اليوم المساء أول الليل .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : صحيح أو حسن .

وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدوم أو نحو ذلك الا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول .

١١ - وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر .

١٢ - وعنه عن أحمد بن محمد قال : سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب : قامه للظهر وقامه للعصر .

١٣ - وروى سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الجبار عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني ، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: ان زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت عن ذلك فاقرأه مني السلام وقل له : اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، واذا كان ظلك مثلك فصل العصر .

والذي يدل على أن هذه الأوقات خاصة لمن صلى التوافل :

قوله عليه السلام : بقدوم أو نحو ذلك

الظاهر أن عدم التعيين لاختلاف المتنقلين في نوافلهم طويلاً وقصراً .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : : موثق كالصحيح .

وفي النهاية : القبط زمان شدة الحر (١) انتهى .
 وقال بعض المعاصرين : حرجت بالحاء المهملة ثم الجيم ، أي : ضاق صدري
 من عدم اجابتي له حين سؤاله أي ، ولعل تأخير جوابه لحضور من يتقيه .
 قال بعض مشايخنا رحمهم الله : يمكن تخصيص هذا الخبر ببعض البلاد وفي
 بعض الاوقات ، كبلد يكون ظل الزوال فيه حال التيط خمسة أقدام مثلاً ، فإذا صار
 مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساوياً للشخص يكون قد زاد قدمين ، فيوافق
 الأختار الآخر ، لكنه محتمل بعيد .

أقول : يحتمل أن يكون رخصة لتأخير الصلاتين حين شدة الحر الى الوقتين
 الآخرين ، لتحصيل برودة الهواء ، أو سهولة الامر على الناس ، ولا سيما في الجماعة
 في المواضع المشكوفة ، كما يدل عليه خبر آخر : أبرد أبرد . انتهى .
 وأقول : يمكن تأويله بأن المراد صل الظهر في عرض المثل ، والعصر في
 عرض المثلين . ولعل الحمل على التقية أولى ، لأنه مذهب أبي حنيفة وكثير من
 العامة ، لكن الحمل على شدة الحر أيضاً غير بعيد .

لما روى الصدوق رحمه الله في الفقيه بسند صحيح عن معاوية بن وهب عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر
 في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أبرد أبرد (٢) .

وروى أيضاً في العلل بأسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله : اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فان الحر من قيح جهنم .

قال الصدوق قدس سره : فأبردوا بالصلاة ، أي : اعجلوا بها ، وهو مأخوذ
 من البريد .

(١) نهاية ابن الاثير ١٣٢/٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٤٤/١ ، ح ٢٦ .

١٤ - ما رواه سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا : كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا أبو عبدالله عليه السلام : ألا أنبئكم بأبين من هذا ؟ قالوا : بلى جعلنا الله فداك . قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الآن بين يديها سبعة وذلك اليك فان أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك ، وان أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك .

وتصديت ذلك ما روي أنه ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك قوموا الى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم .
أقول : لا يخفى بعد هذا التأويل .

وقال العلامة نور الله مرقدہ : لانعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر ، قالت عائشة : ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وآله . أما في الحر فيستحب الأبراد بها ان كانت البلاد حارة وصلبت في المسجد جماعة ، وبه قال الشافعي .

ثم نقل الروايتين من طريق الحاصة والعامه ، ثم قال : ولانه موضع ضرورة فاستحب التأخير لزوالها . أما لو لم يكن الحر شديداً ، أو كانت البلاد باردة ، أو صلى في بيته ، فالمستحب فيه التعجيل ، وهو مذهب الشافعي ، خلافاً لأصحاب الرأي وأحمد .^(١) انتهى .

الحديث الرابع عشر : صحيح على الظاهر .

ولعله محمول على ما اذا شرع في النافلة في أول الوقت .

(١) منتهى المطلب ٢١١/١ .

وليس لاحد أن يقول: كيف يمكنكم العمل على هذه الأحاديث مع اختلاف ألفاظها وتضاد معانيها؟ ! لان بعضها يتضمن ذكر القامة ، وبعضها يتضمن ذكر الذراع، وبعضها يتضمن ذكر القدم، وهذه مقادير مختلفة. لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه أحدها: انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة، وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين، فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذلك وقته، ومن صلى على ذراع فذلك حينئذ وقته، ومن صلى الى أن تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرح بهذا أبو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله: ألا أنبئكم بأبين من هذا، ثم قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الآن بين يديها سبحة فان أنت خففت فحين تفرغ منها وان أنت طولت فحين تفرغ منها .
والثاني: أن يكون جميع ما تضمنت هذه الأخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك، روى ذلك:

١٥ - علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال:

الحديث الخامس عشر: مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في علي بن حنظلة: كأنه عمر بن حنظلة، على ما بينه عليه الأخبار الواردة في طلاق المخالف، وان ذكرهما الشيخ في رجاله^(١) مختلفين .

قال لي أبو عبدالله عليه السلام : القامة والقامتان الذراع الذراعان في كتاب علي عليه السلام .

١٦ - وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : القامة هي الذراع .

١٧ - وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال له أبو بصير : كم القامة ؟ قال فقال : ذراع ، ان قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً .

والثالث: ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات ، فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين أصل العمود

قوله عليه السلام : القامة والقامتين والذراع والذراعين

كذا بخطه رحمه الله ، نصبهما على الحكاية أو بتقدير .

وفي النسخ « والقامتان والذراعان » وهو أصوب .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع عشر : موثق أضعيف .

وفي النهاية : قد تكرر ذكر رجل البعير مفرداً ومجموعاً في الحديث، وهو

له كالسرج للنرس (١). انتهى .

قوله رحمه الله : فتارة ينتهي الظل

المنصوب أكثر من قدم، وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع، وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب، فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدماً أو ذراعاً أو مثل الجسم المنصوب، فالاعتبار بالظل على جميع الأحوال لا بالجسم المنصوب، والذي يدل على هذا المعنى :

١٨ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عليه السلام عما جاء في الحديث أن صل العصر اذا كانت الشمس قائمة وقامتين وذراعاً وذراعين

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن مقصوده أن ظل العمود الذي ينصب قد ينتهي في القصور بحيث لا يبقى بين رأسه وبين قاعدته - وهي أصل العمود - أكثر من قدم من أقدام الشخص، وتارة ينتهي الى آخره. والحاصل أن المقصود بيان مقدار الظل الباقي المحدود بين القاعدة وبين رأس العمود، فذكر الشخص القائم اذا أريد به غير العمود المنصوب، انما هو لمكان اعتبار القدم، وازادة العمود المنصوب منه وان كان لا يخلو من نوع حرازة أحسن من ارادة المغايرة، لان ما ذكرناه لا يحسن ذكره ذلك الحسن.

الحديث الثامن عشر: مرسل.

قوله: أن صل العصر

وفي الكافي « أن صل الظهر » (ولعله أظهر).

وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا؟ وقد يكون الظل في بعض

وعلى التقديرين لعل ذكر احدهما على المثال، والقامتان والذراعان والقدمان
للعصر، والقامة والذراع والتقدم للظهور كما ورد في سائر الأخبار، وان امكن أن
يكون وصل اليه الخبر في احدهما بجميع ذلك.

قوله : من هذا

بفتح الميم في الموضعين ، أي : من صاحب الحكم الاول ؟ ومن صاحب
الحكم الثاني ؟ أو استعمل بمعنى « ما » وهو كثير .

أو بكسرها في الموضعين ، أي : سألته من هذا التحديد ومن ذلك التحديد .
أو المعنى جاء من هذا مرة ومن هذا أخرى . وفيهما بعد .

قوله : فمتى هذا ؟

أي : الوقت الذي يعبر عنه بالفاظ متباينة المعاني ، أو في أي فصل من فصول
السنة يعتبر هذا التحديد ؟

قوله : وكيف هذا ؟

أي : كيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعان متعددة ؟

قوله : وقد يكون الظل

لعل السائل ظن أن الظل المعتبر في المثل والذراع هو مجموع المتخلف

الاقوات نصف قدم؟ قال: انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة أبداً لا تختلف، ثم قال: ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع

والزائد، فقال: قد يكون الظل المتخلف نصف قدم، فيلزم أن يؤخر الظهر الى أن يزيد الفيء ستة أقدام ونصفاً، وهذا كثير. وأوأنه ظن أن المماثلة انما تكون بين الفيء الزائد والظل المتخلف، فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفصول، فان الظل المتخلف قد يكون نصف قدم في العراق، وقد يكون خمسة أقدام، والاول أظهر.

قوله عليه السلام: انما قال ظل القامة

أي: المراد بـ «القامة» التي يحدثها أول الوقت التي هي بأزاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف، بل المراد به مقدار ظلها الذي يبقى على الارض عند الزوال، الذي يعبر عنه بـ «ظل القامة» وهو مختلف بحسب الازمنة والبلاد، مرة يكثر ومرة يقل.

وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً، فاذا زاد الفيء - أعني: الذي يزيد من الظل بعد الزوال - بمقدار ذراع حتى صار مساوياً للظل، فهو أول الوقت للظهر. واذا زاد ذراعين فهو أول الوقت للعصر كذا قيل.

وأقول: حاصل جوابه عليه السلام أن المعبر في ذلك هو الذراع والذراعان من الفيء الزائد، وهو لا يختلف في الازمان والاحوال. ثم بين عليه السلام سبب صدور أخبار القامة والقامتين.

ومنشأ توهم المخالفين وخطأهم في ذلك ، فبين أن النبي صلى الله عليه وآله كان جدار مسجده قائمة ، وفي وقت كان ظل ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعاً ، قال : اذا كان الفياء مثل ظل القائمة فصلوا الظهر ، واذا كان مثليه فصلوا العصر ، أو قال : مثل القائمة . وكان غرضه ظل القائمة ، لقيام القرينة بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك وعملوا بالقائمة والقامتين . واذا قلنا القائمة والقامتين فمرادنا أيضاً ذلك .

فقوله عليه السلام « متفقين في كل زمان » يعني به : انا لما فسرنا ظل القائمة بالظل الحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر الحكم من النبي صلى الله عليه وآله ، وكان في ذلك الوقت ذراعاً ، فلا يختلف الحكم في الفصول ، وكأن اللفظان مفادهما واحداً ، مفسراً أحدهما أي ظل القائمة بالآخر أي بالذراع .

هذا ماخطر بالبال في حل هذا الخبر الذي هو في غاية الاعضال ، وقد فسر الخبر بوجوه آخر :

منها : أن السائل ظن أن غرض الامام عليه السلام من قوله « صل الظهر اذا كانت الشمس قائمة » أن أول وقت الظهر وقت ينتهي الظل في التقصان الى قائمة أو قامتين ، أو قدم أو قدمين ، أو ذراع أو ذراعين ، فقال : كيف تطرد هذه القاعدة والحال أن في بعض البلاد ينتهي التقص الى نصف قدم ؟ فاذا عمل بتلك القواعد يلزم وقوع الفريضة في هذا الفصل قبل الزوال .

فأجاب عليه السلام : بأن المراد بـ « الشمس » ظلها الحادث بعد الزوال ، بدليل أن قوله عليه السلام « صل الظهر اذا كانت الشمس قائمة » يدل على أن هذا الظل يزيد وينقص في كل يوم ، واذا كان المراد الظل المتخلف ، فهو في كل يوم قدر معين لا يزيد ولا ينقص .

ثم حمل كلامه عليه السلام على أن الاصل صيرورة ظل كل شيء مثله ، لكن لما كان الشاخص قد يكون بقدر ذراع وقد يكون بقدر ذراعين ، أو بقدر قدم أو قدمين فلذا قيل اذا كان الظل ذراعاً ، أي في الشاخص الذي يكون ذراعاً وهكذا .

وقوله « فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً » حمله على أن المعنى أنه اذا كان الشاخص ذراعاً ، وكان الظل المتخلف ذراعاً ، فبعثتلك الذراع بحسب الذراع المقصود . وان كان المتخلف أقل من الذراع ، فبعده بحسب الذراع . والذراع الذي هو الظل الزائد ذراع أبداً لا يختلف ، وانما يختلف ما يضم إليه الظل المتخلف .

ومنها : أن مراد السائل الاستعلام من وجه الجمع بين الأخبار التي زعمها متباينة - مختلفة من جهة تحديد وقت العصري في بعضها ، بكون الظل قامة وقامتين وفي بعضها بذراع وذراعين ، وفي بعضها بقدم وقدامين .

« من هذا ومن هذا » أي : ما معنى ما جاء في الحديث في تحديد الوقت من القامة والقامتين والذراع والذراعين؟ وفي أي زمان يكون الظل وقت العصر قامة وقامتين؟ ومتى يكون ذراعاً وذراعين؟ وما المراد بهما؟ وكيف يكون لوقت معين تحديدات مختلفة؟ وكيف يجمع بين هذه الأحاديث بحيث يرتفع الاختلاف؟ والحال أن الظل قد يكون وقت الزوال نصف قدم وبعد الفراغ من فريضة الظهر [يكون] وقت صلاة العصر .

ومنشأ توهم التباين والاختلاف بينها ظن أن المراد بكون الظل قامة وذراعاً وقدماً ، كونه بقدر قامة الانسان وبقدر ذراع وبقدر قدم من أي شاخص كان ، طويلاً كان أو قصيراً ، وليس كذلك بل المراد بكونه قامة كونه بقدر قامة الشاخص ، ويكون كل منهما مفسراً للآخر ، فلا اختلاف ولا منافاة .

قوله عليه السلام: انما قال، أي: العالم عليه السلام في خبر تحديد وقت العصر بالقامة بقوله «صل العصر ان كانت الشمس قامة» أي: اذا كان ظلها الحادث بعد الزوال بقدر قامة الشاخص.

«ظل القامة» أي: الظل الحادث بعد الزوال المساوي لقامة الشاخص.
«ولم يقل قامة الظل» أي: طول شاخص الظل، يعني طول الشاخص الذي يحصل منه الظل.

«وذلك أن ظل القامة» أي: لان الظل الحادث الذي يكون في جزء معين من النهار بقدر طول الشاخص.

«مرة يكثر» أي: في طول النهار.

«والقامة قامة أبدا» أي: بخلاف طول الشاخص الذي يحصل منه الظل، فانه لا يختلف في طوله أصلا، فتحديد الوقت به لا معنى له، لان قدره في جميع الأوقات شيء واحد لا يقل ولا يكثر.

فمعنى خبر تحديد وقت العصر بالقامة والقامتين: أن وقت فضيلة العصر ممتدة من كون الشمس، أي: ظلها الحادث بعد الزوال قامة، أي: بقدر طول الشاخص الى قامتين.

«ثم قال ذراع وذراعان» أي: ثم عبر العالم عليه السلام في حديث تحديد وقت فضيلة العصر بذراع وذراعين عن الوقت الذي عبر عنه بالقامة والقامتين.

«فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان» أي: من أزمانه النهار.

«الذي يكون فيه ظل القامة» أي: الظل الحادث بعد الزوال الذي يكون مساويا لطول الشاخص في جزء من النهار.

« ذراعاً وظل القامتين » أي : الظل الحادث الذي يكون مساوياً لطول الشاخص في جزء آخر منه .

« ذراعين » لاقبلهما ولا بعدهما ، ولا يكون الظل الذي يكون مساوياً لطول الشاخص في جزء من النهار في وقت التساوي ذراعاً ، الامع كون طول الشاخص بقدر ذراع .

« فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به » أي : في كل زمان يكون الظل الحادث مساوياً لطول الشاخص يكون ذراعاً ، وفي كل زمان يكون ذراعاً يكون مساوياً لطول الشاخص ، فثبت أن المعبر عنه بالذراع والقامة حال كون الشاخص بقدر ذراع وقت واحد معين ، وأن كلا منهما عين الآخر من جهة المعنى ، وإن كانا مختلفين من جهة اللفظ .

ففرع عليه السلام قوله « فإذا كان الزمان » أي الزمان من النهار .
« يكون فيه ظل القامة » أي الظل الذي يكون مساوياً لقامة الشاخص في زمان من النهار .

« ذراعاً كان الوقت » أي : أول وقت فضيلة العصر .

« ذراعاً من ظل القامة » أي : من الظل الذي يكون قدر قامة الشاخص في جزء من النهار .

« وكانت القامة ذراعاً من الظل » أي كان ظل القامة ، أي الظل الحادث

المساوي لقامة الشاخص ذراعاً ، لاتحادهما من أجل كون الشاخص ذراعاً .

« وإذا كان ظل القامة » أي : الظل الذي يكون بقدر قامة الشاخص في جزء

من النهار أقل أو أكثر من ذراع .

والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة

« كان معرفة الوقت محصوراً بالذراع والذراعين » أي : القامة والقامتين ، لما عرفت من اتحادهما ، وليس المراد عدم تعرف الوقت حيثئذ بالقامة والقامتين لانه فرع التغيرات، ولا يمكن التغيرات بينهما مع كون قامة الشاخص ذراعاً، ولمعلومية حال القدم من بيان أن المراد بالذراع الظل المساوي لقامة الشاخص حال كون الشاخص ذراعاً ، وبالقامة الظل المساوي لها مطلقاً .

وبالجملة من [أجل] أن الاعتبار بتساوي الظل الحادث بعد الزوال لقامة الشاخص ، قدماً كانت أو ذراعاً ، أو أكثر أو أقل ، لم يتعرض عليه السلام لبيانها والسائل للسؤال عنها . انتهى .

وأما ما حمل الشيخ الخبير عليه ، بأن المراد بالقامة الظل الباقي عند الزوال، فمع أنه لا يطابق أكثر أجزاء الخبر الابتكالف تام يرد عليه أنه يقتضي اختلافاً فاحشاً في الوقت ، بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت ، كما اذا كان الباقي شيئاً يسيراً جداً ، بل يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تسامت فيه الشمس رأس الشخص ، لانعدام الظل الأول حيثئذ .

ونعني بالعبادة النافلة ، لان هذا التأخير عن الزوال إنما هو للاتبان بها . وأيضاً ينافي سائر الاخبار الواردة في هذا الباب ، وعلى ما حملنا عليه يكون جامعاً لجميع الاخبار بلا ارتياب ، والله تعالى يعلم .

قوله : في كل زمان

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد كل زمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً .

ذراعاً من الظل ، وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين ، فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين .
وأما القسم الأخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر ، فيدل على ذلك :

١٩ - ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعاً عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الآن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس .

٢٠ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن

قوله : كان الوقت محصوراً

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن المعنى كان الوقت محصوراً بطريقة الذراع والذراعين وبعنوانهما ، فإذا كان ظل القامة بقدر قدم كان المعتبر زيادة قدم ، وإذا كان قدمين كان المعتبر زيادة قدمين على كيفية زيادة ذراع وذراعين .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وقد مر الخبر بعينه (١) .

الحديث العشرون : ضعيف أو مجهول .

(١) راجع الحديث الثاني من الباب .

زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أحب الوقت الى الله عزوجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس .

٢١ - وروى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر ابن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما صلى المصلي أربع ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس .

٢٢ - سعد عن أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال : قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وقت العصر الى غروب الشمس .

قوله عليه السلام : حين يدخل وقت الصلاة

أي : الزوال مثلا لغير المتنفل ، أو وقت الفضيلة مطلقاً .

الحديث الحادى والعشرون : مرسل .

ويدل على الاختصاص في الاول والاخر .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

٢٣ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ». قال : ان الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا أن هذه قبل هذه .

٢٤ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر الا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما حتى تغيب الشمس .

والذي يدل على أن ما تضمنته هذه الأخبار من قوله «ثم أنت في وقت منهما

الحديث الثالث والعشرون : مجهول أصحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في الضحاك : لا أعرف حاله ، ووصف العلامة في المختلف^(١) هذا الخبر بالصحة ، وكأنه بناء على أنه أبو مالك .

قوله عليه السلام : الى انتصاف الليل

أي : ممتداً اليه .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الى أن تغيب الشمس» انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر :
 ٢٥ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم
 الكرخي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قال :
 اذا زالت الشمس. فقلت : متى يخرج وقتها؟ فقال : من بعدما يمضي من زوالها
 أربعة أقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره. قلت : فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال :
 ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر. فقلت : فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال :
 وقت العصر الى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع . فقلت له : لو أن
 رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير
 مؤد لها؟ فقال : ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو أن
 رجلاً أخر العصر الى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه، ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للمصلوات المفروضات أوقاتاً وحد لها حدوداً
 في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض
 الله تعالى .

فأما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاصطرلاب والدائرة الهندسية
 فالمرجع فيه الى أهل الخبرة وليس مأخوذاً من جهة الأثر ، فأما الاعتبار بالعود
 المنصوب :

٢٦ - فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله
 عليه السلام : جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

الحديث السادس والعشرون : مرفوع .

شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت : هذا تطلب ؟ قال : نعم فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال : ان الشمس اذا طلعت كان الفء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر .

٢٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام زوال الشمس . قال : فقال أبو عبدالله عليه

قوله عليه السلام : فاذا زالت زادت

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه الامر بايقاع الظهر اذا تحقق الزوال عندنا ، وهو انما يكون بعد المضي عن الزوال بزمان يعتد به ، فلعل بهذا يجمع بينه وبين ما يدل على أنه لا يصلي الفريضة عند الزوال ، بل يصلي النافلة حينئذ ، بأن يقال : ان صلاة النافلة عند الزوال في الواقع ، وهو موضع التردد في تحقق الزوال في نظرنا . انتهى .

وفيه تأمل . وأقول : يمكن أن يكون المراد بالظهر الظهر مع النافلة فانها من مقدماتها ، وكذا العصر ، وقد الذراع للظهر والنافلة معاً . أو يكون المراد بالظهر هي مسع النافلة ، وبالعصر هي وحدها ، والظهر مع النافلة اذا كانتا مع الشرائط تكونان غالباً في ذراع .

وقوله « تمهل قدر ذراع » أي : بعد الذراع الاول ، فيكون التمهل للنافلة ، ويمكن أن يكون هذا بالنسبة الى غير المتنفل ، والله يعلم .

٢٨ -

الحديث والسابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

السلام: تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وان زاد فهو أئين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل ، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت . قال الشيخ رحمه الله (ووقت المغرب مغيب الشمس) الى قوله (ووقت الفجر).

٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن ابن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن عمرو بن أبي نصر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المغرب : اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأظفر .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

والظاهر عن عمرو بن أبي نصر ، كما في كتب الرجال والاستبصار^(١) . واعلم أن أول وقت الغروب غروب الشمس اجماعاً ، وانما الخلاف فيما يتحقق به الغروب ، فذهب الشيخ في المبسوط^(٢) والاستبصار^(٣) وابن بابويه في العلل^(٤) وابن الجنيد والسيد في بعض مسائله الى استتار القرص . وذهب الاكثر ومنهم الشيخ هنا وفي النهاية^(٥) الى ذهاب الحمرة المشرقية ، والاحتياط اعتبار ذهاب الحمرة ، وان كان القول الأول لا يخلو من قوة .

ثم المشهور امتداد وقت المغرب الى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أداء العشاء . وقال الشيخ في أكثر كتبه : آخره غيبوبة الشفق المغربي للمخار وربيع الليل

(١) الاستبصار ١/٢٦٢ ، ح ١ .

(٢) المبسوط ١/٧٤ .

(٣) الاستبصار ١/٢٦٥ .

(٤) علل الشرائع ص ٣٤٣ .

(٥) النهاية ص ٥٩ .

٢٩ - وروي عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن القاسم مولى أبي أيوب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا أن هذه قبل هذه، واذا زالت

مع الاضطرار ، وبه قال ابن حمزة وأبو الصلاح .
 وقال في الخلاف : آخره غيبوبة الشفق ^(١) وأطلق .
 وحكى في المبسوط ^(٢) عن بعض علمائنا قولاً بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر .

والاظهر عندي امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق ، والاختيار الى نصف الليل ، والاضطرار الى الفجر .
 وأول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب ، كما هو المشهور .
 وقال الشيخان : أول وقتها ذهاب الحمرة المغربية . وبه قال ابن أبي عقيل وسائر ^(٣) ، والمعتمد الأول ، والمشهور امتداد وقته الى نصف الليل .
 وقال المفيد في المقنعة ^(٤) والشيخ في جملة من كتبه : الى ثلث الليل .
 وقال في المبسوط : ثلث الليل للمختار والنصف للمضطر ^(٥) .
 والأقوى عندي أن للمختار الى نصف الليل وللمضطر الى الصبح .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول :

(١) الخلاف ١/٨٤ ، مسألة ٦ .

(٢) المبسوط ١/٧٥ .

(٣) المراسم ص ٦٢ .

(٤) المقنعة ص ١٤ .

(٥) المبسوط ١/٧٥ .

الشمس دخل وقت الصلاتين الا أن هذه قبل هذه .

٣٠ - وروي عن أحمد بن علي بن الحكم عن حدثه عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب فقال : اذا غاب كرسيتها ؟ قلت : وما كرسيتها ؟

قال : قرصها . فقلت : متى يغيب قرصها ؟ قال : اذا نظرت اليه فلم تره .

٣١ - وروي عن محمد بن أبي الصهبان عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم ابن عبدالحميد عن أبي اسامة الشحام قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام :

وقال الفاضل التستري رحمه الله في القاسم بن عروة : ولم يوثقه النجاشي^(١) وكذا الشيخ في الفهرست^(٢) ، وفي رجال ابن داود^(٣) أنه ممدوح ، وفيه تأمل .

الحديث الثلاثون : مرسل .

قوله عليه السلام : اذا غاب كرسيتها

لعل الضمير في « كرسيتها » راجع إلى الشمس بمعنى الضوء ، فشبه عليه السلام قرص الشمس بكرسي الضوء .

الحديث الحادي والثلاثون : مجهول .

وأبو الصهبان هو محمد بن عبدالجبار .

(١) رجال النجاشي ص ٢٤١ .

(٢) الفهرست ص ١٢٧ .

(٣) رجال ابن داود ص ٢٧٥ .

أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال فقال : خطايبية؟ ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص .

٣٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ، قال وسمعتة يقول : أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فذق الباب فقال : يا رسول الله نام النساء نام الصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا .

٣٣ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلي ثلاث ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات ،

قوله عليه السلام : خطايبية

أي : هذه مذهب أبي الخطاب .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

وقد مضى هذا السند بعينه ، وفيه جعفر بن أبي جعفر ، فموسى معطوف على

فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل .

فأما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس :

٣٤ - مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وتدرى كيف ذلك ؟ قلت : لا . قال : لان المشرق مطل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فاذا غابت هاهنا ذهب الحمرة من هاهنا .

أحمد ، وعلى ما هنا يحتمل عطفه على سعد ، فأبو جعفر هو أحمد ، ولعل ما سبق أظهر .

وفيه اختصاص المغرب بأول الوقت والعشاء بآخره .
وقال الوالد رحمه الله : سيجيء في الزيادات^(١) ما يدل على امتداد وقتها الى طلوع الفجر ، واختصاص العشاء الاخرة . وقد تقدم أيضاً في زيادات^(٢) كتاب الطهارة في باب الحيض والاستحاضة ما يدل عليه ، وفي الطريق قوة فلاحظه .

الحديث الرابع والثلاثون : مرسل .

قوله عليه السلام : لان المشرق مطل

أي : مشرف .

وفي القاموس : أطل عليه أشرف^(٣) .

(١) راجع الرقم : ٥٢ .

(٢) راجع الرقم : ٢٩ .

(٣) القاموس ٨/٤ .

٣٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من ناحية المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها .

٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني ناحية المشرق - فقد غربت الشمس في شرق الأرض .

٣٧ - وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال : صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيتُه يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد .

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : من شرق الأرض ومن غربها

لعل المراد من الأراضي الشرقية والغربية القريبة منها ، كما ورد أنها تغيب عندكم ولا تغيب عندنا ، والا فأثرها باق في المغرب بعد .
وسيجيء في كتاب الصوم ^(١) قبيل باب نية الصوم ما يشتمل على أن سقوط القرص بذهاب الحمرة من ناحية المشرق .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

(١) راجع الرقم : ٥ من باب علامة وقت فرض الصيام .

٣٨ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في المغرب: أنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قدسترنا منها الجبل. قال فقال: ليس عليك صعود الجبل.

فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيوبة الشمس لأنه لا يمتنع أن تكون

ومحمد بن علي مشترك بين مجهولين .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ليس عليك صعود الجبل

قال الوالد العلامة برد الله مرقده : يمكن أن يكون المراد بالنهي عن صعود الجبل أنه لا يلزم الصعود ، لان الاعتبار بذهاب الحمرة لا بالغيوبة ، فلا يحتاج أن تصعد الجبل ، بل يمكن معرفته بدون الصعود ، والله يعلم .

قوله رحمه الله : وان كانت الشمس باقية

الظاهر أن هذا لا يستقيم ، فان مع البقاء خلف الجبل لا تذهب الحمرة ، بل انما تذهب بعد الغيوبة عن الافق الحسي أيضاً بزمان طويل .

قوله رحمه الله : انما تغرب على قوم

كأنه استعمل « على » بمعنى « عن » .

الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل ، لأن الشمس
انما تغرب على قوم وتطلع على آخرين .

٣٩ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر
ابن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله سائل عن وقت المغرب قال :
ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام « فلما جن عليه الليل رأى كوكباً »
فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيوبة الشفق ، وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة
وآخر وقتها الى غسق الليل ، يعني نصف الليل .

٤٠ - وما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي همام اسماعيل
ابن همام قال: رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت
النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود .

٤١ - وعنه عن أحمد بن محمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن داود
الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتى
غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث، فلما خرجت عن البيت نظرت
وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

ولا يخفى أن ظهور كوكب واحد يكون غالباً عند غيوبة القرص ، فلا ينافي

ما اختاره .

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادي والاربعون : مجهول .

فهذه الأخبار محمولة على حال الضرورة لأن مع الضرورة يجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٤٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبدالجبار عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبدالله ابن سنان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة فإن انزلت أصابي معهم لم أتمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة . فقال: ائت منزلك وانزع ثيابك وان أردت أن تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربيع الليل .

٤٣ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء أفأصلي في بعض المساجد؟ قال فقال: صل في منزلك .

٤٤ - وروى سعد بن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس ان كان صائماً افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى .

الحديث الثاني والاربعون : ضعيف .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

الحديث الرابع والاربعون : موثق .

أوقات الصلاة وعلاماتها ٤٠٣

٤٥ - وروي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : اذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك و كنت في حوائجك فلك أن تؤخرها الى ربيع الليل . قال : قال لي هذا وهو شاهد في بلدته .

٤٦ - وروي عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حفظة أتانا عنك بوقت . قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : اذا لا يكذب علينا . قلت : قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء . فقال : صدق ، وقال : وقت العشاء

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا كان أرفق بك

اسم كان مقدر ، أي : التأخير .

قوله : وهو شاهد

كأنه أراد أن هذا الحكم لا يختص بالسفر ، لانه عليه السلام قال ذلك في الحضر .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

وزيد بن خليفة ممدوح واقفي ، فيمكن عدّه كالحسن .

الاحرة حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

٤٧ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن

زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة

المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعاً ويقول : من لا يرحم

لا يرحم .

قوله عليه السلام : يبدو

أي : يظهر الفجر الثاني .

قوله عليه السلام : حتى يضيء

أي : يسفر الهواء ، وهو مقارن لظهور الحمرة غالباً ، وهو آخر وقت الفضيلة .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف كالموتى .

قوله : يؤخر من المغرب

أي : شيئاً من وقت المغرب « ويجعل من العشاء » أي : من وقتها حتى تقع

المغرب في آخر وقت الفضيلة والعشاء في أول وقت الفضيلة ، فيجمع بينهما بغير

نافلة ، أومع النافلة الخفيفة ترحماً على الأمة لمشقة الذهاب والعود عليهم ، ولذا

قال صلى الله عليه وآله : من لا يرحم على المعلوم لا يرحم على المجهول ، أي

لا يرحمه الله .

٤٨ - وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال : سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها الى أن يغيب الشفق ؟ قال : لا بأس بذلك في السفر ، فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً .
فهذه الأخبار كلها دالة على أن هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالمواع وما يجري مجراها ، والذي يكشف عما ذكرناه وأنه لا يجوز تأخير المغرب عن غيوبة الشمس الا عن عذر مائت انه مأمور في هذا الوقت بالصلاة ، والأمر عندنا على الفور فيجب أن تكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال ، ويدل عليه أيضاً :

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : فدون ذلك شيئاً

أي : يؤخر شيئاً يسيراً .

وقال في الحبل المتين : لفظه « دون » بمعنى قبل ، وانتصاب « شيئاً » بنزع الخافض وتنوينه للتقليل ، والتقدير فصلها قبل ذلك بشيء يسير^(١) .

قوله رحمه الله : والأمر عندنا على الفور

لا يخفى وهنه ، إذ لو كان الأمر على الفور لما جاز تأخيره عن أول الوقت أصلاً ، ولا يقول هو ولا غيره به .

٤٩ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي اسامة زيد الشحام قال :
قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم ؟ قال :
فقال : خطابية ؟ ان جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وآله حين
سقط القرص .

٥٠ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا
عن الرضا عليه السلام قال : ان أبا الخطاب قد كان افسد عامة أهل الكوفة، وكانوا
لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة.
٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ما عون من آخر المغرب طلب فضلها .

٥٢ - وروى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن

الحديث التاسع والاربعون : مجهول .

الحديث الخمسون : مرسل .

الحديث الحادي والخمسون : مرسل .

ويدل على تحريم تأخير المغرب عن أول الوقت بظن كونه أفضل لامطلقاً .

الحديث الثاني والخمسون : موثق كالصحيح .

والبأس أعم من الحرمة . فتأمل .

فضال عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل الذي يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: لعله لا بأس. قلت: فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: لعله لا بأس.

٥٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله ابن المغيرة عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان أناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم. قال: أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً.

فأما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب، وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات إلى نصف الليل، ويكون ذلك لصاحب الأعذار والحوائح الضرورية، يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الأخبار لأن أكثر الروايات يتضمن وقت الصلاتين، ويزيد ذلك بياناً:

٥٤ - مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال:

الحديث الثالث والخمسون: صحيح.

قوله: يمسون بالمغرب

كأنه من المساء يعني: يؤخرونه إلى الليل وظلمته. ولعل المراد بالتعمد طلب الفضل كما مر.

الحديث الرابع والخمسون: صحيح.

سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال : اذا غاب الشفق ، والشفق الحمرة ، فقال عبيدالله : أصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق .
٥٥ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبدالله ابن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال : سألت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق . فقالا : لا بأس به .

٥٦ - وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين قالا : كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره ، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ، فقال : لا بأس بذلك . قلنا : وأي شيء الشفق ؟ فقال : الحمرة .

٥٧ - وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق البطيحي قال : رأيت

الحديث الخامس والخمسون : موثق كالصحيح .

وسيجيء في زيادات الصلاة في باب المواقيت رواية معتبرة دالة على أنه لا بأس بالجمع بين المغرب والعشاء في السفر قبل سقوط الشفق من غير علة^(١) .

الحديث السادس والخمسون : موثق كالصحيح .

الحديث السابع والخمسون : مجهول .

أبا عبدالله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل . فتحتمل هذه الأخبار وجهين :

أحدهما : أن تكون مخصوصة بحال الاضطراب وهو لمن يعلم أو يظن أنه ان لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلاة أو مانع يمنعه منه ، والذي يدل على ذلك :

٥٨ -- مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق .

٥٩ - احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن تعجل العشاء في السفر قبل أن يغيب الشفق .

٦٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن ابن مسكان عن أبي عبيدة

الحديث الثامن والخمسون : حسن .

ولا أجد فيه دلالة على ما ذكره ، نعم يدل على تجويز تعجيل العشاء قبل الغيوبة في السفر ، وانتهازه في الحضر بمجرد هذا منظور فيه .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

الحديث الستون : صحيح .

قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدما ينتفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا .
والثاني : أن تكون رخصة للدخول في الصلاة لمن يعلم أنه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلاة لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه فإنه يجزيه . وليس في شيء من هذه الأخبار أنه يجوز له أن يصلي قبل سقوط الشفق وإن علم أنه يفرغ منها مع بقاء الشفق ، فإذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك ، والذي يدل على أن ذلك جائز ما رواه :

٦١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن اسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد اجزأت عنك .
قال الشيخ رحمه الله : (وأول وقت صلاة النداء اعتراض الفجر وهو البياض)
إلى قوله : (ولكل صلاة من الفرائض وقتان) .

قوله عليه السلام : ثم أقام مؤذنه

يمكن أن يفهم من الاكتفاء بالاقامة كونهما في وقت المغرب ، وإن احتمل كون السقوط باعتبار الجمع لا الوقت .

الحديث الحادي والستون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : إنما يدل في فهمنا على الصحة إذا ظن أنه دخل الوقت ثم دخل عليه الوقت ، لأعلى ما إذا دخل عليه الوقت وقد دخل في

- ٦٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي
الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسناً .
- ٦٣ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .
- ٦٤ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صلى الفجر حين طلع
الفجر . فقال : لا بأس .

الصلاة وهو عالم بعدم دخوله كما هو المدعى .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

الحديث الثالث والستون : ضعيف .

ويمكن أن يراد بالفجر هنا الفجر، والمراد يبدو الفجر ما يظهر منه في الفجر
الأول وأن يراد به الفريضة ، وبالفجر ما يبدو في الفجر الثاني . وعلى التقديرين
المراد بالاضاءة الاسفار الذي هو لازم لظهور الحمرة ، والله يعلم .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

قوله : صلى الفجر

اما مراد السائل بالفجر أولا النافلة ، وبالفجر ثانياً الفجر الثاني ، لتوهمه

٦٥ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

٦٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين ابن أبي الحصين قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ، ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست أعرف افضل الوقتين فأصلي فيه فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك أن تعلمني أفضل الوقتين وتحذلي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح ؟ وكيف اصنع مع القمر ؟ وما حد ذلك في السفر والحضر ؟ فعلت ان شاء الله . فكتب بخطه عليه السلام

أن وقت النافلة يخرج بطلوع الثاني . أو بالاول الفريضة وبالثاني الثاني ، والمراد بدو طلوع الفجر لتوهمه أنه يلزم أن يصير زماناً ليضيء ثم يصلي ، والله يعلم .

الحديث الخامس والستون : ضعيف كالموثق .

ويدل على امتداد الوقت مطلقاً الى طلوع الشمس .

الحديث السادس والستون : مجهول .

وفي الكافي عن أبي الحسن بن الحصين ^(١) ، وهو ثقة ، فالخبر صحيح .

(١) فروع الكافي ٣/٢٨٢ ، ح ١ .

الفجر يرحمك الله الخيط الأبيض وليس هو الأبيض صعداً، ولا تصل في سفر ولا في حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة في هذا فقال تعالى: «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة.

٦٧- وروى أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن ابن سالم عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن أفضل

قوله عليه السلام : وليس هو الأبيض صعداً

أي الفجر الأول الصاعد غير المعترض .

قوله تعالى : كلوا واشربوا (١)

قال الفاضل الاردبيلي قدس الله سره في آيات الاحكام: أي باشروهن واطعموا واشربوا من حين الافطار الى أن يعلم لكم الفجر المعترض في الأفق ، ممتازاً عن الظلمة التي معه ، فشبّه الأول بالخيط الأبيض والثاني بالأسود ، وبين المراد بأن الأول هو الفجر ، واكتفى ببيانه عن بيان الثاني ، لأنه علم من ذلك (٢).

الحديث السابع والستون : مجهول .

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) زبدة البيان في أحكام القرآن ص ١٧٠ . ٦٧٠ : رقم الحديث (١)

المواقيت في صلاة الفجر. قال: مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول: « ان قرآن الفجر كان مشهوداً » يعني صلاة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار.

قوله عليه السلام : مع طلوع الفجر

أي : أول طلوعه، والاية هكذا « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً »^(١).

قوله تعالى : وقرآن الفجر

عطف على الصلاة ، أي: وأقم قرآن الفجر ، وأهل البصرة على أن النصف على الاغراء ، أي : عليك بصلاة الفجر ، والأول أظهر .

واطلاق قرآن الفجر على صلاته من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ، ولعل تخصيص هذه الصلاة من بينها بهذا الاسم ، لان القراءة مع الجهر بها مستغرقة لجميع ركعاتها دون باقي الصلوات . أولان القراءة فيها أهم مرغب فيها أكثر منها في غيرها ولذلك كانت أطول الصلاة القراءة .

قوله تعالى : ان قرآن الفجر كان مشهوداً

أي : تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار كما في الخبر .

(١) سورة الاسرى : ٧٩ .

٦٨ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن فضالة عن هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاة الفجر فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا.

٦٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصبح هو الذي اذا رأيته معترضاً كأنه بياض سورا.

وقيل: أي من حقه أن يشهده الجرم الغفير، أو يشهده الكثير من المصلين في العادة.

أو هو المشهود بشواهد القدرة وبدائع الصنع ولطائف التدبير، من تبديل الظلمة بالضياء، والنوم الذي هو أخ الموت بالانتباه الذي هو ارتجاع الحياة، وحدوث الضوء المستطيل على الاستقامة في طول الفلك، واستعقاب غلس الظلام ثم انتشار الضياء المستطير المعترض في عرض الافق كما قيل، وما في الخبر هو المؤثر.

الحديث الثامن والستون: مجهول. وسورا بلدة بين حلة والغري ونهرها الفرات، وهو من بعيد كثيراً ما يشتهه بضوء الفجر.

الحديث التاسع والستون: حسن.

قوله عليه السلام: كأنه بياض سورا

كأنه سقط من القلم لفظ « النهر » لما سيجيء في هذه الروايات بعينها قبل

فأما الحديث المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وما رواه :
 ٧٠ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبدالله بن
 محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد
 ابن طريف عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أدرك
 من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة .
 فالمراد بهذه الأخبار صاحب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من
 الصلوات ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

باب نية الصيام بياض نهر سورا^(١)

الحديث السبعون : ضعيف .

قوله رحمه الله : فالمراد بهذه الاخبار

قال شيخنا البهائي رحمه الله : لاحاجة الى الحمل على أصحاب الاعذار كما
 لا يخفى ، المهم الا أن يكون غرضه طاب ثراه عدم جواز التأخير الى ذلك الوقت
 الا لأصحاب الاعذار . انتهى .

ولاخلاف في أن أول وقت صلاة الفجر الثاني المعترض في الاق ، ولا
 اعتبار بالأول المسمى بـ « الكاذب » و « ذنب السرحان » ، وقال المحقق : عليه
 اجماع أهل العلم .

والمشهور أن آخره طلوع الشمس ، ذهب اليه المرتضى والمفيد والشيخ في

(١) راجع الرقم : ٤ من باب علامة وقت فرض الصيام .

٧١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس ، وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته .

الجميل^(١) والاقتصاد^(٢) وسنن^(٣) وابن البراج وأبو الصلاح^(٤) وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتأخرين عنهم .

وقال ابن أبي عقيل : آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية ، وللمضطر طلوع الشمس ، واختاره الشيخ في المبسوط^(٥) وابن حمزة . وقال الشيخ في الخلاف : وقت المختار الى أن يسفر الصبح^(٦) ، وهو قريب من مذهب ابن أبي عقيل ، لأن اسفار الصبح اضاءته واشراقه ، والأول أقرب والثاني أحوط .

الحديث الحادي والسبعون : موثق .

ولاخلاف في أنه لو أدرك ركعة من الفريضة مع الشرائط المفقودة يجب عليه فعلها .

(١) الجميل والعقود ص ١٧٤ .

(٢) الاقتصاد ص ٢٥٦ .

(٣) المراسم ص ٦٢ .

(٤) الكافي ص ١٣٨ .

(٥) المبسوط ١/٧٥ .

(٦) الخلاف ١/٨٦ ، مسألة ١٠ .

٧٢ - وروى محمد بن عن يعقوب علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام .
 ٧٣ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير

واختلف في أنها هل هي أداء أم قضاء ؟ فقيل : الجميع أداء ، ونقل الشيخ عليه الاجماع .

وقيل : ان الجميع قضاء اختاره السيد رحمه الله .
 وقيل : ان ما وقع في الوقت أداء وما وقع في خارجه قضاء .
 وتظهر الفائدة في النية .
الحديث الثاني والسبعون : حسن .

وقال في الحبل المتين : تجلل الصبح السماء بالجيم ، بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه لها .^(١)

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

وقال شيخنا البهائي : هذه الرواية رواها في الفقيه^(٢) عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المرادي ، وهو ليث بن البختری فهي فيه صحيحة ، وأما هنا فضعيفة لان المكشوف يحيى بن القاسم . انتهى .

(١) الحبل المتين ص ١٤٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/٨١ ، ح ١ ب ٣٩ .

المكفوف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : اذا كان الفجر كالبطية البيضاء . قلت : فمتى تحل الصلاة ؟ فقال : اذا كان كذلك . فقلت : الست في وقت من تلك الساعة الى أن تطلع الشمس ؟ فقال : لا انما بعدها صلاة الصبيان . ثم قال : انه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبياناه .

وأقول : المكفوف الاعمى ، وكلاهما كانا كذلك ، فلا ينافي هذا اللقب كونه ليشأ ، مع أن رواية عاصم عنه تدل على كونه ليشأ . نعم أكثر أصحاب الرجال وصفوا يحيى بالمكفوف ، على أن نعد رواية يحيى أيضاً صحيحة .

والقبطية بكسر القاف واسكان الباء وتشديد الياء منسوبة الى القبط ، ثياب تتخذ

بمصر .

والظاهر أن هذه المبالغات لعدم الاكتفاء ببياض الفجر الاول ، فان كثيراً ما يشته

بالتاني .

وربما قيل : باستحباب التأخير قليلا ، وهو مناف لأخبار التعجيل لاسيما عن

الفجر .

قوله عليه السلام : أن يصلي في المسجد

لعله كان الأولى الا أن يصلي ، وكأنه على الانكار ، أو المراد أنه لم يكن

يحمد أن ينه الصبيان أيضاً بعد الرجوع عن المسجد فكيف بغيرهم ؟ والمراد

بالاول أن الصبيان يفعلون ذلك ، وان لم يكن مرخصاً لهم في ذلك .

أو أنه مجوز للصبيان وان كان الاولى غيره . ويمكن أن يكون الثاني باعتبار

الاول فقط ، والله يعلم .

٧٤ .. وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت من شغل أونسي أوسها أو نام ، ووقت المغرب حين تجب الشمس الى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر أو علة .

قال الشيخ رحمه الله : (ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان أول وآخر فالأول لمن لا عذر له والثاني لأصحاب الاعذار ، ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها في آخر الوقت أوفهما بين الأول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها) .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام: حين تجب الشمس

أي : تسقط والوجوب السقوط .

وفي القاموس : وجبت الشمس وجوباً غابت (١) .

قوله رحمه الله : ثم اخترم في الوقت

في القاموس : اخترم فلان عنامبناً للمفعول مات (٢) .

(١) القاموس ١/١٣٦ .

(٢) القاموس ٤/١٠٤ .

قد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت لصاحب العذر والحاجة ، وان من لا عذر له فوقته أول الوقت ، ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه :

٧٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الا في عذر من غير علة .

٧٦ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما .

٧٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح علي الظاهر .

قوله عليه السلام : من غير علة

بدل قوله « الا في عذر » .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علة الا في عذر ، ويكون الكلام على القلب .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

٧٨ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: أوله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله يحب من الخير ما يعجل.

٧٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: الصلوات المفروضات في أول وقتها اذا اقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الأول.

٨٠ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الاخرة على الدنيا.

٨١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اعلم ان اول الوقت ابدأ افضل فتعجل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال الى الله عز وجل مادام العبد عليه وان قل.

الحديث الثامن والسبعون: صحيح.

الحديث التاسع والسبعون: صحيح.

الحديث الثمانون: ضعيف.

الحديث الحادي والثمانون: صحيح.

٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال فما أحب أن يصعد عمل أول من عملي ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني .

٨٣ - وعنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنا لتقدم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها .

وليس لأحد أن يقول ان هذه الأخبار انما تدل على ان اول الأوقات أفضل ولا تدل على أنه يجب في أول الوقت ، لأنه اذا ثبت انها في أول الوقت أفضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب أن يفعل ، ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

الحديث الثالث والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : وانما الرخصة

أي : ليس كذلك ، أو يكون المراد أنه ليس كما يقال : أنه كل من أخطأ وقت إلى آخره ، بل رخص للناسي إلى آخره .
وفي المغرب : دنف ثقل من المرض .

قوله رحمه الله : فانه يجب أن يفعل

ظاهر كلامه هنا أن مراده بالوجوب تأكيد الاستحباب .

قال الشيخ قدس سره في حاشية كتاب الصلاة في قوله تعالى «وَأَلِّمُوا الْوُجوهَ لِلدُّعَاءِ»
 «وَأَلِّمُوا الْوُجوهَ لِلدُّعَاءِ» أي أَلِّمُوا الْوُجوهَ لِلدُّعَاءِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ
 وَمَا يُعْبَرُ بِهِ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ هُوَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ
 التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ
 التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ
 التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ
 التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ

(٥)

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله: (والقبلة هي الكعبة) الى قوله: (ومن أراد معرفتها
 في باقي الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجهاً اليها) .
 قال الله تعالى: «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول
 وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» وقال: «ومن

باب القبلة

قوله تعالى: قد نرى تقلب وجهك ١

قال الفاضل الاردبيلي قدس الله سره في آيات الأحكام: المقصود أنا قد نعلم
 تردد وجهك في جهة السماء، أي: توجهك نحوها، انتظاراً لتحويل القبلة النازل
 منها نحوك الى قبلة تحبها وتشوق اليها، لاغراضك الصحيحة التي في نفسك،

حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون» وقال: «ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» فأوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد الحرام، والمراد بالشرط هاهنا النحو، قال هذيل:

وواقفت في ذلك مشيئة الله وحكمته، وهي قبلة أريك ابراهيم وادعى الى ايمان قومك، فلنعطينك تلك القبلة المرضية.

ثم بينها بقوله «فول» أي: فأجعل تولية وجهك في جهة المسجد وجانبه وسمته، واصرفه نحو المسجد المحرم فيه القتال واخراج الملتجئ والصيد وباقي ما يحرم على المحرم.

ثم أشار الى وجوبه على كل مكلف بقوله «وحيثما كنتم» ولعل في التعبير بالنحو والمسجد دون البيت دلالة على وسعة أمر القبلة، والمراد اما المسجد نفسه أو الحرم، تسمية له باسم أشرف أجزائه، أو البيت تسمية للجزء باسم الكل وعلى التقادير لاتفوت في القبلة^(١). انتهى.

وأقول: روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى مدة مقامه بمكة الى بيت المقدس ثلاث عشرين سنة، وبعد مهاجرته الى المدينة سبعة أشهر، على ما ذكره علي بن ابراهيم وجماعة، وقال الصدوق: تسعة عشر شهراً. والمشهور بين العامة ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً. فقالت اليهود تعبيراً: ان محمداً تابع لنا يصلي الى قبلتنا.

(١) زبدة البيان في آيات الاحكام ص ٦٤ .

فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنه كان قد استشعر أنه سيحول الى الكعبة ، أو كان وعد ذلك كما قيل ، أو كان يحبه ويتربسه لانها أقدم القبلتين وقبله أبيه ابراهيم ، وأدعى للعرب الى الاسلام ، لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم فاشتد شوقه الى ذلك مخالفة على اليهود وتميزاً منهم . وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء منتظراً من الله في ذلك أمراً .

وروي أنه صلى الله عليه وآله قال لجبرئيل عليه السلام : وددت أن يحولني الله الى الكعبة ، فقال جبرئيل عليه السلام: انما أنا عبد مثلك وأنت كريم على ربك فاسأل فانك عند الله بمكان ، فخرج جبرئيل عليه السلام ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يديم النظر الى السماء رجاء أن ينزل جبرئيل بما يحب من أمر القبلة .

فلما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر وقيد صلى منها ركعتين نزل جبرئيل ، فأخذ بعضديه وحوله الى الكعبة ، وأنزل عليه « قد نرى » الآية، فصلى الركعتين الاخيرتين الى الكعبة^(١) .

« وحيثاكم كنتم » قيل : خص الرسول بالخطاب أولاً تعظيماً له وإيجاباً لرغبته ثم عمم تصريحاً بعموم الحكم لجميع الامة وسائر الامكنة ، وتأكيذاً لامر القبلة وتحضيضاً للامة على المتابعة .

وقيل : لا ريب في اتحاد المراد بالشرط في الخطابين ، وأن الظاهر العموم وشمول القريب والبعيد ، وأنه يصدق على المشاهد للعين المتوجه اليها أنه مؤل وجهه شطرها ، فلا يكون معنى الشرط ما يخص البعيد ، بل يشمل القريب أيضاً . ثم قال سبحانه : « وان الذين أوتوا الكتاب » أي : اليهود ، أو الاعم « ليعلمون

(١) روى نحوه الصدوق في الفقيه ١/٧٨ ، تفسير القمي ١/٦٣ .

أقول لأم زنباع أقري صدور العيس شطر بني تميم
وقال لقيط الأيادي :
فقد أظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تشاكم قطعاً

أنه « أي : تحويل القبلة » الحق من ربهم « لعلمهم جملة أن كل شريعة لا بد لها من قبلة » وتفصيلاً « لتضمن كتبهم أنه صلى الله عليه وآله يصلي إلى القبلتين » وما الله بغافل عما يعملون « بالياء وعيداً لأهل الكتاب ، أو بالناء وعداً لهذه الأمة .
ثم قال « ومن حيث خرجت » أي : للسفر في البلاد « فول وجهك شطر المسجد الحرام » إذا صليت « وأنه للحق من ربك » أي : وأن التوجه إلى الكعبة للحق الثابت المأمور به من ربك « ومن حيث خرجت » .

قيل : كرر هذا الحكم لتكرر عله ، فانه تعالى ذكره للتحويل ثلاث علة : تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته ، وجري العادة الإلهية على أن يولي كل أهل ملة وصاحب دعوة وجهة يستقبلها ويتميز بها ، ودفع حجج المخالفين . وقرن بكل علة معلولها ، كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله تقريباً وتقريراً ، مع أن القبلة لها شأن ، والنسخ من مظان الفتنة والشبهة ، فبالحري أن يؤكد أمرها وبعاد ذكرها مرة بعد أخرى .

قوله : صدور العيس

في القاموس : العيس بالكسر الأبل الأبيض يخالط بياضها شقرة^(١) .
وقال : الثغر ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان^(٢) .

(١) القاموس المحيط ٢/٢٣٤ .

(٢) القاموس ١/٣٨٢ .

١ - علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « فأقم وجهك للدين حنيفاً » قال : أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً .

الحديث الاول : موثق .

وقد ورد مضمون الآية في موضعين : ففي سورة يونس « وأن أقم وجهك للدين حنيفاً »^(١) وفي سورة الروم « فأقم وجهك للدين حنيفاً »^(٢) . وقال الطبرسي رحمه الله في الاولى : أي استقم في الدين باقبالك على ما أمرت به من القيام بأعباء الرسالة وتحمل أمر الشريعة بوجهك . وقيل : معناه أقم وجهك في الصلاة بالتوجه نحو الكعبة « حنيفاً » أي : مستقيماً في الدين^(٣) . وقال في الثانية : أي أقم قصدك للدين ، والمعنى كن معتقداً للدين . وقيل : معناه أثبت ودم على الاستقامة . وقيل : معناه وأخلص دينك . وقيل : معناه سدد عملك ، فان الوجه ما يتوجه اليه ، وعمل الانسان ودينه ما يتوجه الانسان اليه لتسديده واستقامته « حنيفاً » أي : مائلاً اليه ثابتاً عليه مستقيماً فيه لا يرجع عنه الى غيره^(٤) . انتهى .

وأقول : على تفسيره عليه السلام يمكن أن يكون المراد بالدين الصلاة . وقوله « ليس فيه شيء » الى آخره تفسير للحنيف ، فان الحنيفية هي الملة الابراهيمية ،

(١) سورة يونس : ١٠٥ .

(٢) سورة الروم : ٣٠ .

(٣) مجمع البيان ٣ / ١٣٩ .

(٤) مجمع البيان ٤ / ٣٠٣ .

٢ - وعنه عن ابن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد » قال : هذه القبلة أيضاً .

٣ - وعنه عن ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة ؟ فقال : بعد رجوعه من بدر .

وهي التوحيد الخالص .

الحديث الثاني : موثق .

وكانه تمة للخبر السابق .

وقال الفاضل الاردبيلي في آيات الأحكام : « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد » وادعوه مخلصين له الدين «^(١) أي : توجهوا إلى عبادة الله مستقيمين غير عادلين إلى غيرها ، وأقيموا نحو القبلة في كل وقت سجود ، أو في كل مكانه وهو الصلاة أو في أي مسجد حضرت الصلاة وأنتم فيها ، لا تؤخروها حتى تعودوا إلى مساجدكم ثم أمرهم بالدعاء عند كل مسجد مخلصين له ذلك ، وفيه دلالة على الحث على الدعاء في المساجد^(٢) .

الحديث الثالث : موثق .

وهذا التاريخ أوفق بما ذكره الصدوق ، لان غزوة بدر كانت في شهر رمضان

(١) سورة الاعراف : ٢٨ .

(٢) زبدة البيان ص ٧٩ .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد» قال: مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام .

٥ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى «ومسا جعلنا القبلة التي كنت

من السنة الثانية من الهجرة ، وكانت الهجرة في ربيع الأول ، فلا أقل بينهما تسعة عشر شهراً .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : مساجد محدثة

أي : المراد بقوله «كل مسجد» سائر المساجد المحدثه .

الحديث الخامس : موثق .

وفي الكشاف «ما جعلنا القبلة» التي يجب أن تستقبلها الجهة «التي كنت عليها» أولاً بمكة ، يعني وما رد ذلك إليها الا امتحاناً للناس ، ويجوز أن يكون بياناً للحكمة في جعل بيت المقدس قبلة يعني أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وان استقبلك بيت المقدس كان أمراً عارضاً لغرض^(١) . انتهى .

عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه « أمره به ؟ قال: نعم ان رسول

والحاصل أن الموصول اماصفة للقبلة ، أو مفعول ثان للجعل ، وعلى الأول
أما المفعول الثاني محذوف، أو جعلنا بمعنى شرعنا وقررنا ، وعلى التقادير المراد
بـ « التي كنت عليها » بيت المقدس أو الكعبة .

وعلى الثاني على بعض الوجوه المعنى ما جعلنا القبلة الان التي كنت عليها
بمكة أي : الكعبة ، ومارددناك اليها الا امتحاناً ، لان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يصلي بمكة الى الكعبة ، ثم أمر بالصلاة الى صحرة بيت المقدس بعد
الهجرة تأليفاً لليهود ، ثم حول الى الكعبة .

وقيل : بل كانت قبلته بمكة بيت المقدس ، الا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه
كما روي عن ابن عباس .

« الا لنعلم » أي : الا امتحاناً للناس لنعلم من يثبت على الدين مميزاً ممن يرتد
وينكث على عقبيه ، فعلى بعض الوجوه لنعلم ذلك حين كونها قبلة ، وعلى بعضها
عند الصرف الى الكعبة أو الاعم .

والمراد بالعلم فيه وفي أمثاله العلم الذي يتعلق به الجزاء ، أي : العلم به
موجوداً حاصلًا ، أو وضع العلم موضع التمييز، لان العلم يقع به التمييز وهو الذي
يقتضيه قوله « ممن ينقلب » ويشهد له قراءة « ليعلم » على المجهول .
أو المراد به علم الرسول والمؤمنين مع علمه أو علمهم فقط ، وأسند علمهم
الى ذاته ايذاناً باختصاصهم به ، أو على التمثيل ، أي : فعلنا ذلك فعل من يريد
أن يعلم .

قوله : أمره به

لعل غرض السائل أن القبلة الاولى أيضاً كانت مأمورة ، فأنعم عليه السلام

الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال :
(قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها) .

٦ - وعنه عن وهيب عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في قوله تعالى :
« سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق
والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم » . فقلت له : الله امره أن يصلي الى
البيت المقدس ؟ قال : نعم ، ألا ترى ان الله تعالى يقول : « وما جعلنا القبلة التي
كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا
على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانهم ان الله بالناس لرؤف رحيم » قال : ان
بني عبد الاشهل أتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل
لهم : ان نبيكم قد صرف الى الكعبة ، فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء
وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي
مسجدهم مسجد القبلتين .

وشرع في بيان حكم آخر .

الحديث السادس : موثق .

« سيقول السفهاء من الناس » أي : الخفاف الاحلام منهم ، وهم اليهود ،
لكراحتهم التوجه الى الكعبة ، وأنهم لا يرون النسخ ، أو المنافقون لحرصهم على
الطعن ، أو المشركون قالوا : رغب عن قبلة آبائه ثم رجع وليرجع الى ديننا ،
أو جميع المنكرين للتمييز « ما ولاهم » أي : حرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
يعني بيت المقدس .

« قل لله المشرق والمغرب » أي : بلاد المشرق والمغرب والارض كلها « يهدي

من يشاء « من أهلها » الى صراط مستقيم « وهو ما يوجب الحكمة والمصلحة .
أو المراد أن المشرق والمغرب وما فيهما مخلوقه تعالى ومعلوله ، ولا اختصاص
له بشيء منها حتى يتعين التوجه اليه ، فكل ما علم المصلحة من التوجه لقوم يأمرهم
بذلك .

قوله تعالى « وان كانت لكبيرة » هي « أن » الخفيفة التي تلامها اللام الفارقة
والضير في « كانت » لما دل عليه .

قوله « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » من الردة ، أو التحويل ، أو الجعلة ،
ويجوز أن يكون للقبلة .

« لكبيرة » لثقل شاقه « الا على الذين هدى الله » أي : هداهم الله للثبات
والبقاء على دينه ، والصدق في اتباع الرسول .

« وما كان الله ليضيع » اللام لام الجحود لتأكيد النفي ، فنصب الفعل بعدها
بتقدير « ان » والخطاب للمؤمنين تأييداً لهم وترغيباً في الثبات « ايمانكم » أي :
ثباتكم على الايمان ، وانكم لم تزلوا ولم ترتابوا بل شكر صنيعكم وأعد لكم
الثواب العظيم .

ويجوز أن يراد وما كان الله ليترك تحويلكم ، لعلمه أن تركه مفسدة واضاعة
لايمانكم . وقيل : من صلى الى بيت المقدس قبل التحويل ، فصلاته غير ضائعة
كما ورد في أخبارنا .

وروي عن ابن عباس أنه قال : لما حولت القبلة قال ناس : كيف أعمالنا التي
كنا نعمل في قبلتنا الاولى ؟ وكيف بمن مات من اخواننا قبل ذلك ؟ فنزلت « ان
الله بالناس لرؤوف رحيم » فلا يضيع أجوركم .

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبيد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام : ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا .

٨ - أبو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال : حدثنا تغلب ابن الضحاك قال : حدثنا بشر بن جعفر الجعفي أبو الوليد قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ،

الحديث السابع : مرسل .

وذهب السيد وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن ادريس والعلامة وجمهور المتأخرين الى أن قبلة القريب عين الكعبة وقبلة البعيد جهتها ، وذهب الشيخان وجمهور القدماء الى أن الكعبة قبلة من في المسجد ، والمسجد قبلة من في الحرم ، والحرم قبلة من هو خارج عنه ، ونقل الشيخ على ذلك الاجماع .

والمستفاد من كلام المتأخرين أن أصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم قبلة للقريب والبعيد ، ولذلك أوردوا عليهم لسزوم الحكم ببطان بعض الصف المستطيل الزائد طوله عن طول الحرم .

وقد حاول الشهيد رحمه الله التوفيق بين الرأيين ، بأن ذكر المسجد والحرم لعله اشارة الى الجهة ، وانما ذكرهما على سبيل التقريب الى افهام المكلفين اظهاراً لسعة الجهة .

الحديث الثامن : مجهول .

والحرم قبله للناس جميعاً .
 ٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار ؟ فقال : لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك واثان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار .
 ١٠ - وسأل المفضل بن عمر أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه، فقال : ان الحجر الاسود لما أنزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلاحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كاه اثنا عشر ميلا، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقله انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة .

وقيل : بخط الشيخ جمال الدين مطهر رحمه الله مسأ صورته : في عدة من النسخ مقدار ثلاث نسخ « بسر » عوض « أنس » وهو الصواب . قلت : وكان في النسخ « أنس » فأصلحت « بسر » ولعل المصلح لها الشيخ جمال الدين مطهر .

الحديث التاسع : مرفوع .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .
 والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق قليلا ، وظاهر عبارة الشيخ في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) والخلاف^(٣) يعطي الوجوب مستدلا باجماع الفرقة ، وبهذه

(١) النهاية ص ٦٣ .

الرواية وبما رواه الكليني عن علي بن محمد، والروايتان ضعيفتا السند جداً، والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد العلامة، وان كان في ابتدائه قليلاً، والحكم مبني على أن البعيد قبله الحرم، كما ذكره المحقق في النافع^(١) والعلامة في المنتهى^(٢)، واحتمل العلامة في المختلف^(٣) اطراد الحكم على القولين، وهو بعيد.

ثم ان التعليل الوارد في هذا الخبر مما يصعب فهمه جداً، اذ لو فرض أن البعيد حصل عين الكعبة وكان بالنسبة اليه القبلة عين الحرم كان انحرافه الى اليسار مما يجعله محاذياً لوسط الحرم، وأنى للبعيد تحصيل عين الكعبة.

وعلى تقدير تسليمه فبأدنى انحراف يصير خارجاً عن الحرم بعيداً عنه بفراسخ كثيرة، الا أن يقال: الجهة مما فيه اتساع كثير وبالانحراف اليسير لا يخرج عنها، وكون الحرم من جهة اليسار أكثر صواباً مناسياً لاستحباب الانحراف من تلك الجهة، وفيه أيضاً ما ترى.

وقد جرى في ذلك مراسلات بين المحقق الطوسي والمحقق الحلبي قدس الله روحهما.

والذي يخاطر في ذلك بالبال أنه يمكن أن يكون الأمر بالانحراف، لان محاربي الكوفة وسائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيراً، مع أن الانحراف في أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة

(٢) الميسوط ١/٧٨١.

(٣) الخلاف ١/٩٨، مسألة ٤٢.

(١) مختصر النافع ص ٤٧.

(٢) منتهى المطلب ١/٢١٧.

(٣) مختلف الشيعة ص ٧٦.

الكبير ، فان انحراف قبلته الى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريباً ، وكذا مسجد السهلة ومسجد يونس . ولما كان أكثر تلك المساجد مبنية في زمن عمر وسائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقيّة ، فأمروا بالتياسر وعللوا بتلك الوجوه الخطائية ، لاسكاتهم وعدم التصريح بخطأ خلفاء الجور وامرائهم .

وما ذكره أكثر أصحابنا من أن محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم ولا يجوز الانحراف عنه ، انما يثبت اذا علم أن الامام عليه السلام بناه ومعلوم أنه لم يبنه ، أو صلى اليه من غير انحراف وهو أيضاً غير معلوم . بل ظهر من بعض ما رأينا وسمعنا من الاثار القديمة التي تبينت عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه .

ومنها أنه قد ظهر محراب قديم في وسط المسجد منحرفاً عن بناء المسجد الى اليسار ، وقد كان طلي بالحمرة في مرور الايام عند التجديدات بضع عشرة مرة دلالة على أنه موضع شهادته صلوات الله عليه ولعنة الله على قاتله ، وهذا يعطي أنه عليه السلام كان يصلي متياسراً .

مع أنه يظهر من بعض ما نقلنا من الأخبار في الكتاب الكبير أن هذا البناء غير البناء الذي كان في زمانه عليه السلام ، وأنه كان مبنياً باللبن غير المطبوخ . وقال امير المؤمنين عليه السلام مخاطباً للمسجد: ويل لهادمك وبانيك بالمطبوخ المغير ، وقال عليه السلام : ان القوائم من ولدي يبنيه على قبة آدم . وهذا أيضاً يدل على عدم استقامة قبلته ، وله شواهد أخر ذكرناها في الكتاب الكبير (١).

وربما تحمل هذه الأخبار على مسجد الرسول صلى الله عليه وآله بالمدينة،

(١) ١٧١٢ ج ١ ص ٢٧٠

(٢) ٢٧٠ ج ١ ص ٢٧٠

(١) راجع بحار الانوار ٥٣/٨٤ .

١١ - الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن القبلة قال: ضع الجدي في قفناك وصل . قال الشيخ رحمه الله : (وإذا اطبقت السماء بالنجم فإن لم يجد الإنسان دليلاً عليها بالشمس والنجوم فليصل إلى أربع جهات ، وإن لم يقدر على ذلك لسبب من الأسباب المانعة من الصلاة أربع مرات فليصل إلى أي جهة شاء وذلك مجز مع الاضطرار) .

١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن

فإن محرابه على خط نصف النهار، مع أن مقتضى القواعد والاثار والأخبار انحرافه إلى جهة اليسار قريباً من ثلاثين درجة، وقد بينا ذلك أيضاً في الكتاب الكبير فارجع إليه .

الحديث الحادي عشر : موثق .

الحديث الثاني عشر : مجهول بسنديه مرسل .

والعباس هو ابن معروف ، فإنه كثيراً ما يروي عن عبدالله بن المغيرة ، كما في باب الاذان من الزيادات^(١) وغير ذلك .

وخراش المذكور في رجال الشيخ^(٢) في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، وفي الذكرى^(٣) خدش وذكر أنه لم يعرفه بتوثيق ، ولعل الخدش والسد عبدالله

(١) راجع الحديث الرابع عشر منه .

(٢) رجال الشيخ ص ١٨٩ .

(٣) الذكرى ص ١٦٦ .

اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون : اذا اطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد. فقال : ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه .

١٣ - وروى الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
فأما ما يدل على أن التحري يجزي عند الضرورة ما رواه :

ابن خدّاش المضعف .

قوله عليه السلام : فليصل لأربع وجوه

يمكن حمله على الاستحباب احتياطاً. والمشهور أن فاقد العلم بجهة القبلة يعول على الامارات المفيدة للظن . قال في المعبر : انه اتفاق أهل العلم^(١) . ولو فقد العلم والظن ، فالمشهور أنه ان كان الوقت واسعاً صلى الى أربع جهات ، وان ضاق صلى ما يحتمله الوقت ، وان ضاق الا عن جهة واحدة صلى الى أي جهة شاء .

وقال ابن أبي عقيل والصدوق بالاختيار مع سعة الوقت أيضاً ، ونفى عنه العبد في المختلف^(٢) ، ومال اليه في الذكرى^(٣) ، ونقل عن السيد ابن طاووس رحمه الله القول بالقرعة .

(١) المعبر ص ٧٠ / ٢ .

(٢) المختلف ص ٧٧ .

(٣) الذكرى ص ١٦٦ .

١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم اين وجه القبلة .

١٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً .

١٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم . قال: تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وفي النهاية : فيه « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر » أي : تعمدوا طلبها فيها ، والتحري القصد والاجتهاد في الطلب ، والعزم على تخصيص الشيء بالقول أو الفعل ^(١) . وفي القاموس : تحراه تعمده وطلب ما هو أحرى بالاستعمال ^(٢) .

الحديث الخامس عشر : موثق .

الحديث السادس عشر : موثق .

(١) نهاية ابن الأثير ٣٧٦/١ .

(٢) القاموس ٣١٦/٤ .

وليس لأحد أن يقول : لم حملتم هذه الأخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار؟ وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة؟ لانا متى لم نحمل هذه الأخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بأنه يصلي الى أربع جهات معنى ، لان على مقتضى ظاهر هذه الأحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال أن يصلي الى اربع جهات فيسقط متضمنهما جملة ، واذا حملنا هذه الأخبار على حال الضرورة ودينك الحديثين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينهما ، على وجه لا تنافي بينها ، والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بهذه الأخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار :

قوله رحمه الله : لم يكن لما قدمناه

قال الفاضل التستري رحمه الله : الخروج عن هذه الأخبار بمجرد الخبرين اللذين الاصل فيهما خدش الذي أرسله ، ومسح ذلك لم يعرف بتوثيق لا يخلو من شيء ، على أن بمجرد الصلاة الى أربع جهات لا يحصل القبلة ظناً . وان أريد مجرد كون الصلاة بين المغرب والمشرق ، فالظاهر أنه ليس قبلة المختار ، والظاهر أن المضطر يكفيه اينما توجه لقوله « فأينما تولوا فثم وجه الله » انتهى . أقول : لا يخفى عدم التنافي بين تلك الأخبار وبين الخبرين ، لان مفاد تلك الأخبار الاكتفاء بالظن مع عدم التمكن من تحصيل العلم ، وهو انما حمل الخبرين على عدم حصول الامارات المفيدة للظن أيضاً ، فلا تنافي على ما فهمه ، نعم ظاهر الخبرين أيضاً أن الصلاة الى أربع جهات مع التمكن من الاجتهاد أيضاً .

بل يمكن أن يقال: ظاهر كلام الشيخ أيضاً ذلك، بأن يكون مراده بالاضطرار

١٧ - ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل في وقت صلاة أخرى. قال: يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها.

عدم التمكن من الصلاة الى أربع جهات ، فعنده تجب الصلاة الى الاربعة ، وان تمكن من تحصيل الامارات المفيدة للظن .

ونحو ذلك قال في المبسوط حيث قال بعد ذكر أربع علامات نجومية لقبلة العراقي: فان فقد هذه الامارات صلى الى أربع جهات الصلاة الواحدة مع الاختيار^(١). وظاهر الأكثر أن العلامات المنضبطة النجومية تفيد العلم بالجهة، ومع فقدها يعول على غيرها من الامارات المفيدة للظن كالرياح وأمثالها ، ومع فقدها أيضاً يصلي الى أربع جهات على خطين مقاطعين على زوايا قوائم. ومنهم من لم يعتبر ذلك .

ومع عدم سعة الوقت أو عروض مانع يصلي الى ما تمكن من الجهات ، ومع عدم القدرة على التعدد يصلي الى أي جهة شاء . ولعل التخيير مطلقاً كما هو مدلول أكثر الروايات أظهر .

وظاهر خبر الأربع عدم التعويل على الامارات المفيدة للظن أصلاً ، وهو مخالف لسائر الأخبار المعتبرة ، فالاولى حملة على الاستحباب .

الحديث السابع عشر : مجهول .

والظاهر أن عمرو هو معمر كما في المعتبر^(٢) ، وكأنه الخبر الثاني بأدنى تغيير .

(١) المبسوط ٧٨/١ .

(٢) المعتبر ٧٤ / ٢ .

١٨ - وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى. قال: يصليها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها .

فلولم يكن المراد بتلك الأحاديث حال الاضطراب لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلاته .

قال الشيخ رحمه الله: (ومن اخطأ القبلة أو سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق أعاد، فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى، اللهم الا أن يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلاة كان الوقت باقياً أو منقضياً) .

الحديث الثامن عشر : موثق .

قوله رحمه الله : لان ظاهرهما

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل المراد من هذين الخبرين ما اذا أمكن تعلم وجه القبلة ، اما بالتأخير ، أو بنحو ذلك ، أو أن يكون المراد من الاجتزاء بالتحري ما اذا لم ينكشف خطأ الظن ، ومن هذين الخبرين ما اذا انكشف وبقي من الوقت ما يمكن ادراكه ، ويكون المراد من قوله « وقد دخل في وقت صلاة أخرى » الدخول في أول وقت الفضيلة للأخرى بعد أن خرج وقت الفضيلة للأولى ، واليه يرشد ما سيجيء عن قريب ، ولعل الاعتماد على هذا أولى .

١٩ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وانت في وقت فأعد وان فاتك الوقت فلا تعد .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

وكانه محمول على المتحير ، أو الأعم منه ومن الناسي .
وقوله « وأنت على غير القبلة » يؤمى الى أنها لم تكن بين المشرق والمغرب ،
فان ما بين المشرق والمغرب قبلة ، لاسيما بالنسبة الى المتحير .

ثم أعلم أن من صلى الى جهة ظاناً أنها القبلة ، أولضيق الوقت عن الصلاة الى
الاربع ، أو لاختيار المكلف ان قلنا بتأخير المتحير ، ثم تبين الخطأ بعد فراغه من
الصلاة ، فان كان صلته بين المشرق والمغرب لانتجب الاعادة اجمعاً ، ولو بان
أنه صلى الى المشرق أو المغرب ، أعاد في الوقت دون خارجه اجمعاً .
ولوتبين أنه استدبر فقال الشيخان : يعيد لو كان الوقت باقياً ويقضي لو كان
خارجاً . وقال المرتضى : لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت ، وهو الأصح .
واختلف في أن من صلى ناسياً الى جهة همل هو كالظان في الاحكام ؟ قيل :
نعم ، وبه قطع الشيخ في بعض كتبه . وقيل : لا ، لان خطاه مستند الى تقصيره .
وكذا الكلام في جاهل الحكم .

قال بعض المتأخرين : والا قرب الاعادة في الوقت خاصة ، لاخلاله بشرط

الواجب دون القضاء ، لانه فرض مستأنف . انتهى .

والمسألان لا تخلوان من اشكال .

٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال : ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

٢١ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٢ - وعنه عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي

الحديث العشرون : صحيح ، والسند الاثني موثق .

وكان الضمير في « عنه » راجع الى ما تقدم من الكليني . وفيه ما ترى . وفي القاموس : القفر الخلاء من الارض وأقفر المكان خلا^(١) . قال : الصحو ذهب الغيم والسكر ، يوم وسماء صحى ، وصحى السكران كرضي وأصحى^(٢) . انتهى . وضمير الفاعل راجع الى الهواء أو السماء ، أو الى الرجل ، وهو يشمل المستدبر أيضاً .

وقوله « فحسبه اجتهاده » يدل على وقوع التحري والاجتهاد ، فيقيد به سائر الأخبار .

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

(١) القاموس ٢ / ١٢٠ .

(٢) القاموس ٤ / ٣٥١ .

عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وان فاتك فلا تعد .

٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن

يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عن رجل صلى في سحابة على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أبعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزبه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه .

٢٤ - عنه عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام قال : إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : موثق كالصحيح .

والظاهر أن الحكم في العشائين موافقاً للأخبار الدالة على امتداد وقتها إلى الفجر للمضطر .

ويحتمل أن يكون المراد بالاصباح طلوع الشمس أو الاسفار، فيكون الحكم مفروضاً في صلاة الفجر، والأول أظهر ، لأن حمل الاصباح على طلوع الشمس بعيد ، والحمل على الاسفار يخالف المشهور .

٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً. قال: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة.

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ما بين المشرق والمغرب قبلة

يحتمل وجوهاً :

الاول : أن يكون المراد الوسط الحقيقي بين المشرق والمغرب، أي يكون على خط نصف النهار ، كما فهمه بعضهم ، وهذا الخبر لا يحتمل ذلك ، مع أنه لا يستقيم الا في بعض البلاد التي قبلتهم نقطة الجنوب .

الثاني : أن يكون المراد اتساع الجهة لاهل العراق من نقطة مشرق الاعتدال الى مغرب الاعتدال من جهة الجنوب ، فالمراد كونه قبلة للمتخير والمخاطب في الاجتهاد، والقول بهذا الاتساع اختياراً بعيداً، اذ بعض أجزاءه متيقن أن المصلي عليها خارج عن الكعبة وسمتها .

الثالث : أن يكون المراد ما بين جميع المشارق والمغارب، وهذا وجه قريب في الأخبار، وان كان بعيداً من كلام أكثر الاصحاب، وعلى هذا لا يبعد تعميمه بحيث يشمل المختار أيضاً ، وعلى هذا فالمشرق والمغرب من كان على جزء من سعة المشرق أو سعة المغرب لاعلى نفس نقطتي المشرق والمغرب الاعتدالين ، وان كان ظاهر الاكثر ذلك ، فانه فرض بعيد .

الرابع : أن يكون المراد أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، بمعنى أن كل جزء منه قبلة لجماعة، وهذا أيضاً لا يحتمله هذا الخبر، ويسقط الكلام عن الفائدة

٢٦ - عنه عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال: سألت عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة. قال: يستقبلها إذا أثبت ذلك، وإن كان قد فرغ منها فلا يعيدها.

٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته. قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة.

وعلى التقادير الحكم مخصوص بقبلة العراق وما والاها، لامن كانت قبلته المشرق أو المغرب أو نقطة الشمال. فتأمل.

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

الحديث السابع والعشرون : موثق .

وفي الخبر تعارض المفهومين في المشرق والمغرب .

والمشهور بين الاصحاب أنه لو ظهر الخلل وهو في الصلاة استدار إلى القبلة ، ان كان الانحراف قليلاً غير بالغ إلى حد التشريق والتغريب ، والا استأنف . ولم ينقل الاكثر خلافاً فيه، لكن ظاهر الشيخ في المبسوط^(١) عدم وجوب

٢٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام : الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلح حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها ؟ فكتب : يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم ، ان الله يقول وقوله الحق « فأينما تولوا فثم وجه الله » .

الاستيناف في التشريق والتغريب أيضاً ، والاشهر أقوى .

ولوتبين في أثناء الصلاة الاستدبار وقد خرج الوقت ، فالاقرب أنه ينحرف ولا إعادة ، كما اختاره الشهيدان وجماعة .

كلها، فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير .

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قمت الى صلاة فريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والاقامة بقعود أو بكلام أو بتسييح .

قال الشيخ رحمه الله : (فان كانت صلاة جماعة كان الأذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال) .

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته أيجزي أذان واحد ؟ قال : ان صليت جماعة لم يجز الأذان

وذكر الشيخ صباح بن سيابة مهملًا (١).

قوله عليه السلام : فانه ليس فيهما تقصير

أي : في أصل الصلاتين ، أو في أذانهما ، وخبر أبي بصير يؤيد الأول .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله : أذان واحد

أي : بغير اقامة ، أو المراد به الاقامة مجازاً . وربما يقرأ بالاضافة ، أي :

(١) رجال الشيخ ص ٢١٩ .

٢٠ : في نسخة (١)

واقامة ، وان كنت وحدك تبادر امرأ تخاف أن يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل انه لا تقصر فيهما كما تقصر في سائر الصلوات .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس أن يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك

أذان المنفرد ، وهو تكلف .

قوله عليه السلام : لا يقصر

على بناء المجهول . وفي بعض النسخ بصيغة الخطاب على بنساء المعلوم ، وهذا ليس بقياس ، بل بيان للعلة الواقعية في الحكمين ، وهو شدة الاهتمام بالصلواتين . وأجمع العلماء كافة على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات الخمس . واختلف الاصحاب في وجوبها أو استحبابها ، فذهب الاكثر الى الاستحباب : وذهب الشيخان وابن البراج وابن حمزة الى وجوبها في صلاة الجماعة .

قال في المبسوط : ومتى صلى جماعة بغير أذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية^(١) .

وقال أبو الصلاح : هما شرطان في الجماعة .

وقال المرتضى : تجب الاقامة على الرجال في كل فريضة والأذان على الرجال

والنساء في الصبح والمغرب والجمعة ، وعلى الرجال خاصة في الجماعة .

وقال ابن عقيل : الأذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس .

فضال عن عبدالله بن بكير عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :
إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اکتفوا باقامة واحدة .

٥ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيدالله بن علي
الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه انه كان اذا صلى وحده في البيت أقام
اقامة ولم يؤذن .

٦ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن سنان عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير أذان .
وهذه الأخبار كلها دالة على تأكيد الأذان في صلاة الجماعة لانها تتضمن اباحة
تركها مقيداً بحال الوحدة والخلوة ، وهذا لا يكون الا للمنفرد فأما اختصاص الغداة
والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ، ويزيده بياناً ما رواه :

٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو
عبدالله عليه السلام : لاتصل الغداة والمغرب الا بأذان واقامة ورخص في سائر

قوله عليه السلام : لا ينتظرون أحداً

أي : اماماً ، كما فهمه الشيخ لحملة على المنفرد ، أو من المأمومين كما هو
الظاهر ، لان الأذان للاعلام ، واذا حضر القوم جميعاً فلاحاجة الى الأذان .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

الصلوات بالاقامة ، والأذان أفضل .

٨ - وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

يجزيك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب .

٩ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير اذان في المغرب

فقال : ليس به بأس وما أحب أن يعتاد .

فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الإقامة في هذه الصلاة

عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله أحب أن يعتاد ذلك على أن الأولى فعله ، والذي

يكشف عما ذكرناه من أنه انما جوز له الاقتصار على الإقامة في سائر الصلوات

لعارض ومانع ما رواه :

١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله رحمه الله : أن يعتاد ذلك

كسدا في أكثر النسخ بالذال المعجمة ، نقلا لكلامه عليه السلام بالمعنى ،

فقوله « على أن الأولى » متعلق بقوله « نبهه » .

وفي بعض النسخ بالذال المهملة وتشديد اللام من الدلالة ، فالظرف متعلق بهما

على التنازع .

الحديث العاشر : حسن كالصحيح .

عمر بن اذينة عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزي اقامة واحدة .

١١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم لأبأس به .

١٢ - سعد بن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال : تجزيك اقامة في السفر .

فدلت هذه الأخبار على أن الأولى في الحضر فعل الأذان لأنها تضمنت الرخصة

ويمكن أن يكون المراد بالتقصير سقوط الأذان، وأن يكون المراد الاكتفاء في الفصول بواحد، فيكون قوله عليه السلام « تجزي اقامة » بياناً لحكم آخر، وقوله « اقامة واحدة » أي : بغير أذان، والله يعلم .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المقصود بالاستشهاد الرواية الأولى والاخيرة فقط، لامتصتين بهذه الرواية، إلا أن قوله فيما سيجيء « فدللت هذه الأخبار » بأباه، وبالجملة لم نجد في هذه الرواية دلالة على ما ذكره . انتهى .

الحديث الثانى عشر : موثق كالصحيح .

قوله رحمه الله : لأنها تضمنت

قال شيخنا البهائي رحمه الله : فيه ما لا يخفى، فإن خبر الحلبي مصرح بالحضر.

في حال السفر، ولولم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة.

قال الشيخ رحمه الله: (وفي الأذان والاقامة فضل كثير) الى قوله (ولا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر).

١٣ - الحسين بن سعيد عن يحيى الحايبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا أذنت في أرض فلاة وأقامت صلى خلفك صفان من الملائكة، وان أقامت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد.

قوله رحمه الله: فضل كثير - وبعده - وأجر عظيم

روي عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا: من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة^(١). وقالوا عليهم السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يغفر للمؤذن مدصوته وبصره، ويصدقه كل رطب ويابس، وله بكل من يصلي بأذانه حسنة^(٢).

الحديث الثالث عشر: صحيح. وقال في المنتقى: هكذا صورة أسناد الحديث بخط الشيخ رحمه الله، وقد تكرر أن الحسين روى عن الحلبي بواسطة النضر بن سويد^(٣). انتهى.

(١) تهذيب الاحكام ٥٢/٢، ح ١٤ من باب الاذان والاقامة. (٢) ح ٣٠٧/٣.

(٢) روى نحوه في فروع الكافي ٣٠٧/٣. (٣) منتقى الجمال ٥٠٢/١.

١٤ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: انك إذا أذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت اقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد.

١٥ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان

وفي القاموس: الفلاة القفر، أو المفازة لأماء فيها، أو الصحراء الواسعة. انتهى.

وأقول: لعل التقييد بالفلاة لعدم تحقق الجماعة هنا غالباً، فإذا أذن وأقام فكانه صلى جماعة، كما ورد أن المؤمن وحده جماعة، أو لثلاث يتوهم أن في الفلاة لاحاجة إلى الأذان، لأنه ليس فيها من يحضر الصلاة، فيكون ذكراً للفرد الخفي، أو لكون الاخلاص فيها أشد.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: مجهول كالحسن.

قوله عليه السلام: يغفر له مد صوته

الظرف نائب مناب الفاعل، و«مد» نائب للمفعول المطلق، أي: مغفرة بقدر مدصوته. أي: يغفر له ذنوب تملأ هذه المسافة، أو مغفرة تملأ هذا البعد، أو أن المغفرة منه تعالى يزيد بنسبة مد الصوت، فكل ما يكثر الثاني يزيد الأول.

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه .

وقيل : المراد يغفر له تحريره وغناؤه في الأذان، أو المراد يغفر لأجله المذنبون الكائنون في تلك المسافة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل المراد أنه يغفر له ذنوب تملأ مدصوته . انتهى .

وفي النهاية : فيه « ان المؤمن يغفر له مد صوته » المد القدر ، يريد به قدر الذنوب ، أي يغفر له ذلك الى منتهى مد صوته، وهو تمثيل لسعة المغفرة، كقوله الآخر : لولقيتني بقراب الأرض خطايا لقيتك بها مغفرة . ويروي مدى صوته (١) . والمدى الغاية ، أي : يستكمل مغفرة الله اذا استنفذ وسعه في رفع صوته ، فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في الصوت . وقيل : هو تمثيل ، أي : ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفر الله له (٢) .

قوله عليه السلام : ويشهد له

أي : يصدقه في حال الأذان، كما ورد في خبر آخر « ويصدقه كل رطب ويابس سمعه » فالمراد أنه يصدقه فيما يذكره من المضامين الحققة التي تضمنها الأذان من الشهادتين، وكون الصلاة خير الاعمال وسبباً للفلاح، وأنه يلزم أدائها، فهو مختص بالملائكة والمؤمنين .

(١) نهاية ابن الاثير ٤/٣٠٨ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٤/٣١٠ .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول

ويمكن التعميم بأن لا يكون المراد التصديق باللسان والقلب فقط، بل ما يشمل لسان الحال أيضاً ، فان جميع الممكنات تنادي بلسان الامكان ، بأن لها خالقاً هو أكبر من كل شيء ، وأعظم من أن يوصف .

وبما فيها من الأحكام وكمال النظام، بأن خالقها واحد ولا يستحق العبادة غيره، وأنه حكيم عليم رؤوف رحيم ، فلا يناسب حكمته أن لا يعرضهم للمثوبات الاخروية واللذات الباقية ، ولا يتأتى ذلك الا ببعثة الرسل . والمناسب للخالق الرحمن الرحيم غاية التعظيم والتذلل عنده ، ولا يكون ذلك الا بالصلاة المشتملة على غاية ما يتصور من ذلك، فتشهد جميع البرايا بلسان حالها على حقيقة جميع ما ينادي به في الأذان ، ويسمع نداءها بالتصديق جميع المؤمنين بسمع الايمان والايقان .

ويحتمل أن يكون المراد تصديقها اياه يوم القيامة ، اما المؤمنون فقط ، أو جميع المكلفين للايمان الاضطراري الحاصل لهم ، أو الجمادات أيضاً بانطاق الله تعالى اياها ، تكميلاً لسرور المؤذنين وتطيباً لقلوبهم .

ويؤيد الاخير ما رواه البخارى عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة (١).

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل المراد الشهادة على اقامته كلمات الاسلام.

قوله رحمه الله : قبل دخول وقتها

وبعد : الا الفجر خاصة، فانه لا بأس أن يؤذن له قبل دخول وقته ليتنبه الناس

وقتها) الى قوله : (ولا بأس للانسان أن يؤذن وهو على غير وضوء) .

١٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال : اذا كان في جماعة فلا ، واذا كان وحده فلا بأس .

ويتأهب لصلاته بطهوره ، وان كان جنباً نظر في طهارته اتسله ، ثم يعاد الأذان عند طلوع الفجر للصلوة ، ولا يقتصر على ما تقدم منه ، اذ ذلك لسبب غير الدخول في الصلاة وهذا للدخول فيها على ما ذكرناه ، ولا يؤذن لشيء من نوافل الصلاة ولا أذان لصلوة سوى الخمس الصلوات المفترضات ^(١) .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ولاخلاف بين علماء الاسلام في عدم جواز الأذان للفرصة قبل دخول وقتها في غير الصبح ، واختار الشيخ وأكثر الاصحاب جواز تقديمه في الصبح مع استحباب اعادته بعده ، ومنع ابن ادريس من تقديمه في الصبح أيضاً ، وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصرية ، وابن الجنيّد وأبي الصلاح والجعفي ، والاول أظهر .

وأما التفصيل الوارد في هذا الخبر مع صحته لم ينسب القول به الى أحد ، نعم قال العلامة قدس سره في المنتهى : أما الفجر فلا بأس بالأذان قبله ، وعليه فتوى علمائنا . ثم احتج بهذه الرواية ، ثم قال : والشرط في الرواية حسن ، لان القصد به الاعلام للاجتماع ، ومع الجماعة لا يحتاج الى الاعلام للتأهب ، بخلاف المنفرد ^(٢)

(١) المقنعة ص ١٥ .

(٢) منتهى المطلب ١/٢٦٢ .

١٧ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ان لنا مؤذناً يؤذن بليل ، فقال : أما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة وأما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والاقامة الا الركعتان .

انتهى .

وكأنه رحمه الله حمل الخبر على أنه اذا كان الناس مجتمعين ، فلا يؤذن قبل الوقت لتأهبهم وحضورهم ، وان كانوا متفرقين وكان الامام أو غيره وحده ، فليؤذن قبله لينتبهوا ويجتمعوا ، فالأذان في الصورتين معاً للجماعة . ولو كان المراد بالثاني صلاة المنفرد وبالأول صلاة الجماعة ، كان العكس أقرب الى الاعتبار ، والله يعلم حقيقة الأخبار .

الحديث السابع عشر : صحيح .

وقال في المنتهى : ويستحب الفصل بين الأذان والاقامة بركعتين ، أو سجدة ، أو جلسة ، أو خطوة ، الا المغرب فإنه يفصل بينهما بخطوة أو سكتة أو تسيحة ، ذهب اليه علماؤنا أجمع^(١) .

وقال في المعبر : وعليه علماؤنا^(٢) .

وقال الشيخ في النهاية : ويستحب أن يفصل الانسان بين الأذان والاقامة بجلسة أو سجدة ، وأفضل ذلك السجدة ، الا في المغرب خاصة ، فإنه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة أو جلسة خفيفة^(٣) .

(١) منتهى المطلب ١/٢٥٦ .

(٢) المعبر ص ١٤٢/٢ .

(٣) النهاية ص ٦٧ .

١٨ - وعنه وعن فضالة عن ابن سنان قال : سألته عن النداء قبل طلوع الفجر

وقال ابن ادريس : ومن صلى منفرداً ، فالمستحب له أن يفصل بين الأذان والاقامة بسجده ، أو جلسة ، أو خطوة ، والسجدة أفضل ، الا في الأذان للمغرب خاصة ، فان الجلسة أو الخطوة السريعة فيها أفضل . واذا صلى في جماعة فمن السنة أن يفصل بين الأذان والاقامة بشيء من نوافله ، ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها الا صلاة المغرب ، فانه لايجوز ذلك فيها ^(١) . انتهى .

ولم أطلع على نص في اعتبار الخطوة ، الا ما ذكر في فقه الرضا عليه السلام حيث قال : ان أحببت أن تجلس بين الأذان والاقامة فافعل ، فان فيه فضلاً كثيراً ، وانما ذلك على الامام ، وأما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ، ثم يقول - وذكر دعاء ، ثم قال : وان لم تفعل أيضاً أجزأك ^(٢) .

وأما الجلسة فقد ورد استحبابها في عموم الصلوات وخصوص المغرب ، الا رواية مرسلّة بشكل تخصيص الأخبار أو ردها بها . وذكر أكثر المتأخرين كالشهيد ومن تأخر عنه عدم النص في السجود ، وقد روى في فلاح السائل ^(٣) خبرين عن الصادق عليه السلام في السجود بينهما مع دعاء فيه ، وقد أوردنا جميع ذلك في الكتاب الكبير ^(٤) .

وقد تقدم ما يدل على استحباب الكلام والقعود والتسييح .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

(١) السرائر ص ٤٤ .

(٢) فقه الرضا ص ٦ .

(٣) فلاح السائل ص ١٥٢ .

(٤) بحار الانوار ١٧٣/٨٤ .

فقال : لأبأس ، وأما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر .
قال الشيخ رحمه الله : (ولأبأس أن يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا
يقيم الا وهو على وضوء) .
١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : لأبأس أن تؤذن وأنت على غير وضوء طهور ولا تقيم الا وأنت
على وضوء .

٢٠ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : لأبأس أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا
وهو على وضوء .

قوله رحمه الله : وهو على غير وضوء

بعده : ليعرف الناس بأذانه دخول الوقت ، ثم يتوضأ هو بعد الأذان ويقوم
الصلاة ، ولا يقيمها الا وهو على وضوء يحل له به الدخول في الصلاة .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في الحبل المتين : الخبير يدل على عدم اشتراط الأذان بالطهارة ،
واشتراط الاقامة بها ، والاول اجماعي ، كما أن استحباب كون المؤذن متطهراً اجماعي
أيضاً . وأما الثاني فهو مرتضى المرتضى ومختار العلامة في المنتهى ، والقول به غير

٢١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى ينتسل .
قال الشيخ رحمه الله : (وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الأذان فليتكلم به ولا يجوز أن يتكلم في الإقامة مع الاختيار) .

بيد وأكثر الأصحاب حملوا الأحاديث الدالة عليه على تأكيد الاستحباب، وأوجب ابن الجنيد القيام في الإقامة^(١) .

الحديث الحادى والعشرون : حسن موثق .

وفي بعض النسخ عن محمد بن الحسن .
وقال الشيخ البهائي قدس سره : كذا بخط الشيخ، فلينظر هل هو ابن الوليد أو الصفار، انتهى .
ويدل على جواز الاعتداد بأذان الصبي ، وحمله الأصحاب على المميز ، ونقل الفاضلان وغيرهما عليه اتفاق الأصحاب ، والمرجع في التميز الى العرف .
وقيل : هو من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع، اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس . وفيه ما فيه .

قوله رحمه الله : وان عرض

أقول : لاخلاف في جواز الكلام في الأذان، لكن ظاهر الاكثر الكراهة بغير

٢٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة ؟ قال : لا .

٢٣ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن ؟ فقال : لا بأس حين (حتى خ ل) يفرغ من أذانه .

عذر ، ومستندها غير واضح ، والمشهور الكراهة في الإقامة ، وتأكيدها بعد « قد قامت الصلاة » وظاهر المفيد هنا والشيخ في النهاية^(١) والمرضى في المصباح^(٢) التحريم ، وهو أحوط وإن كانت الكراهة أقوى . والمتن هكذا : وإن عرض للمؤذن حاجة يحتاج إلى الاستعانة عليها بكلام ليس من الأذان ، فليتكلم به ثم يصله من حيث انتهى إليه ما لم يمتد به الزمان ، ولا يجوز - إلى آخره^(٣) .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : حين يفرغ

كذا في بعض النسخ ، فيدل على الكراهة في الاثناء . وفي أكثر النسخ « حتى يفرغ » فلا يدل على الكراهة .

(١) النهاية ص ٦٦ .

(٢) المصباح ، مخطوط .

(٣) المقنعة ص ١٥ .

٢٤ - وعنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس.

٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك.

٢٦ - فأما مرواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: لا بأس.

٢٧ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعدما يقيم الصلاة؟ قال: نعم.

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

ويدل على كراهه الإشارة باليد أيضاً في الإقامة .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

٢٨ - وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء . فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضاً لشيء يتعلق بالصلاة مثل تقديم امام وتسوية صف وما يجري مجراهما ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال : قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة . قال : نعم ، فاذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » فقد حرم الكلام على أهل المسجد الا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

قوله رحمه الله : والذي يدل على ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : لأجد في رواية ابن أبي عمير وسناعة دلالة على أن المنفرد لا يتكلم في حال اقامته وبعد اقامته الامع الضرورة ، وكذا في رواية ابن مسلم في أثناء الاقامة .

نعم تدل على إعادة الاقامة ان تكلم بعد الاقامة ، لاعلى كراهة الكلام وحرمة حينئذ . اللهم الا أن يقال ان ايقاع ما يوجب ابطال العمل مكروه من غير حاجة تدعو اليه .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

٣٠ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم امام .
 ٣١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة فانك إذا تكلمت أعدت الإقامة .

لكن فيه أن رواية ابن أبي عمير المشهور عن الصادق عليه السلام بعيد جداً، فإن أصحاب الرجال ذكروا أنه أدرك زمان الكاظم عليه السلام، لكنه لم يرو عنه وروى عن الرضا والجواد عليهما السلام، فالظاهر أن سقوط الراوي بعده، أو كونه تصحيفاً لابن أبي عمير المتطبب، وهو رجل آخر مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: فيه دلالة على نفي البأس عن الكلام في أثناء الإقامة، وهو خلاف المدعى . انتهى .

وقال في الذكرى: عمل الشيخان والمرتضى بظاهر خبر تحريم الكلام وأفتوا بالتحريم، إلا ما يتعلق بالصلاة من تقديم امام أو تسوية صف، والمفيد والمرتضى حرما الكلام في الإقامة أيضاً^(١).

الحديث الثلاثون: موثق . قوله عليه السلام: ليس يعرف لهم امام

أي: فحيثئذ يجوز لهم الكلام لتعيين الامام وتقديمه كما مر .
 الحديث الحادي والثلاثون: صحيح .

قال الشيخ رحمه الله: (ولابأس أن يؤذن الانسان جالساً اذا كان ضعيفاً في جسمه أو كان راكباً ولمثل ذلك من الاسباب، ولا تجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار).

٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ولا تقيم وأنت راكب أو جالس الا من علة أو تكون في أرض ملصقة.

وقال جماعة من الاصحاب: لو تكلم في أثناء الاقامة أعاد.

وقال السيد رحمه الله في المدارك: يستحب لمن تكلم بعد الاقامة أن يستأنفها، لرواية محمد بن مسلم^(١).

قوله رحمه الله: في جسمه

بعده: وكان طول القيام يتعبه ويضره، أو كان راكباً جاداً في مسيره، ولمثل ذلك من الاسباب. ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار، ولابأس أن يؤذن الانسان ووجهه مصروف عن القبلة يميناً وشمالاً للجوانح الى ذلك والاسباب، غير أنه اذا انتهى في أذانه الى الشهادتين توجه بهما الى القبلة ولم يصرف عنها مع الامكان، ولا يقيم الا ووجهه تلقاء القبلة على ما قدمناه^(٢).

الحديث الثاني والثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: أو تكون في أرض ملصقة

بفتح الميم واللام، أي أرض ذات لصوص.

(١) مدارك الاحكام ص ٢٨٠.

(٢) المقنعة ص ١٥.

٣٣ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض قائم .

٣٤ - وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال : نعم ولا يقيم الا وهو قائم .

٣٥ - وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال : يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم ، وقال : تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الأرض .

وفي القاموس : أرض ملصقة كثيرتهم (١) . انتهى .

وهو استثناء من الراكب ، فان الخوف من اللص عند النزول مجوز للإقامة ركباً .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : ذهب جماعة السى اشتراط الإقامة بالطهارة والقبلة والقيام .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

والعبد الصالح : اما الرضا ، أو الجواد ، أو الهادي عليهم السلام .

(١) - ٨٢ - راجع في القاموس (١)

(٢) - ٥١ - راجع في القاموس (٢)

٣٦ - وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته وعلى غير طهور؟ فقال: إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس.

٣٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً، وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة، فانه إذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة.

٣٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس النسباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أوذن وأنا راكب؟ فقال: نعم. قلت: فأقيم وأنا راكب؟ فقال: لا. قلت: فأقيم وأنا ماش؟ فقال: نعم ماش الى الصلاة. قال: ثم قال لي: إذا أقمت فأقم مترسلاً فانك في الصلاة. قلت له: فقد سألتك أقيم وأنا ماش؟ فقلت لي: نعم، أفيجوز أن أمشي في الصلاة؟ قال: نعم

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وقال في الجبل المتين : يدل على ما ذهب اليه المرتضى رحمه الله من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الأذان ، وحمله الاكثر على الاستحباب (١).

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة
 اجزأك ذلك ، فأما ما رواه : *هذا الخبر صحيح* : *هذا الخبر صحيح*
 ٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن حمران
 قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الاذان جالساً ؟ قال : لا يؤذن جالساً الا
 راكب أو مريض . *رواه عنه* . *رواه عنه* . *رواه عنه*
 فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالساً من غير
 علة وهذا محمول على الفضل والندب . *هذا الخبر صحيح* . *هذا الخبر صحيح*
 قال الشيخ رحمه الله (وليس على النساء أذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين
 ولو أذن وأقمن على الاخفات لم يكن مأزورات بل كن مأجورات) . *هذا الخبر صحيح*

والنسباني كذا في نسخة « د » مصلوحاً ، والموجود في الرجال « الشيباني »
 و« النسباني » قالوا في الاخير : روى عنه صالح بن عقبة .

وقال في الذكري : لا ينافي حذر الاقامة قوله « وأقم مترسلاً » لامكان حمله
 على ترسل لا يبلغ ترسل الاذان ، أو على ترسل لحرارة فيه ولا ميلا عن القبلة .
 وقال رحمه الله : ولو أقام ماشياً الى الصلاة فلا بأس ، مستنداً الى هذه الرواية
 أقول : ويمكن حمله على العذر كما في الصلاة . *هذا الخبر صحيح*

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله رحمه الله : بل يتشهدن

في أصل المقنعة : لكنهن يتشهدن بالشهادتين عند وقت كل صلاة ، ولا يجهرن

٤٠ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد قال : حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان واقامة ؟ فقال : لا .

٤١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : النساء عليهن أذان ؟ فقال : اذا شهدت الشهادتين فحسبها .

بهما لئلا يسمع أصواتهن الرجال ، ولو أذن وأقمن على الاخفات للمصلوات ، بكن بذلك مأجورات ولم يكن به مأزورات ، لأنه ليس بواجب عليهن كوجوبه على الرجال .^(١)

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا شهدت الشهادتين

أي : من أول الأذان اليهما كما في الخبر الآتي ، أوهما فحسب كما هو الظاهر . وقد أجمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء ، ولا يتأكد في حقهن ، ويجوز أن تؤذن للنساء ويتعدن به .

قال في المعتبر : وعليه علماؤنا .^(٢)

ولو أذنت للمحارم فكلاذان للنساء . وأما الاجانب ، فقد قطع الاكثر بأنهم

(١) المقننه ص ١٥ .

(٢) المعتبر ١٢٦/٢ .

٤٢ - وعنه عن النضر وفضالة عن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة ؟ فقال : حسن ان فعلت وان لم تفعل اجرها أن تكبر وان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله .
قال الشيخ رحمه الله (ومن أذن فليقف على آخر كل فصل من أذانه ويرفع صوته ولا يخفض به نفسه دون اسماعه نفسه اياه) الى آخر الباب .

لا يعتدون به . وظاهر المبسوط الاعتداد به .
وكان عدم الاعتداد لكون صوت النساء عورة مطلقاً ، فيكون مع علمها بذلك منهيأ عنه ، وفي كون صوتهن عورة مطلقاً نظر .
وقال في الدروس : ولا يتأكد في حق النساء ويجزيها التكبير والشهادتان^(١) .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قوله رحمه الله : ولا يخصص به نفسه

أي : قلبه ، بأن لا يسمع نفسه .
وفي بعض النسخ « ولا يحصر » وفي بعضها « ولا يخفض » فيمكن أن يقرأ « نفسه » بالتحريك ، والكل تصحيف .

وفي أصل الكتاب هكذا : ومن أذن فليقف على آخر كل فصل من أذانه ، ولا يعرب به . ويرتله ويرفع به صوته ان استطاع ، ولا يخفض به صوته دون اسماعه نفسه اياه ، فان ذلك لا يجزيه فيما سنه النبي صلى الله عليه وآله ، وكذلك اذا أذنت

(١) المبسوط ١/٩٧ .

(٢) الدروس ص ٣١ .

٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الأذان جزم بأفصح الالف والهاء والاقامة حذر .

المرأة متبرعة لنفسها ، أو شهدت الشهادتين عند صلواتها فلتسمع نفسها ذلك ولا تخافت بكلامها دون السماع .^(١)

الحديث الثالث والاربعون : حسن .

وقال الشيخ البيهقي والشيخ حسن رحمهما الله : هذا الخبر لم نظفر به في الكافي بعد التتبع التام . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الذي في الكافي بعد هذا السند قال أبو جعفر عليه السلام : اذا أذنت فأفصح بالالف والهاء ، وصل على النبي وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان وغيره .^(٢) فكأنه نقل من الحفظ فوق هذا السهو . انتهى .

وقال في الذكرى : الظاهر أنه ألف « الله » الأخيرة غير المكتوبة ، وهاؤه في آخر الشهادتين . وعن النبي صلى الله عليه وآله : لا يؤذن لكم من يدغم الهاء ، وكذا الالف والهاء في حي على الصلاة .^(٣)

وقال ابن ادريس : المراد بالهاء « لا اله » لاهاء « أشهد » ولا هاء « الله » لان الهاء في « أشهد » مبينة مفصح بها لا لبس فيها ، وهاء « الله » موقوفة مبينة

(١) المقنعة ص ١٥ .

(٢) فروع الكافي ٣/٣٠٣ ، ح ٧٧ .

(٣) الذكرى ص ١٧٠ .

٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجیح عن الصادق عليه السلام أنه قال : التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف .

٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نجران عن حماد بن حرير عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام

لا لبس فيها، وإنما المراد هاء « اله » فإن بعض الناس ربما أدغم الهاء في « لاله الا الله »^(١) . انتهى .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : كأنه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لاظهارها نفسها^(٢) . انتهى .

وأقول : لوجه لكلام ابن ادريس رحمه الله أصلاً ، اذ كونها مبينة لا يستلزم عدم اللحن فيها ، فان كثيراً من المؤذنين يقولون : « أشد » وكثير منهم لا يظهرون الهمزات في أوائل الكلمات ولا الهاءات في أواخرها ، فالاولى حملة على تبين كل ألف وهمزة وهاء فيهما .

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

ولا خلاف في استحباب الوقف على فصول الأذان، والتخصيص بالتكبير لكونه فيه أكد .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

(١) السرائر ص ٤٤ .

(٢) الجبل المتين ص ٢٠١ .

أنه قال : إذا اذنت فلاتخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه .
 ٤٦ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وأله قامة ، فكان عليه السلام يقول لبلال إذا دخل الوقت : يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فان الله عزوجل قد وكل بالأذان ربحاً ترفعه الى السماء ، وان الملائكة اذا سمعوا الأذان من أهل الارض قالوا هذه اصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزوجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

ويدل على استحباب رفع الصوت كثيراً في الأذان ، كما ذكره الأصحاب .
 وقوله « فان الله يأجرك » يؤيد بعض المعاني المتقدمة ، فتقطن .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف على المشهور .

ويدل على ما ذكره الأصحاب من القيام حال الأذان على مرتفع . وأما الصعود على المنارات المرتفعة ، فلا اشكال في مرجوحته .
 وقال في المختلف : والوجه استحبابه في المنارة ، لا المر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة^(١) .

وفيه أيضاً كلام ، لكن اذا كانت مع جدار المسجد الغير المرتفع لا يبعد استحبابه ، لكون القيام عليها اسهل ، لكن لا يتعين ذلك ، فلو صعد سطحاً أو جداراً عريضاً عمل بالمستحب .

وقوله « فان الله عزوجل » لعله مبني على اشتراط رفع الريح برفع الصوت .

٤٧ - علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال : حدثني هشام بن ابراهيم انه شكأ الى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ، فأمره بأن يرفع صوته بالأذان في منزل . قال : ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي . قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل .

أو يقال : كل ما كان الصوت أرفع كان رفع الريح اياه أكثر . أو التعليل مبني على أنه لما كان لهذا العمل هذا الفضل العظيم ، ينبغي أن يكون الاهتمام فيه أكثر ورفع الصوت به أشد .

الحديث السابع والاربعون : مجهول بمحمد ، بل ضعيف عندى بهشام .

ويدل على استحباب رفع الصوت بالأذان في البيت ، وأنه موجب لدفع العلل والاسقام .

يقول: الأذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعد ذلك بيده واحداً واحداً ، الأذان ثمانية عشر حرفاً ، والاقامة سبعة عشر حرفاً .

واستدل به على ما هو المشهور من فصول الأذان والاقامة ، وهو وان كان منطبقاً عليه ، لكن ليس فيه تصريح بعدد الفصول ، ولا أن النقص في أيها ، ولعل الشهرة بين الأصحاب وما سيأتي في صحیحة معاذ بن كثير من وحدة التهليل في آخر الاقامة عند ضيق الوقت. وماروي في فقه الرضا عليه السلام ودعائم الاسلام^(١) يكتفي حجة للمشهور، وان كان الأظهر القول باستحباب تثنية التهليل في آخر الاقامة، لورود الأخبار الكثيرة بكون الاقامة مثنى مثنى .

وأيضاً الظاهر جواز الاكتفاء في أول الأذان أيضاً بتكبيرتين، بل لا يبعد كون التكبيرتين الاوليين من مقدمات الأذان .

كما يروي اليه علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام حيث قال: فان قال: فلم جعل التكبير في أول الأذان أربعاً؟ قيل لان أول الأذان انما يبدو غفلة، وليس قبله كلام ينبه المستمع له، فجعل ذلك تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان. وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب تريع التكبير في آخر الأذان، وحكى أيضاً عن بعضهم أنه جعل فصول الاقامة مثل فصول الأذان، وزاد فيها « قد قامت الصلاة » مرتين^(٢).

وقال ابن الجنيد: التهليل في آخر الاقامة مرة واحدة ، اذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان ، فان كان قد أتى بها بغير أذان ثنى « لا اله الا الله » في آخرها .

.....

(١) فقه الرضا ص ٦ .

(٢) دعائم الاسلام ١/١٤٤ .

(٣) الخلاف ١/٩١ ، مسألة ٢٠ .

٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن ستان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان فقال : تقول الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله لا اله الا الله .

٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن

وقال الشيخ في النهاية بعد ما ذكر الأذان والاقامة على المشهور : هذا الذي ذكرناه هو المختار المعمول عليه، وقد روي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً، وفي بعضها اثنان وأربعون فصلاً. فأما من روى سبعة وثلاثين فصلاً، فإنه يقول في أول الاقامة أربع مرات « الله أكبر » وفي الباقي كما قدمناه. ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً، يضيف الى ما قدمناه قول « لا اله الا الله » أخرى في آخر الاقامة. ومن روى اثنين وأربعين فصلاً، فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات وفي أول الاقامة أربع مرات ، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ، ويقول : « لا اله الا الله » مرتين في آخر الاقامة ، فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً (١). انتهى .

فظهر أنه لم يتعقد اجماع على المشهور ، وان أوهم كلمات بعضهم ذلك .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله. قال فقلنا له : كيف اذن ؟ فقال : الله اكبر الله اكبر، أشهد أن لا اله الا الله اشهد أن اله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله لا اله الا الله ، والاقامة مثلها الا أن فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل حي على خير العمل ، وبين الله اكبر الله اكبر، فأمر بهار رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله .

٤ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن أبي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال : الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، اشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل، الله اكبر الله اكبر، لا اله الا الله لا اله الا

ويدل على القول المحكي في الخلاف .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يمكن الجمع بين التكبيرتين والأربع في أول الاذان بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ، كما مر .

الحديث الرابع : موثق حسن .

الله . والاقامة كذلك .

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن المعلی بن خنيس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يؤذن فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح . حتى فرغ من الأذان وقال في آخره : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله لا اله الا الله .

فأما الحدیثان الأولان وان تضمننا ذكر الله أكبر مرتين في أول الأذان فيجوز أن يكونانما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهامه السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له أن ذلك لايجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات ، والذي يكشف عما ذكرناه من أنه لايجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار مارواه :

وروى الصدوق رحمه الله في الفقيه هذه الرواية عن الحضرمي وكليب نحو ذلك الا أن التكبير الأخير فيه مرتان موافقاً للمشهور .

الحديث الخامس : مختلف فيه .

وفي قوله « حتى فرغ من الأذان » حزاة .

قوله رحمه الله : فيجوز أن يكون انما اقتصر

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه بعد ، ولا يبعد الحمل على التخيير ،

٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد ابن عيسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يازرارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهلّيتين .

٧ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة .

٨ - ومارواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاقامة مرة مرة الا قوله الله أكبر الله أكبر فانه مرتان .

أو على أكملية الأربع لو لم يخالف الاجماع ، وقد ادعى في المنتهى^(١) اجماعنا على الأربع ، ونسب خلافه الى مالك وأبي يوسف، وأجاب عن رواية ابن سنان بما ذكره الشيخ هنا . ولعله لو أجاب بحملها على النقية كان أولى .

وكان المناسب التعرض لما اشتمل عليه روايتنا زرارة وابن بكير في كيفية الاقامة، ولا يبعد حمل التخيير فيها أيضاً لو لم يكن مخالفاً للاجماع ، ونحن لسنا نحقق الاجماع في المقامين .

الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

(١) منتهى المطلب ١/ ٢٥٤ . ٥٦٠ ٢١٨٨١ ميثاقه مشهور (١)

فمحمول على حال التيقية أو عند العجلة دون حال الاختيار ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٩ - ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزق بن أبي عبيدة الحداد قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان ، فقلت له : لم تكبر واحدة واحدة ؟ فقال : لا بأس به إذا كنت مستعجلا .

١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى .
١١ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم

الحديث التاسع : صحيح .

- وقال الفاضل التستري قدس سره : في دلالة على المدعى نوع خفاء ، إذ جواز ذلك للاستعجال في الأذان لا يقتضي جوازه في الإقامة كذلك إلا بنوع قياس ، ولا يبعد حمل الروايتين على نوع تخيير ، أو حمل ما ورد على غير كفيتهما على الاكتمالية .

الحديث العاشر : صحيح .

ويدل على تعدد التهليل في آخر الإقامة وتثنية التكبير في أول الأذان ، وربما يحتمل على أغلب الفصول ، والتخيير أظهر .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول لأن أقيم مثنى مثنى أحب الي من أن أوذن وأقيم واحداً واحداً .

١٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة ، الأذان واحداً واحداً والاقامة واحدة واحدة .

١٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يجزيك عن الاقامة طاق طاق في السفر .

١٤ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النداء والتثويب في الاقامة من السنة .

وظاهره جواز الاكتفاء بالواحدة فيهما ، الا أن يكون الاحية للمماشاة مع العامة .

الحديث الثاني عشر : مجهول .
وما ورد فيه منقول عن الشافعي ، فيمكن حمله على التمية ، ويومي كلام الشيخ الى الجواز عنده .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

والطاق الفرد ، ويقال : طاق نعل وطاق ربحان .

الحديث الرابع عشر : موثق .

وقال في القاموس : التثويب التعويض والنداء الى الصلاة ، أو تثنية النداء ،

١٥ - ومارواه هو أيضاً عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي ينادي في بيته بالصلاة

أو أن يقول في أذان الصبح « الصلاة خير من النوم » مرتين عوداً على بدو الاقامة والصلاة بعد الفريضة ^(١). انتهى .

وقال في النهاية: فيه « اذا ثوب بالصلاة فأتوها وعليكم بالسكينة » التثويب هاهنا اقامة الصلاة ، والاصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر ، فسمي الدعاء تثويباً لذلك . وقيل : من ثاب يثوب اذا رجع ، فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلاة ، فان المؤذن اذا قال: « حي على الصلاة » فقد دعاهم اليها ، فاذا قال بعده « الصلاة خير من النوم » فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها ^(٢). انتهى .

ولعل المراد بالنداء في هذا الخبر رفع الصوت ، وبالتثويب تكرير الفصول مطلقاً ، فلا ينافي سائر الأخبار . وأما حمله على قول « الصلاة خير من النوم » فهو مشكل ، لانه لا يمكن حمله على التثوية ، لانهم انما يزيدون ذلك في الاذان . وقال سيد المحققين رحمه الله: ينبغي أن يراد بالتثويب هنا تكرار الشهادتين والتكبير ، كما قاله الشيخ في النهاية ^(٣) ، أو تكرير الشهادتين دفعتين دون التكبير خاصة ، كما ذكره ابن ادريس .

الحديث الخامس عشر : موثق .

(١) القاموس ٤٢/١ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٢٦/١ .

(٣) النهاية ص ٦٧ .

خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس .
وما أشبه هذين الحديثين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على

التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :
١٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب الذي يكون بين الأذان والاقامة فقال :
مانعته .

وليس في الخبر أنه عليه السلام قال ذلك في الأذان ، فيمكن أن يكون قاله
لتنبيه النائمين ، وعلى أي حال الظاهر أنه للتقية .
الحديث السادس عشر : صحيح .

والمراد بـ « الثوب » اما قول « الصلاة خير من النوم » فالمراد بقوله
« بين الأذان والاقامة » بين فصولهما ، أو تكرير الحيلتين بينهما ، كما قيل في معناه .
وعلى التقديرين قوله عليه السلام « لا نعرفه » ينفي شرعتهما ، لانه لو كان سنة
لكان عليه السلام يعرفه .

ولا خلاف في اباحة الثوب بالمعنى الأول في حال التقية . وأما في غيرها ،
فقال ابن ادريس وابن حمزة بالتحريم ، وهو ظاهر الشيخ في النهاية^(١) . وقال الشيخ
في المبسوط^(٢) والمرضى : بالكراهة . وقال ابن الجنيد . لا بأس به في أذان
الفجر خاصة .

(١) النهاية ص ٦٧ .

(٢) المبسوط ١/٩٥ .

(١) النهاية ص ٦٧ .

(٢) المبسوط ١/٩٥ .

١٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبد الله ابن نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتلهياتين وإن شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم .
فلو كان ذكر الصلاة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ ، وتكرار اللفظ إنما يجوز إذا اريد به تنبيه انسان على الصلاة أو انتظار آخر أو ما أشبه ذلك ، يبين ذلك مارواه :

وقال الجعفي : تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك « حي على خير العمل » :
« الصلاة خير من النوم » مرتين ، وليست من أصل الأذان . انتهى .
والأظهر التحريم ان قاله بقصد الشرعية ، لانه بدعة في العبادة .

الحديث السابع عشر : صحيح .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : لا يخفى أن قوله « زدت على التثويب » يعطي الأتيان وآخر الحديث يعطي تركه ، فلعل التثويب محمول على معناه اللغوي المصدرى ، و« على » بمعنى لام التعليل ، كما في قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » ويمكن أن يراد به تكرير الفصول زيادة على الموظف ، وهذا هو الأولى . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيما عندنا من المنتهى التثويب في أذان المبتدأة وغيرها غير مشروع ، وهو قول « الصلاة خير من النوم » ذهب إليه أكثر علمائنا ، وهو قول الشافعي ، وأطبق أكثر الجمهور على استحبابه في الغداة ، لكن عن أبي حنيفة روايتان في كيفية ، فرواية كما قلناه ، والأخرى أن التثويب عبارة عن

١٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أوحى على الفلاح مرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان اماماً يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس . قال الشيخ رحمه الله : (فإذا فرغ من أذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة) الى قوله : (فإذا أراد أن يقيم) .

١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بد من قعود بين الاذان والاقامة .

٢٠ - وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعته يقول : افرق بين الاذان والاقامة بجلوس أو بركعتين .

قول المؤذن بين اذان الفجر واقامته « حي على الصلاة » مرتين « حي على الفلاح » مرتين^(١) انتهى .

والاظهر أن يراد بالتثويب الاقامة ، كما يظهر من اللغة اطلاقه عليها . ويحتمل أن يكون المراد به التعويض ، أي : زدت على وجه التعويض « حي على الصلاة » عوضاً عن « الصلاة خير من النوم » .

الحديث الثامن عشر : موثق أو ضعيف .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

الحديث العشرون : صحيح .

- ٢١ - وعنه عن أحمد بن محمد قال: القعود بين الأذان والاقامة في الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصليها .
- ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي ابن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بين كل أذنين قعدة الا المغرب فان بينهما نفساً .
- وقد روي أنه يجلس بينهما في المغرب وقد أوردناه فيما بعد في الزيادات .
- ٢٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي ابن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال : يقول الرجل اذا فرغ من الأذان وجلس « اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قراراً ومستقراً » .

والمضمر الكاظم أو الرضا عليهما السلام .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون : مرسل .

الحديث الثالث والعشرون : مرفوع ضعيف .

قوله : باراً

معنى البار المطيع والمحسن . وكون الرزق داراً زيادته وتجدده شيئاً فشيئاً ،

كما يدر اللبني .

والقرار والمستقر قيل : انهما مترادفان . وقيل : المستقر في الدنيا والقرار

٢٤ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحاق الجريري عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : من جلس فيما بين أذان المغرب والاقامة كان كالمتمسح بدمه في سبيل الله . قال الشيخ رحمه الله : (واذا أراد أن يقيم فليقل - الى آخر الباب) قد مضى

في الاخرة ، كأنه يسأل أن يكون مقامه في الدنيا والاخرة في جواره صلى الله عليه وآله .

واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى « ولكم في الارض مستقر »^(١) والاخرة بالقرار لقوله تعالى « وان الاخرة هي دار القرار »^(٢) . وفي بعض الكتب « عند قبر نبيك » فالمراد بالاخرة ما بعد الموت ، لامابعد يوم القيامة .

وفي بعض نسخ الدعاء والحديث « وعيشي قاراً » بعد قوله « وقلبي بارأ » وفسره شيخنا البهائي بثلاث تفسيرات :
 الأول : أن المراد بالعيش القار أن يكون مستقراً دائماً غير منقطع .
 الثاني : أن يكون واصلاً الى حال قراري في بلدي ، فلا احتاج في تحصيله الى السفر والانتقال من البلد الى البلد .
 الثالث : أن المراد العيش في السرور والابتهاج ، أي : قاراً لعيني مأخوذ من قررة العين .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

(١) سورة البقرة : ٣٦ .

(٢) سورة غافر : ٣٩ .

لأنه لا اله الا الله والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

(٨)

باب كيفية الصلاة وصفتها

وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح فى ركوعها
وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

قال الشيخ رحمه الله : (اذا زالت الشمس) الى قوله (ثم تسجد سجديتي

الشكر) .

١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال :

قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على

النبي صلى الله عليه وآله ، فاذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع

يديك بالدعاء فى المكتوبة تجاوز بهما رأسك .

باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها

والقراءة فيها والتسبيح فى ركوعها وسجودها والقنوت فيها

والمفروض من ذلك والمسنون

الحديث الاول : مرتق .

وقيل : قد يستبعد رواية الحسين عن فضالة تارة بواسطة حماد وتارة بغيرها ، ولا بعد فيه . نعم قد يشكل بأنه يروي عن فضالة بواسطة أخيه الحسن ، كما يفهم من النجاشي ، إلا أنه لا يضر بالحال ، أما من جهة الحسن لثقتة ، وأما من جهة حماد فهو وإن أوهم عدم الاختصاص بأخيه في الرواية عن فضالة ، فيجوز أن يكون في البين من لا يعتمد عليه ، إلا أن الظاهر عدم وجدان الوسطة المجهولة .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله في الجبل المتين : لا خلاف في رجحان رفع اليدين حال التكبير ، إنما الخلاف في وجوبه واستحبابه ، فقد أوجه المرتضى رحمه الله في تكبيرات الصلاة كلها محتجاً بالاجماع . وأما حد الرفع فالأخبار متقاربة فيه وعبارات علمائنا أيضاً متقاربة ، فقال ابن بابويه : يرفعهما إلى النحر ولا يتجاوز بهما الإذنين حيال الخد .

وقال ابن أبي عقيل : يرفعهما حد منكبيه أو حيال خديه لا يجاوز بهما أذنيه .

وقال الشيخ : يحاذي يديه شحمتي أذنيه .

وربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الخبر من عدم بلوغ الإذنين ، وليس بشيء إذ لا بلوغ في المحاذاة أيضاً .

وينبغي استقبال القبلة ببطن الكفين ، وليكونا مضمومتي الأصابع سوى الإبهامين ، كما ذكره جماعة من علمائنا . وقيل : يضم الخمس .

وينبغي أيضاً أن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه ، كما قاله جماعة من الأصحاب ، لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظ « ثم » لا يساعد على ذلك ، إلا أن يجعل منسلخة عن معنى التراخي والتأخير^(١) . انتهى .
وقال في المدارك : وينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانهاء بانتهائه ،

- ٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً .
- ٣ - وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا

لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك ، قال في المعبر : ولا أعرف فيه خلافاً (١) . انتهى .

ثم ان المشهور استحباب رفع اليدين ، ونقل عن السيد رضي الله عنه القول بالوجوب في تكبيرات الصلاة كلها ، محتجاً باجماع الفرقة . وذكر جماعة من الأصحاب استحباب ضم الأصابع .

وقيل : ما سوى الأبهام . ولم أقف على ما يدل عليه .

واستدل بعضهم برواية حماد الآتية ، ورد بأنها انما تضمنت ضم الأصابع عند ارسال اليدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد لا حال التكبير .

وقد يقال : انقول حماد فيه « فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم اصابعه » الى أن قال (وقال بخشوع : الله أكبر) مشعر ببقائه عليه السلام على حالة ضم الأصابع والالقال : ثم فرق أصابعه وقال . انتهى .

والخير يدل على أن الابتهاال المستحب في الدعاء مقصور على غير المكتوبة .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

عبدالله عليه السلام اذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه . -

٤ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح .

٥ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى « فصل لربك وانحر » قال : هو رفع يديك حذاء وجهك .

٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال : تكبيرة واحدة .

٧ - وعنه عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير أنك اذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبيرة .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

والاظهر في الجمع بين الاخبار اما التخيير، أو حمل الجميع على كون أسفل الكف محاذياً للنحر وأعلىها للأذن ، فتفطن .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف .

٨ - وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه .

٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن زيد الشحام ، وابن أبي عمير عن أبي أيوب عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيك . قلت: فالسبع؟ قال: ذلك الفضل .

١٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كله .

والظاهر أن التي يجهر بها هي تكبيرة الافتتاح، فيكون مخيراً في تعيين أيها شاء، كما ذكره الأصحاب. وذكر الأكثر أن الأفضل جعلها الأخيرة. وقيل: الأولى كما سيأتي .

الحديث الثامن: صحيح .

الحديث التاسع: صحيح .

الحديث العاشر: صحيح .

قوله عليه السلام: كله

بالجر باضافة « أفضل » إليه ، أو بالرفع ليكون تأكيداً لقوله « أفضل » ، وعلى الأول الضمير المجرور راجع إلى التكبير ، وعلى الثاني إلى الفضل .

١١ - وعنه عن النضر وفضالة عن عبدالله بن سنان عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة والى جانبه الحسين بن علي عليه السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحجر الحسين عليه السلام بالتكبير ، ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحجر الحسين عليه السلام بالتكبير ، ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عليه السلام بالتكبير فلم يحجر حتى اكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام بالتكبير في السابعة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فصارت سنة .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : فلم يحجر الحسين عليه السلام

لعل ابطاءه عليه السلام كان عن الكلام في مجمع الناس ، اذ ورد في الأخبار تكلمهم في بطون أمهاتهم وعند الولادة وغير ذلك .

وفي الحديث ايماء الى أن الأولى من السبع تكبيرة الافتتاح ، لا سيما على ما في الفقيه .

فانه روى في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة ، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم وأن يكون به خرس ، فخرج به على عاتقه وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه ، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين ، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام ، حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين

١٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل « اللهم أنت الملك

عليه السلام ، وجرت بذلك السنة ^(١) .

لكن ليس بصريح في ذلك ، وسائر الأخبار مطلقة .

ويمكن القول بأن الافتتاح مع التعدد يقع بالجميع ، فلا يتعين واحدة منها لكونها تكبيرة الافتتاح ، لكنه يرجع الى المشهور لان تمام الافتتاح يكون بالاخيرة ، ولا يخفى أن هذا أوفق بالأخبار ، كما استفدته من الوالد قدس الله روحه .

الحديث الثاني عشر : حسن .

وفي الكافي بعد « وما أنا من المشركين » ان صلاتي ونسكي - الى آخر ما في الخبر الاتي ^(٢) .

واستدل به بعض المتأخرين على عدم وجوب السورة ، ولا يخفى ما فيه . وعلى وجوب الاستعاذة ، وحمل على الاستحباب لا دعاء الشيخ آفي الخلاف اجماع الأصحاب عليه ، وان قال ولده أبو علي بالوجوب وتأخير الاستعاذة عن التوجه ، لعدم قصد القرآن به مع التغيير عن المنزل .

قوله عليه السلام : ثم ابسطهما بسطاً

المراد بالبسط اما بسط الاصابع أي : لا يكون مضمومة الاصابع ، أو بسط اليدين

(١) من لا يحضره الفقيه ١/١٩٩ ، ج ٣ .

(٢) فروع الكافي ٣/٣١٠ ، ج ٧ .

(٣) الخلاف ١/١١٠ ، مسألة ٧٦ .

الحق لا اله الا أنت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت» ثم كبر تكبيرتين ثم قل « لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس

أي : ارسالهما بعد الرفع .
وعلى الأول ينبغي أن يكون لفظه « ثم » منسلخة عن معنى التأخير والتراخي ،
وعلى الثاني عن التراخي فقط .

قوله عليه السلام : ثم كبر ثلاث تكبيرات

اما المراد منه ثم ثم ثلاث تكبيرات ، أي كبر بعد ذلك تكبيرتين لئتم ، أو الغرض بيان جميع الثلاث .

وعلى الأول لاحاجة الى انسلاخ « ثم » عن شيء منهما ، وعلى الثاني ينبغي انسلاخه عنهما معاً على المشهور .

قوله : الحق

أي : الثابت الذي لا يعتريه الزوال .

وفي النهاية : في أسماء الله تعالى الحق هو الوجود حقيقة المتحقق وجوده وآلهيته، والحق ضد الباطل^(١) .

قوله : لبيك وسعديك

قال في الحبل المتين أي : اقامة على طاعتك بعد اقامة ، واسعاداً لك بعد اسعاد ، بمعنى مساعدة على امتثال أمرك بعدمساعدة . والحنان بفتح الحاء وبتخفيف

اليك والمهدي من هديت لاملجاً منك الا اليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت» ثم كبر تكبيرتين ثم تقول «وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين» ثم تعود بالله
من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب .
١٣ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد وعبدالرحمن

النون الرحمة ، وبتشديدها ذو الرحمة .
و «حنانك» أي : رحمة منك بعد رحمة . ومعنى «سبحانك وحنانك»
أي : أنزهك تنزيهاً ، وأنا سائلك رحمة بعد رحمة ، فالواو للحال كالواو في «سبحان
الله وبحمده»^(١) .

قوله عليه السلام : في يدك

قال الوالد العلامة بردالله مضجعه : أي بقدرتك ، أو باحسانك ، أو بهما ، أو
ببسطك وقبضك ، فانهما محض الخير اذا كانا منك ، أو النعماء الظاهرة والباطنة .
أقول : ويحتمل أن يكون المعنى : الخير في نعمتك وبلائك جميعاً ، فانك
اذا علمت صلاحنا في البلية ووجهتها اليها فهي عين النعمة وتستحق منا الشكر عليهما
جميعاً .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله «والحسين بن سعيد» عطف على علي بن حديد مع عبدالرحمن ،

ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله عن زرارَةَ عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ويجزيك تكبيرة واحدة.

والجميع رووا عن حماد .

قوله : حنيفاً

قال شيخنا البهائي قدس سره في مفتاح الفلاح: الحنيف المائل عن الباطل إلى الحق ، وهو وما بعده حالان من الضمير في «وجهت وجهي» والنسك قد يفسر بمطلق العبادة، فيكون من عطف الخاص على العام، وقد يفسر بأعمال الحج^(١). انتهى .
وأقول: ويحتمل الهدى أيضاً، لأن الكفار كانوا يذبحون باسم اللات والعزى. وقال شيخنا أيضاً فيه: وقد يفسر المحيا بالخيرات التي تقع في حال الحياة، والممات بالخيرات التي تصل إلى الغير بعد الموت، كالوصية بشيء للفقراء، وكالتدبير وسائر ما ينتفع به الناس بعدك^(٢). انتهى .
وأقول: أو المراد أنني أريد الحياة إذا كان وفقاً لرضاه تعالى، والموت إذا أرادته تعالى. ولعله أظهر .
«لا شريك له» أي: في شيء من تلك الامور «وبذلك أمرت» أي: بالاخلاص،

(١) مفتاح الفلاح ص ٤٦ .

(٢) مفتاح الفلاح ص ٤٦ .

١٤ - الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال :
 صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً كان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن
 الرحيم فإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وأخفى
 ما سوى ذلك .

كما قال تعالى « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »^(١).

« وأنا من المسلمين » أي : المتقدين لله في أوامره ونواهيه .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

واختلف الأصحاب في الجهر بالبسملة في موضع الاخفات ، فذهب الاكثر
 الى استحبابه في أولي الحمد والسورتين في الركعتين الاولتين والاخرتين للإمام
 والمنفرد .

وقال ابن ادریس : المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين دون
 الاخيرتين ، فانه لا يجوز الجهر فيهما^(٢) .

وقال ابن الجنيد : باختصاص ذلك بالامام .

وقال ابن البراج : يجب الجهر فيما يخافت بها وأطلق .

وقال أبو الصلاح : يجب الجهر بها في أولي الظهر والعصر من الحمد
 والسورة^(٣) .

والاظهر استحباب الجهر في الجميع للمنفرد والجامع ، والاحوط عدم الترك

(١) سورة البينة : ٥ .

(٢) السرائر ص ٤٥ .

(٣) الكافي ص ١١٧ .

١٥ - فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : لا يضره ولا بأس به .
 فمحمول على حال التقية لأن عند التقية يجوز الاخفات بها، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسياً لأن من نسي ذلك لا يضر ولا يجب عليه اعادة الصلاة ، ونحن نبينه فيما بعد ، والذي يدل على أن في حال التقية يجوز أن لا يجهر بها مارواه :

لورود كثير من الأخبار بلفظ الوجوب .

وقال بعض المدققين : استدل بهذه الصحيحة على الجهر بالبسمة في الاخيرتين ردأ على ابن ادريس ، ويرد عليه أن المتبادر من قول صفوان « فاذا كانت صلاة » ارادة الاولين، فان الصلاة الجهرية والاخفاتية انما ينسب اليهما ، نعم لو كان في اللفظ ركعة ونحوها ممكن، واطلاق الصلاة على الركعات وان أمكن الا أن انصراف الاطلاق أمر آخر ، والوجدان شاهد صدق بما ذكرناه .
 والوالد قدس سره أورد على هذا الاستدلال أنه موقوف على كون الامام عليه السلام كان يقرأ في الاخيرتين ، فان الادلة على ترجيح التسييح تنافيه .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله رحمه الله : فمحمول على حال التقية

قال شيخنا البهائي رحمه الله : التقية هناكما يحتمل ما ذكره الشيخ رحمه

١٦ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي جرير زكريا بن ادريس القمي قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فقال : لا يجهر .

١٧ - وأما مرواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن عاي الحلبي ، والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انهما سألاه عن من يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب. قال : نعم ان شاء سر أو ان شاء جهراً فقالا : أفقرأها مع السورة الأخرى ؟ فقال : لا .

فمحمول على من كان في صلاة النافلة وقد قرأ من السورة الأخرى بعضها ويريد أن يقرأ باقيها فحينئذ لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، والذي يبين ذلك مارواه :

الله يحتمل أن تكون من الامام عليه السلام . وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل عدم القراءة على الاخفات ، ولعل هذا اذا لم ينته التقيّة الى لزوم تركه مطلقاً .

الحديث السادس عشر : حسن .

الحديث السابع عشر : صحيح .

والحسين عطف على محمد بن أبي عمير ، ومحمد وعبدالله معطوفان على علي

ابن النعمان .

١٨ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقراً بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: نعم إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك، ويزيده بياناً ما رواه:

١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

وقيل: والحسين بن سعيد استيناف سند آخر، وليس معطوفاً على ابن أبي عمير. وهو أيضاً محتمل.

ويمكن حمل الخبر على التقية، أو النفي على عدم الوجوب، بناءً على أن المراد بقوله «أيقراًها» أتجب قراءتها. وليس ببعيد، فيكون محمولاً على عدم وجوب السورة الكاملة.

الحديث الثامن عشر: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: ما بعد ذلك

أي: في تلك الركعة، أو في مطلق الركعات، وعلى الأخير لا بد من حمله على التقية.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لا أرى دلالة، بل أرى هذه الرواية أيضاً محتاجة إلى تأويل واضح، ولعل ما ورد بنفي وجوب البسملة وارد على ما يظهر من الأخبار من عدم وجوب السورة وعدم لزوم تكميلها.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا أقمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم . قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم .

٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار الى غير أم الكتاب من السورة تركها ، فقال العباسي ليس بذلك بأس . فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي .

الحديث العشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : يعيدها مرتين

يمكن أن يكون متعلقاً بـ « كتب » ويكون من تنمة كلام الراوي ، أي : كتب عليه السلام مرتين قوله « يعيدها » .

وقوله « على رغم أنفه » يحتمل أن يكون من كلام الراوي ، أو كلام الامام عليه السلام ، والآخر أظهر .

وعلى التقادير الظاهر ارجاع الضمير الى الصلاة ، وعلى تقدير ارجاعه الى البسمة يمكن أن يكون قوله « مرتين » كلام الامام ، أي : في كل ركعة في الحمد والسورة ، أو في الركعتين في السورة .

ويمكن ارجاعه الى السورة أيضاً . وعلى التقادير يمكن أن يكون الأمر بالاعادة لانه كان يعتقد رجحان تركه ، والله يعلم .

٢١ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر .
 ٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أخيهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال : لا لكل سورة ركعة .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصبلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجزي عني ان أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستهجلاً أو أعجلني شيء ؟ فقال : لا بأس .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

واختلف الأصحاب في القرآن بين السورتين في الفرائض ، فقال الشيخ في النهاية والمبسوط ^(١) : انه غير جائز . بل قال في النهاية : انه مفسد الصلاة ^(٢) . وقال في الاستبصار : انه مكروه ^(٣) . واختاره ابن إدريس وسائر المتأخرين ، وهو أقوى .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور بعدلها شديداً

١ - العيسوي : ١٠٧/١ .

(١) العيسوي ١٠٧/١ .

(٢) النهاية ص ٧٦ .

٢ - العيسوي : ١٠٧/١ .

(٣) الاستبصار ٣١٧/١ .

٢٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

وهذان الخبران يدلان على أن مسح الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة .

٢٥ - وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن أبان عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقرأ سورتين في ركعة ؟ قال : نعم . قلت : أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ؟ فقال : ذلك في الفريضة فأما في النافلة فليس به بأس .

٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله ابن بكير عن زرارة ، قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس .

٢٧ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

الحديث السادس والعشرون : موثق كالصحيح .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة .

ولا خلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقاً ، وفي الفرائض في حال الاضطراب كالخوف ، ومع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت ، ومع عدم امكان التعلم .

وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم ، فقال الشيخ هنا وفي الاستبصار^(١) والمرضى وابن أبي عقيل وابن ادريس : بالوجوب . وقال ابن الجنيد وسلاز والشيخ في النهاية^(٢) والمحقق في المعتبر^(٣) : بالاستحباب ، ومال اليه في المنتهى^(٤) ، واختاره جماعة من المتأخرين ، ولا يخلو من قوة ، لكن أكثر الروايات التي استدلووا بها انما تدل على عدم وجوب السورة الكاملة ، ولا تنفي وجوب قراءة سورة أو بعضها مع الحمد .

وقد يتمسك في نفيه بعدم القائل بالفصل . وفيه نظر ، لان الشيخ قال في المبسوط^(٥) : قراءة سورة بعد الحمد واجب ، على أنه ان قرأ بعض سورة لا نحكم ببطان الصلاة .

وقال ابن الجنيد : ولو قرأ بأمر الكتاب وبعض السورة في الفرائض أجزأ . فظهر وجود القائل بالفصل ، فهو أقوى من نفي وجوب السورة رأساً ، وان أمكن حمل الجميع على التقية ، كما يومي اليه بعض الأخبار .

(١) الاستبصار ٣١٤/١ .

(٢) النهاية ص ٧١ .

(٣) المعتبر ١٧١/٢ .

(٤) منتهى المطلب ٢٧١/١ .

(٥) المبسوط ١٠٥/١ .

٢٨ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة .

فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه أولاً من أنه لا يجوز الاقتصار
على سورة الحمد مع الاختيار ، ويزيده بياناً ما رواه :

٢٩ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله

ابن علي الحجابي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة
بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين اذا ما اعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً .

٣٠ - وأما ما رواه سعد بن أحمد بن محمد بن العباس بن معروف عن صفوان

ابن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال : قلت

لأبي عبدالله عليه السلام : أيقراً الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة ؟
فقال : لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات .

فمحمول على أنه يجوز له أن يكررها في الركعة الثانية دون أن يفرقها في
الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها ، فأما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : أو تخوف شيئاً

كسبع ولس ، ويحتمل شموله للمتقية أيضاً .

الحديث الثلاثون : صحيح أو مجهول .

بين ما ذكرناه :

٣١ - مرواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه ؟ قال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل ، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس .

٣٢ - فأما مرواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين

لأن ابن السري لم يوثقه غير العلامة وابن داود ، وفي البصائر ما يدل على ذم عظيم له .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله : لا يخفى أن هذا الحديث بظاهره يقتضي خروج البسمة عن السورة ، إذ ليس في السورة ما يكون مع البسمة ثلاث آيات ، فإن أقصرها سورة الكوثر ، وهي مع البسمة أربع ، والقول بعد البسمة جزءاً مما بعدها يخالف ما انعقد عليه إجماعنا من أن البسمة في أول كل سورة آية برأسها ، فلعله عليه السلام أراد بالسورة ما عدا البسمة من قبيل تسمية الجزء باسم الكل (١) انتهى .

ولا يخفى بعد تأويل الشيخ نظراً إلى قوله : إذا كانت أكثر من ثلاث آيات .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

وخص بغير سورة التوحيد لصحيفة حماد وغيرها .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح .
فليس في هذا الخبر أنه قرأهما في ركعة أو ركعتين ، وعندنا أنه لا يجوز قراءة

قوله : فقرأ بنا بالضحى

قال شيخنا البهائي رحمه الله في الحبل المتين : ربما يستدل به على ما ذكره أكثر فقهاءنا من أنهما سورة واحدة ، فلا يجوز الاقتصار في الصلاة على احدهما ، كما لا يجوز تبعض السورة . وذكروا أن التيل ولايلاف أيضاً كذلك ، لما رواه المفضل قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى وألم نشرح وسورة الفيل ولايلاف .
ولا يخفى أنه لا دلالة في شيء منهما على الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار على احدهما في الصلاة ، بل رواية المفضل ظاهرة في التعدد ، ويؤيده الفصل بين كل منها واختها في المصاحف .
وقد ذكر جماعة من علمائنا كالشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان أنه روي عن أئمتنا عليهم السلام أن كلا من تينك السورتين مع أختها سورة واحدة ، حتى أن الشيخ في التبيان نفى إعادة البسملة بينهما قضاءً لحق لوحدة ، ولعلمهم اطلعوا على رواية أخرى في هذا الباب (١) . انتهى .

قوله رحمه الله : وعندنا أنه لا يجوز

ظاهره دعوى الاجماع عليه .

(١) الحبل المتين ص ٢٢٦ .

هاتين السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة .
 ٣٣ -- وروى هذا الحديث أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا
 عن زيد الشحام قال : صلى أبو عبدالله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحي وفي
 الثانية ألم نشرح لك صدرك .

فهذه الرواية تضمنت أنه قرأهما في الركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما
 في النافلة أو الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة ، والذي يكشف عما
 تأولنا عليه الرواية الاولى رواية :

٣٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال : صلى بنا

وقال في الاستبصار: لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم
 السلام^(١).

وقد اعترف المحقق في المعبر بعدم الوقوف على نص في ذلك ، فانه قال:
 ويطلب بالدلالة على كونهما سورة واحدة ، وليس في قراءتهما في ركعة دلالة
 على ذلك، وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين، ونحن قدينا أن الجمع
 بين السورتين في الفريضة مكروه، فيستثنيان من الكراهية^(٢). هذا كلامه رحمه الله،
 وهو جيد .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

(١) الاستبصار ٣١٧/١ .

(٢) المعبر في شرح المختصر ١٨٨/٢ .

أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ والضحي والم نشرح في ركعة .
وأما النوافل فلا بأس ان يجمع الانسان فيهما بين سورتين وأكثر من ذلك
وأن يفرق السورة الواحدة أيضاً ، وقد منا طرفاً مما يدل عليه ، ويزيده بياناً ما رواه :

٣٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : قال أبو

جعفر عليه السلام : انما يكره أن يجمع بين السورتين في القرية فاما النافلة فلا
بأس .

٣٦ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة ؟ فقال : ان لكل سورة حقاً
فأعطاها حقها من الركوع والسجود . قلت : فيقطع السورة ؟ فقال : لا بأس به .

٣٧ - وعنه عن محمد بن القاسم قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام هل

يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث ؟ فقال : ما كان من صلاة الليل

الحديث الخامس والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث السادس والثلاثون : موثق كالصحيح .

وظاهره جواز التفريق .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح على الظاهر .

والظاهر أن محمد بن القاسم هو ابن الفضيل ، وان احتمل غيره ، والمراد

بالعبد الصالح الرضا عليه السلام .

- فأقرأ بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة .
- ٣٨ - سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ماشئت .
- ٣٩ - وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته هل تقسم السورة في ركعتين ؟ فقال : نعم أقسمهما كيف شئت .
- ٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن الحسين الطويل عن أبي داود المنشد عن محسن الميثمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسي ، وفي

قوله عليه السلام : وما كان من صلاة النهار

ظاهرة النوافل ، ويحمل على الكراهة .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

الحديث التاسع والثلاثون : مرسل .

الحديث الاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : في صلاة الزوال

أي : نافلة الظهر .

الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة « آمن الرسول » الى آخرها، وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران « ان في خلق السموات والارض » الى قوله « انك لاتخلف الميعاد »، وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة « ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض » الى قوله « ان رحمة الله قريب من المحسنين » ، وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد والايات من سورة الانعام « وجعلوا لله شركاء الجن » الى قوله « وهو اللطيف الخبير » ، وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله وآخر سورة الحشر من قوله « لو انزلنا هذا القرآن على جبل » الى آخرها ، فاذا فرغت قلت « اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب » سبع مرات ثم تقول : « استجير بالله من النار » سبع مرات .

قوله عليه السلام : مقلب القلوب

كأنه تضمن من قوله تعالى « وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها قل إنما الآيات عند الله وما يشعركم أنها اذا جاءت لا يؤمنون* » ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون «^١ . قال البيضاوي: في قوله « ونقلب » عطف على « لا يؤمنون » أي : وما يشعركم انا حينئذ « نقلب أفئدتهم » عن الحق فلا يفقهونه « وأبصارهم » فلا يبصرونه ، فلا يؤمنون بها « كما لم يؤمنوا به » أي : بما أنزل من الآيات « أول مرة ونذرهم »

وندعهم متحيرين لا نهديهم هداية المؤمنين^(١).
وقال الطبرسي قدس سره : في كيفية تقلبيهما قولان : أحدهما أنه يقلبهما في
جهنم على لهب النار وحر الجمر « كما لم يؤمنوا به أول مرة » في الدنيا. والآخر
أن المعنى : نقلب أفئدتهم وأبصارهم بالحيرة التي تعم وتزعج النفس .
وقوله « كما لم يؤمنوا به أول مرة » قيل : انه متصل بما قبله ، وتقديره وأقسموا
بالله ليؤمنن بالاية ، والله تعالى قد قلب قلوبهم وأبصارهم ، وعلم أن فيها خلاف
ما يقولون . يقال : فلان قد قلب هذه المسألة وقلب هذا الامر اذا عرف حقيقته
ووقف عليه .

« وما يدريكم أنها اذا جاءت لا يؤمنون » كما لم يؤمنوا بما أنزل الله من الايات
أول مرة ، عن ابن عباس ومجاهد. وقيل : معناه لو أعيدوا الى الدنيا ثانية لم يؤمنوا
به كما لم يؤمنوا به أول مرة في الدنيا . وقيل : معناه نجازيهم في الاخرة كما لم
يؤمنوا به في الدنيا .

قال الحسين بن علي المغربي : قوله « ونقلب » حشو بين الجملتين ، ومعناه :
انا نحيط علماً بذات الصدور و« خائنة الاعين » أي نخبر قلوبهم فنجد باطنها
بخلاف ظاهرها^(٢) . انتهى .

فالمعنى هنا : اما صرف القلوب والابصار عن الحق كناية عن منع الهدايات
الخاصة ، ويحتمل أن يكون المراد بالابصار أبصار القلوب ، أي : البصائر . أو
صرف القلب عن رأي الى رأي ، ومنع الابصار عن الرؤية .
أو المعنى : يا من تقلب في الاخرة قلوب قوم وأبصارهم ، ثبتنا على الدين
ولا تجعلنا منهم .

(١) تفسير البيضاوي ١/٣٩٧ .

(٢) مجمع البيان ٢/٣٤٩ - ٣٥٠ .

٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يئا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في أول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا أصبحت بهما ، وركعتي الطواف .

قال الراغب : تغليب الله القلوب والبصائر صرفهما من رأي الى رأي (١) .
وقال : الزيغ الميل عن الاستقامة (٢) .

الحديث الحادي والأربعون : حسن .

قوله عليه السلام : اذا أصبحت بهما

أي : فريضة الفجر اذا أخرتها الى وقت الاسفار وانتشار الضوء ، فانه لا يقرأ فيها السور الطوال حيثئذ ، ويكتفى بالسورتين كما فهمه الأصحاب .
قال الفاضل التستري رحمه الله : يحتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافلة الصبح اذا أصبحت بها ، وأن يكون صلاة الصبح اذا تجلج الصبح السماء وتعدى وقت الفضيلة ، ولعله حمله على الاول بعيد ، لانه تقدم قراءته في نافلة الصبح ، وربما يقال : انه تقدم قراءته فيها اذا صلاها قبل الفجر لا مطلقاً .

هذا اذا حمانا قوله « قبل الفجر » على أن المراد اذا صليتهما قبل الفجر ،
وأما اذا قلنا : ان المعنى أن الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر ، أي : نافلة الصبح

(١) مفردات الراغب ص ٤١١ .

(٢) مفردات الراغب ص ٢١٧ .

٤٢ - وفي رواية اخرى يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد .

٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين .

حاله كذا ، ففيما ذكر نوع خفاء .

قوله رحمه الله : وفي رواية أخرى

من كلام الكليني^(١) ، وكان الاولى التنبيه عليه .

الحديث الثالث والاربعون : حسن .

واختلف الأصحاب في قول « آمين » في أثناء الصلاة ، فقال الشيخ في الخلاف : قول آمين يقطع الصلاة ، سواء كان ذلك سرا أو جهرا ، آخر الحمد أو قبلها ، للإمام والمأموم وعلى كل حال^(٢) . ونحوه قال المفيد والمرضى وادعوا على ذلك الاجماع .

وقال ابن بابويه في الفقيه : ولا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب « آمين » لان ذلك كان يقوله النصارى .

ونقل عن ابن الجنيد أنه جوز التأمين عقب الحمد وغيرها . ومال اليه المحقق

(١) فروع الكافي ٣/٣١٦ .

(٢) الخلاف ١/١١٣ ، مسألة ٨٤ .

٤٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا.

في المعتبر^(١) وبعض المتأخرين .

والأول أحوط بل أقوى إذا كان بعد الحمد واعتقد استجابته على الخصوص. وأما في القنوت وسائر الأحوال ، فالأحوط تركه ، وإن كان في الحكم بالتحريم والابطال اشكال .

وأما معنى « آمين » فقال الفيروز آبادي : هو بالمد والقصر وقد يشدد الممدود ويمال أيضاً ، عن الواحد في الوسيط^(٢) اسم من أسماء الله تعالى ، أو معناه اللهم استجب ، أو كذلك مثله فليكن ، أو كذلك فافعل^(٣) .

وقال الجزري : هو اسم مبني على الفتح ومعناه اللهم استجب لي . وقيل : معناه كذلك فليكن يعني الدعاء^(٤) .

وقال الزمخشري : انه صوت سمي به الفعل الذي هو استجب .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

قوله : إذا فرغت

يحتمل أن يقرأ بفتح الراء على صيغة المخاطب ، أو بضمها على صيغة المتكلم .

(١) المعتبر ٢/١٨٥ .

(٢) في المصدر : البسيط .

(٣) القاموس ٤/١٩٧ .

(٤) نهاية ابن الاثير ١/٧٢ .

٤٥ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين . قال : ما أحسنها واخفض الصوت بها .
 فأول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين ، واذ كان قد روى ضد ذلك وما يتقضى هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون مشاركها فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ما أحسنها

على صيغة التعجب « واخفض » على صيغة الامر ، أي : قول « آمين » حسن لكن لا تجهر بها ، فيكون محمولا على التقية .
 أو يكون « أحسنها » على صيغة المتكلم من باب الافعال و« ما » نافية ، أي : ما أعلمها ، كناية عن عدم حقيقتها .
 وعلى هذا يمكن أن يقرأ « أخفض » بصيغة الامر ، أي : لا تذكر هذا عند العامة ولا تدعه . وبصيغة الماضي ، فيكون من كلام الراوي ، أي : أخفض عليه السلام صوته عند قوله « ما أحسنها » تقية .
 وفيه احتمالات آخر تستنبط مما ذكرنا فتأمل .

قوله رحمه الله : لكان محمولا

ربما يقال : قوله « أخفض » كما قرأه الشيخ ينافي الحمل على التقية ، نظراً

٤٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقول آمين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال : هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا .
 فعدوله عليه السلام عن جواب ماسأله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة .
 ٤٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود ، واذا أراد أن يسجد الثانية .

الى أنهم لا يخفضون الصوت بها .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين : عدوله عن جواب السؤال عن قولها الى تفسير « المغضوب عليهم ولا الضالين » يعطي التقية ، وأن بعض المخالفين كان حاضراً في المجلس ، فأوهمه عليه السلام أن سؤال معاوية انما هو عن المراد بـ « المغضوب عليهم ولا الضالين » .
 وربما حمل قوله عليه السلام « هم اليهود والنصارى » على التشنيع على المخالفين ، والمراد أن الذين يقولون « آمين » في الصلاة هم يهود ونصارى ، أي : مندرجون في عدادهم ومنخرطون في سلكهم في الحقيقة^(١) .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

(١) الحبل المتين ص ٢٢٥ .

٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود ؟ قال : هي العبودية .
 ٤٩ - وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : رفعتك يديك في الصلاة زينة ،

والمشهور استحباب تكبير الركوع . وقيل : بالوجوب . وذهب السيد الى وجوب رفع اليدين في جميع التكبيرات .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : ظاهر الخبرين استحباب رفع اليدين وان ترك التكبير ، كما قاله شيخنا في الذكرى . وقد تضمننا أيضاً رفعهما عند رفع الرأس من الركوع ، قال في الذكرى : لم أفق على قائل باستحبابه الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ، ونفاه ابن عقيل والفاضل ، وهو ظاهر ابن الجنيد .
 ثم قال : والظاهر استحبابه لصحة سند الحديثين وأصالة الجواز وعموم أن الرفع زينة الصلاة ، وحينئذ يتدبى بالرفع عند ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه ، وعليه جماعة من العامة انتهى كلامه .

ولأبأس به ، وكان ترك أكثر الأصحاب لذكره لاشتهاره بين المخالفين .
 الحديث التاسع والاربعون : ضعيف .

(١) ١١/١١٠ ص ٢٨٠

(٢) ١١/١١٠ ص ٢٨٠

(٣) ١١/١١٠ ص ٢٨٠

٥٠ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسييح في الركوع والسجود فقال: يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى، الفريضة من ذلك تسيحة واحدة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع.

الحديث الخمسون : مجهول .

وأجمع الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع، وانما اختلفوا في تعيينه، فقال الشيخ في المبسوط: التسييح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب^(١) ومقتضى ذلك الاكتفاء بمطلق الذكر، وبه صرح ابن ادريس .
وقال الشيخ في النهاية: أقل ما يجزىء من التسييح في الركوع والسجود تسيحة واحدة، وهو أن يقول « سبحان ربي العظيم وبحمده » وأقل ما يجزىء من التسييح في السجود أن يقول « سبحان ربي الاعلى وبحمده »^(٢).
وظاهر اختيار الشيخ في هذا الكتاب وجوب تسيحة كبرى، أو ثلاث تسيحات نواقص .

ونقل عن أبي الصلاح أنه أوجب التسييح ثلاث مرات على المختار وتسيحة على المضطر وقال: أفضله « سبحان ربي العظيم وبحمده » ويجوز « سبحان الله »^(٣) وظهره أن المختار لو قال « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً كانت واجبة .

(١) المبسوط ١/١١١ .

(٢) النهاية ص ٨١ - ٨٢ .

(٣) الكافي ص ١١٨ .

٥١ - وعنه عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال : ثلاث تسيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي .

٥٢ - وعنه عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسيح؟ فقال : ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض .

٥٣ - وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجدكم يجزيه من التسيح في ركوعه وسجوده؟ فقال : ثلاث وتجزيه واحدة .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : ثلاث تسيحات

أي : صغريات ، ويحتمل الكبريات . والمراد بالواحدة التامة الكبرى ، أو تامة الشرائط وان كانت صغرى .

الحديث الثانى والخمسون : صحيح .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسيحات أو قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح .

٥٥ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ فقال : نعم قول الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا» فقلت : كيف حد الركوع والسجود؟ فقال : أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثاً ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فإن أقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد ، فأما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم فان في الناس

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : أو قدرهن

أي : من مطلق الذكر ، وكون المراد تسيحة كبرى بعيد .

وقوله «سبح» أي : يدمج بعضها في بعض ، بحيث لا يميز الحروف استعجالاً .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : وهو ساجد

قال الرضي رضي الله عنه : ان كانت الحال جملة اسمية ، فعند غير الكسائي

الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم .

٥٦ - وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخف ما يكون من التسييح في الصلاة ؟ قال : ثلاث تسيحات مترسلا تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله .

٥٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أردت أن تركع فقل وانت منتصب لله أكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلتته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان

يجب معها واو الحال ، قال صلى الله عليه وآله : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . اذ الحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة ، فيجب معها علامة الحالية ، لان كل واقع غير موقعه ينكر ، وجوز الكسائي تجردها عن الواو ، لوقوعها موقع خبر المبتدأ ، فتقول ضربني زيد أبوه قائم .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

قوله : وما أقلتته قدماي

في الفقيه : وما أقلت الارض مني لله رب العالمين (١)

ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات فسي ترسل ، وتصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك

قال الشهيد الثاني في شرح النغلية : في الاتيان به بعد قوله « خشع لك وجهي
وسمعي » تعميم بعد التخصيص . وقوله « لله رب العالمين » يمكن كونه خبر مبتدأ
محذوف ، أي : جميع ذلك لله . ويمكن كونه بدلا من قوله « لك سمعي » ابدل
الظاهر من المضمرة والتفت من الخطاب الى الغيبة . انتهى .

أقول : يمكن أن يكون خبراً لقوله « ما أقلت » فتدبر .
وقال في القاموس : استقله حملة ورفع كأقله (١) .

قوله : ولا مستحسر

قال في القاموس : حسر كضرب وفرح أعيا كاستحسر (٢) .
وقال الشيخ البهائي قدس سره في مفتاح الفلاح : الاستحسار بالحاء والسين
المهملتين التعب ، والمراد أنني لا أجد من الركوع تعباً ولا كلالا ولا مشقة ، بل
أجد لذة وراحة (٣) . انتهى .

وقال في الحبل المتين : معنى « سبحان ربي العظيم وبحمده » أنزه ربي عن
كل مالا يليق بعز جلالة تنزيهاً وأنا متلبس بحمده علي ما وقفتي له من تنزيهه
وعبادته ، كأنه لما أسند التسييح الى نفسه خاف أن يكون في هذا الاسناد نوع تبجح

(١) القاموس ٤ / ٤٠ .

(٢) القاموس ٢ / ٨ .

(٣) مفتاح الفلاح ص ٤٦ .

اليمنى قبل اليسرى وتلقم بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك وأقم صلبك ومدعنتك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده - وانت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء

بأنه مصدر لهذا الفعل، فتدارك ذلك بقوله : وأنا متلبس بحمده على أن صيرني أهلاً لتسبيحه وقابلاً لعبادته . بل إن هذا المضاف مقامه في اللفظ والمجازة فسيحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ، ولا يكاد يستعمل الامضافاً منصوباً بفعل مضمر كعاز الله ، وهو هنا مضاف الى المفعول ، وربما جوز كونه مضافاً الى الفاعل والواو في « وبحمده » للحالية ، وربما جعلت عاطفة ^(١) . انتهى .

قوله عليه السلام : وتصف

أي : لا يكون أحدهما أقرب الى القبلة من الاخرى ، كما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله ، ويحتمل ارادة المساواة بينهما في قدر الشبر من العقب الى الاصابع .

قوله : سمع الله لمن حمده

بمعنى استجاب لكل من حمده ، وعندي باللام لتضمنه معنى الاصغاء والاستجابة والظاهر أنه دعاء لا مجرد ثناء ، كما يستفاد مما رواه الفضل عن الصادق عليه السلام قال له : جعلت فداك علمني دعاء جامعاً فقال لي : احمد الله فانه لا يبقى أحد يصلي الا دعاءك يقول : سمع الله لمن حمده ^(٢) .

(١) الجبل المتين ص ٢١٤ .

(٢) أصول الكافي ٥٠٣/٢ .

والعظمة الحمد لله رب العالمين. تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتختر
ساجداً.

قوله : والعظمة لله رب العالمين

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين: اعلم ان النسخ في هذا الحديث
مختلفة ، والموجود في التهذيب الذي بخط والدي رحمه الله وهو نقله من نسخة
الأصل « والعظمة لله رب العالمين » باسقاط الألف من لفظ « الله » وفي الذكرى
« والعظمة رب العالمين » من دون « الله » وذكر الشهيد الثاني أنه وجد في النسخة
بخط المصنف « الله رب العالمين » باثبات الألف :
فعلى النسخة الاولى يجوز جعل لفظ « العظمة » مرفوعاً بالابتداء وما بعده
خبره ، وأن يقرأ بالجر عطفاً على ما قبله ويجعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف تقدير
ذلك لله رب العالمين .

وعلى الثانية يجوز أن يجعل « أهل الجبروت » مرفوعاً بالابتداء و « رب
العالمين » خبراً عنه، وأن يجعل مجروراً بالبدلية مما قبله و « رب العالمين » خبراً
عن محذوف .

وعلى الثالثة يجوز رفع « أهل » بالابتداء على أن يكون « الله رب العالمين »
خبراً عنه، وجره بالبدلية بأن يكون جملة « الله رب العالمين » جملة برأسها منقطعة
عما قبلها (١).

(١) الحبل المتين ص ٢٣٩ .

٥٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لاصلاة لمن لا يقيم صلبه .

٥٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجدوا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه .

٦٠ - وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة ؟ فقال : نعم .

٦١ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه ؟ قال : نعم يعني في الصلاة .

٦٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس اذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الارض قبل يديه .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

الحديث الستون : ضعيف .

الحديث الحادي والستون : صحيح .

الحديث الثاني والستون : موثق .

فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين أولا
لعلة أو مرض .

٦٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سجدت فكبر
وقل « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن
الخالقين » ثم قل : « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك
فقل بين السجدين « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما
أنزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين » .

٦٤ - محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن سنان عن حفص الاعور عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
يعني بروكه .

فان قيل : قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة
في الركوع والسجود ، وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم عن ذلك .

الحديث الثالث والستون : حسن .

الحديث الرابع والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : يتخوى كما يتخوى

أي : يرفع بطنه من الارض ، والظاهر أن التشبيه في عدم الصاق البطن بالارض

٦٥ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسييحات أو قدرهن .
 ٦٦ - وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الأبراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى التسييح ثلاث مرات وأنت ساجد لاتعجل بهن .
 ٦٧ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن أدنى ما يجزي من التسييح في الركوع والسجود، فقال : ثلاث تسييحات .
 فكيف تجمعون بين هذه الأخبار؟ قيل له : أول ما نقول انما يجوز أن يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسييح مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار،

وعدم لصوق الاعضاء بعضها ببعض والتخوي بينها .
 ويحتمل أن يكون التشبيه في أصل البروك أيضاً ، فان البعير يسبق يديه قبل رجليه عند بروكه .

وفي القاموس : الضمر بالضم وبضميتين الهزال ولحاق البطن، الى أن قال :
 وبالفتح الرجل الهضم البطن اللطيف ^(١) .
 وفيه : الهضم خمص البطن ولطف الكشح ^(٢) .

الحديث الخامس والستون : صحيح .

الحديث السادس والستون : مجهول .

الحديث السابع والستون : ضعيف على المشهور .

(١) القاموس ٧٦/٢ .

(٢) القاموس ١٩١/٤ .

فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولانا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسيباً مخصوصاً وهو أن يقول: « سبحان ربي العظيم وبحمده » في الركوع أو « سبحان ربي الاعلى وبحمده » في السجود فأما اذا قال: « سبحان الله » فحسب فلا يجوز اقل من ثلاث مرات وأيضاً ليس في شيء من هذه الأخبار ان من نقص عن ثلاث تسيبجات فان صلاته باطلة، ويحتمل أن يكون ارادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان، والذي يكشف عما ذكرناه:

٦٨ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي شيء حد الركوع والسجود؟ قال: نقول: « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً في الركوع و« سبحان ربي الاعلى وبحمده » ثلاثاً في السجود فمن نقص واحدة نقص تلك صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له.

فدل هذا الخبر على أنهم انما نفوا الكمال والفضل، ألا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلثي صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته فلو لأن الامر على ما ذكرناه كان لافرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلاة وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلاة وقد علمنا انهم فرقوا، مع اننا قد بينا فيما تقدم من الأخبار ما يصرح بأن الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التسيب فقال له تقول: « سبحان ربي العظيم » في الركوع وفي السجود « سبحان ربي الاعلى »، ثم قال: الفريضة من ذلك تسيبحة والسنة ثلاث والفضل في سبع، وهذا صريح بما قلناه.

٦٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام يوماً : يا حماد تحسن ان تصلي ؟ قلت : يا سيدي انا حفظ كتاب حريز في الصلاة . فقال : لا عليك يا حماد قم فصل . قال : فقام بين يديه متوجهاً الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال : يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أصبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة . قال حماد : فأصابني في نفسي الذل ، فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة . فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه

الحديث التاسع والستون : حسن .

وروى في الفقيه بسند صحيح (١) .

قوله عليه السلام : لا عليك

قال الشيخ البهائي قدس الله روحه : « لا » نافية للجنس ، وحذف اسمها في أمثال هذا مشهور ، أي : لا بأس عليك . انتهى (٢) .

أي : لا بأس عليك في العمل بكتابه ، أو في القيام والصلاة ، أو ليس عليك العمل بكتابه ، إذ يجب عليك الاستسلام مني .

قوله : فاستفتحت الصلاة

الظاهر أنه كان اكتفى بأقل الواجب .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/١٩٦ .

(٢) الحبل المتين ص ٢١٤ .

جميعاً على فخذه قدضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع

قوله عليه السلام : ما أقبح بالرجل

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الأربعين : فصل عليه السلام فعل التعجب ومعموله ، وهو مختلف فيه بين النحاة ، فمنعه الاخفش والمبرد ، وجوزه المازني والفراء بالظرف ، ناقلا عن العرب أنهم يقولون : ما أحسن بالرجل أن يصدق .

وصدوره عن الامام عليه السلام من أقوى الحجج على جوازه .
« منكم » حال من الرجل ، أو وصف له ، فان لامة جنسية ، والمراد ما أقبح بالرجل من الشيعة أو من صلحائهم .

« بحدودها تامة » بحدودها متعلق بـ « يقيم » و« تامة » اما حال من حدودها ، أو نعت ثان للصلاة .

« فقال بخشوع » أي بتدلل وخوف وخضوع ، وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى « والذين هم في صلاتهم خاشعون » (١) . وفي الصحاح : خشع ببصره أي غضه (٢) .

وقال الشيخ الطبرسي رحمه الله : الخشوع يكون بالقلب والجوارح ، فأما بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها ، فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود . وأما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات

(١) سورة المؤمنون : ٢ .

(٢) صحاح اللغة ٣ / ١٢٠٤ .

« الله أكبر » ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : « الله أكبر » وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات وردد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه فطرة من ماء أودهن لم تزل لاستواء ظهره ومدعقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال : « سبحان ربي العظيم وبحمده » ، ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : « سمع الله لمن حمده » ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على

والعبث (٢١١).

قوله : ثم قرأ الحمد بترتيل

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الترتيل تبين الحروف وعدم ادماج بعضها في بعض ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه حفظ الوقوف وبيان الحروف . وهنية بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغرهنه بمعنى الوقت . وربما قيل : هنية بأبدال الياء هاء . وأما هنيئة بالهمزة فغير صواب (٣) .

وقال أيضاً : ما تضمنته الخبر من تغميضه عليه السلام عينه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه ،

(١) مجمع البيان ٩٩/٤ .

(٢) الاربعين للشيخ البهائي ص ٧٧ ط تبريز .

(٣) الحبل المتين ص ٢١٤ .

ثمانية أعظم : الكفين ، والركبتين ، وأنامل ابهامي الرجلين ، والجبهة ، والأنف ، وقال : سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » وهي الجبهة والكفان والركبتان

كما يدل عليه خبر زرارة^(١) .
والشيخ في النهاية^(٢) عمل بالخبرين معاً ، وجعل التغميض أفضل ، والمحقق عمل بخبر حماد . والشهيد في الذكري^(٣) أجمع بين الخبرين ، بأن الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة الغمض . وهو جمع بعيد ، والتخير لا يخلو من وجه .

قوله : وأنامل ابهامي الرجلين

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : جمع الأنامل تجوزاً ، أو رأي حماد ، أو توهم أنه عليه السلام وضع مجموع الابهام ، وهي مشتملة على أناملتين فتكون أربعاً انتهى .
وأقول : إطلاق الأنملة على العقد الثاني مجاز ، فإن الأنملة هي العقد الذي فيه الظفر ، وكان التجوز الأولى أولى .

قوله عليه السلام : وهي الجبهة

قال الشيخ البهائي قدس سره : تفسيره عليه السلام المساجد في الآية بالأعضاء .

(١) الحبل المتين ص ٢٣٨ .

(٢) النهاية ص ٧١ .

(٣) الذكري ص ١٩٧ .

والإبهامان ، ووضع الأنف على الأرض سنة ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : «الله أكبر» ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال : « استغفر الله ربي وتوب إليه » ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ويده مضمومة الأصابع وهو جالس في التشهد ، فلما فرغ من التشهد سلم فقال : يا حماد هكذا صل .

السبعة التي يسجد عليها ، مروى عن الجواد عليه السلام أيضاً لما سأله المعتصم عنها. ومعنى « لا تدعوا مع الله أحداً » والله أعلم لا تشركو معه غيره في سجودكم عليها .

وأما في بعض التفاسير من أن المراد بـ « المساجد » الأماكن المعروفة التي يصلى فيها ، فمما لا تعويل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم أجمعين (١) انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : الظاهر أنها لم تكن صلاة حقيقة بل هيئتها للتعليم للكلام في أثنائها . ويمكن أن يكون الكلام بعدها، والأول أظهر .
وقال السبط الفاضل رحمه الله : ما يحتاج إلى البيان في هذا الحديث أمور :
الأول : قد يتخيل من الحديث نوع قدح في حرير أو حماد ، لأن كتاب حرير ان كان صحيحاً ، فما حفظه حماد منه يقتضي عدم الإخلال بشيء من وظائف الصلاة فلا وجه للذم . وان لم يكن صحيحاً ، فالاشكال واضح . وان كان صحيحاً والإخلال

من حماد ، لزم الكذب من حماد في الأخبار .
ويمكن الجواب : بأن الانتكاف في عدم حفظ حدود الصلاة تامة ، وهو لا ينافي حفظ بعضها ، كما يعرف من سياق الحديث ، فلا قدح في الرجلين .

الثاني : ربما كان فيه دلالة على ان ضميمه قصد التعليم بالصلاة لا يضر بالاخلاص المعترف في العبادة . وقد يستأنس له بضميمة أشياء مشبهة للتعليم مما لم ينص الشارع على جوازها .

ولا يعترض الاول بأن قصد التعليم من الامام عليه السلام غير معلوم ، بل التعليم حصل من فعله ، والفرق بين الأمرين ظاهر . وثانياً أن جواز غير التعليم لاوجه له الا بدليل .

وقد يجاب عن الأول : بأن المدعى الظهور لا القطع ، على أن في منافاة الاخلاص بمثل هذا بحثاً ، لان دليل الاخلاص محل كلام ، سوى الاجماع وقوله تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه »^(١) وعند التأمل يظهر أن ضميمه مثل التعليم ليس فيه عبادة لغير الله ، ولا يشاركه معه في العبادة ، وأما الاجماع ففيه كلام .
ومن هنا يظهر أن ما ذكره بعض علمائنا من أن قصد الثواب والفرار من العقاب يضر قصده بالاخلاص ، يمكن دفعه بما ذكرناه ، من حيث أن قصد الثواب مثلاً لا يصير العبادة مشتركة بين الله وغيره ، بل قصد ثوابه يحقق قصده فقط ، فهي صحيحة راجعة اليه .

وما ورد من كلام أمير المؤمنين عليه السلام يمكن حمله على الخصوص به عليه السلام ، أو على نفي العبادة لرجاء الثواب من غير قصده تعالى ، ولكون قصد الثواب بالذات وان كان في هذا نوع تأمل ، لان القصد بالذات والتبع غير نافع ،

لأن عدم الاخلاص اذا تحقق بأي وجه كان حصل الاشكال . فما ذكره شيخنا في رسالته محل تأمل ، بل ضميمة الثواب وخوف العقاب ليس بمعبود معه ، بل هي لقصد شيء من لوازم الذات الموصوفة بالكرم والجلود .

الثالث : ذكر شيخنا قدس سره أنه يستفاد من الرواية استحباب ضم الأصابع حال تكبيرة الاحرام ، واعترضه شيخنا في الحبل المتين بأن الرواية انما تضمنت ضم الأصابع عند ارسال اليدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد لاحال التكبير .

وقد يقال : ان سياق الحديث يقتضي بقاء الضم حال ارسال اليدين الى ما بعده من الأفعال ، والا لحكى حماد التصريح لو وقع .

الرابع : ما تضمنه الحديث من قوله : « قرب بين قدميه » ظاهره أنه قبل الدخول في الصلاة ، لكن الظاهر أن المراد استمرار ذلك لما بعد التكبير أيضاً . وقد ينافيه ما في رواية زرارة ، ويمكن دفع المناقاة بأن قدر الثلاث أصابع هو الاكمل ، والاصبع أقل الفضل . أو يكون الاصبع طولاً وهي قريبة من الثلاث منفرجات ، ولا يخفى بعد هذا وقرب الأول . واحتمال كون ما في رواية حماد لما قبل التكبير وما في رواية زرارة لما بعده ممكن ، لكن بعده ظاهر .

الخامس : تغميض العينين يخالف ما في رواية زرارة والجمع بالتخيير المذكور في كلام بعض الأصحاب . ويمكن الجمع بحمل خبر حماد على حالة الذكر وخبر زرارة على قبل الشروع فيه ، أو بالعكس نظراً الى « ثم » في حديث زرارة ، ولا يخلو من شيء .

وأما ما ذكره الشهيد رحمه الله من أن الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة الغمض ، فان أراد به أن حماداً ظن كذلك فبعيد جداً . وان أراد أن اطلاق التغميض من حماد على هذه الصورة ، فأبعد من الأول .

٧٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأيتُه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم .
 ٧١ - عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا رفعت رأسك من

السادس : ماتضمنه من أنه سجد على أنامل ابهامي الرجلين ثم عد المساجد وذكر الإبهامين يقتضي بظاهره تحقق السجود بأي جزء حصل من الإبهام . ويمكن أن يقال : ان الإبهامين عائدة الى الانامل . ويمكن أن يقال : ان ما فعله عليه السلام أفضل الافراد وتفسيره المساجد بالإبهامين على حاله .

السابع : قوله « وضع الأنف على الأرض سنة » قد يظن منه الدلالة على الاستحباب . ويناقد فيه بأن السنة أعم من الواجب والمستحب ، لكن ظاهر سياق الكلام بيان الواجب والمستحب ، كما يعرف باعطاء التأمل حقه .
 الحديث السبعون : صحيح .

قوله : حتى جلس يطمئن .
 استحباب هذه الجلسة مذهب الأكثر ، وأوجبها المرتضى في الانتصار (١) محتجاً بالاجماع والاحتياط .

الحديث الحادى والسبعون : موثق .

(١) الانتصار ص ٤٦ .

السجدة الثانية في الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم .
 ٧٢ - فأما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه
 السلام : جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى
 والثالثة تستوي جالساً ثم تقوم فنصنع كما تصنع ؟ قال : لا تنظروا إلى ما أصنع
 أنا اصنعوا ما تؤمرون .

انما قال عليه السلام لا تنظروا إلى ما اصنع لئلا يعتقد أن ذلك يلزمهم على
 طريق الغرض دون أن يكون قد منعه أن يقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال ،
 والجلوس بين السجدين وبين السجود والقيام من آداب الصلاة لا من فرائضها ،
 والذي يبين ما ذكرناه ما رواه :

٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبدالله بن بكير عن زرارة
 قال : رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام : إذا رفعوا رؤوسهما من السجدة

الحديث الثاني والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا تنظروا

الظاهر حمله على التقية ، كما يظهر من الخبر أيضاً . ولعل المراد إذا عارض
 فعلنا وقولنا وخالف أحدهما الآخر فاعملوا بما أمرناكم ، فإنه حكم الله بالنسبة
 إليكم .

الحديث الثالث والسبعون : موثق كالصحيح .

الثانية نهضا ولم يجلسا .

٧٤ - معاوية بن عمار وابن مسلم والحلي قالوا قال : لاتقع في الصلاة بين

المسجدتين كاقعاء الكلب .

٧٥ - علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا جلست في

قوله : نهضا ولم يجلسا

أي : تقيّة ، أو لبيان الجواز .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين : المشهور بين الاصحاب

كراهة الاقعاء مطلقاً . وقال الصدوق وابن الاديس : لا بأس بالاقعاء بين المسجدتين

ولا يجوز في التشهدين . وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى الى عدم كراهته

مطلقاً ، والعمل على المشهور .

وصورة الاقعاء أن يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقيبه ، وهذا

هو المشهور بين الفقهاء . ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن بعض

أهل اللغة أن الاقعاء هو أن يجلس على اليتيه ناصباً فخذييه مثل اقعاء الكلب . وربما

يؤيد هذا التفسير بما نقله الشيخ عن الحلبي وابن مسلم ومعاوية ، للتشبيه باقعاء

الكلب ، فانه بالمعنى الثاني لا الأول^(١) .

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف .

الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتك كفيك .

٧٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً اصبعاً أقل ذلك الى شبراً أكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتك، وليكن نظرك الى موضع سجودك ، فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك اذا وضعتها على ركبتك فان وصلت اطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزأك ذلك وأحب الي أن تمكن كفيك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما، وأقم صلبك ومدعنتك وليكن نظرك الى ما بين قدميك، فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتك تضعهما معاً ولا تفتersh ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك، ولا تلتزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيسال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتك ولكن تحرفهما عن ذلك

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : المراد بالاصبع طوله لا عرضه ، وقد يؤيد بما في خبر حماد، ونصب «اصبعاً» على البدلية من قوله «فصلاً»

و« أقل » بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هو أقل ذلك. و« أكثر » مرفوع بفاعلية الظرف، كما في قوله تعالى « وعلى أبصارهم غشاوة »^(١) أو مبتدأ والظرف خبره. والمراد بإسدال المنكبين أن لا يرفعهما إلى فوق، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف^(٢).

وأقول: كأن المراد بتشبيك الأصابع التكتف الذي تفعله العامة بوضع اليمين على اليسار.

ثم قال: المراد بالصفين القدمين في الركوع أن لا يكون أحدهما أقرب إلى القبلة من الآخر « وبلع » بالسلام المشددة والعين المهملة من البلع، أي: اجعل أطراف أصابعك كأنها بالعة عين الركبة، وربما يقرأ بالعين المعجمة، وهو تصحيف^(٣).

وقوله عليه السلام « فان وصلت أطراف أصابعك » صريح في عدم وجوب الانحناء إلى أن تصل الراحتان إلى الركبتين، وفي كلام الشهيد الثاني طاب ثراه أن الظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع واستند إلى هذا الخبر، ومعلوم أن المراد بأطراف الأصابع الأنامل، وحملها على أطرافها المتصلة بالراحة بعيد جداً.

والضمير في قوله « وتفرج بينهما » يعود إلى الركبتين. والمراد باقامة الصلب تسويته وعدم تقويسه. وبوضع اليدين معاً وضعهما دفعة واحدة. وبالتنجيح بالمرفقين إبعادهما عن البدن، بحيث يصيران كالجناحين. وبعدم الصاق الكفين بالركبتين تباعد طرفيهما المتصلين بالزندان عنهما.

(١) سورة البقرة: ٧.

(٢) الجبل المتين ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٣) الجبل المتين ص ٢١٣.

شيئاً ، وبسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً ، وان كان تحتكما ثوب فلا يضرك، وان افضيت بهما الى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعاً . قال : فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الأرض وطرف ابهامك اليمنى على

والظرف أعني « بين ذلك » متعلق بمحذوف، والتقدير: واجعلهما بين ذلك، أي : بين الركبتين والوجه .

وقوله « ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك » أي : لا تجعلهما في نفس قبلة الركبتين، بل حرفهما عن ذلك قليلاً ، ولا ينافي هذا ما في حديث حماد من قوله « بين يدي ركبتيه » لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال، وهو أعم من المواجهة الحقيقية ، ويستعمل في كل من المعنيين ، فاستعمل في كل خبر بمعنى^١ .

قوله عليه السلام : واقبضهما اليك قبضاً

قال الشيخ البهائي رحمه الله : المراد بقبض الكفين أنه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه، ثم رفعهما بالتكبير لأنه يرفعهما بالتكبير وعن الأرض برفع واحد .

وفي كلام علي بن بابويه ما يفسر ذلك فانه قال : اذا رفع رأسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضاً ، فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير . انتهى .

الأرض ، وإياك والتعود على قدميك فتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء .

٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له « فصل لربك وانحر »؟ قال: النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره. وقال: لا تكفر إنما يصنع ذلك

وقوله « اضممهن جميعاً » يعطي شمول الضم للأصابع الخمس ، وفي كلام بعض علمائنا أنه يفرق الإبهام عن البواقي ، ولم نظفر بمستند. ولعل المراد بالصاق الركبتين بالأرض حال التشهد الصاق ما يتصل منهما بالساقين بها .

وقوله عليه السلام « وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض » مما يحصل مع الجلوس على الورك الأيمن واليسر ، لكنه محمول على الجلوس على اليسر . ونهيه عليه السلام عن القعود على القدمين إما أن يراد به أن يجعل ظاهر قدميه إلى الأرض ويجلس على عقبه ، أو أن يجعل باطن قدميه إلى الأرض غير موصل البتة إليها رافعاً فخذيته وركبتيه إلى قرب ذقنه ، ولعل الأول أقرب .

قوله عليه السلام : ولا تكون قاعداً على الأرض

أي : لا تكون موصلاً لبتك إليها ومعتمداً بها عليها .

الحديث السابع والسبعون : مرسل .

قوله عليه السلام : لا تكفر

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين : التكفير هو وضع اليمين

المجوس ولا تلثم ولا تختفر ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك .^{١٧}

على الشمال، وهو الذي يفعله المخالفون ، والنهي فيه للتحريم عند الأكثر . وهل تبطل الصلاة به ؟ أكثر علمائنا على ذلك ، بل نقل الشيخ والمرضى الاجماع عليه ، وذهب أبو الصلاح الى كراهته ، ووافقه المحقق في المعتبر^{١٨} .

قوله عليه السلام : ولا تلثم

بتشديد التاء ، والنهي على الحرمة ان منع اللثام القراءة ، والا فالكرامة .

قوله عليه السلام : ولا تحتفز

قال في الصحاح : في الحديث عن علي عليه السلام « اذا صلت المرأة فلتحتفز » أي : تتضام اذا جلست ، واذا سجدت فلا تخوي كما يخوي الرجل^{١٩} .

انتهى .

وفي بعض النسخ « ولا تحتفن » .

وفي النهاية : فيه « لا رأي لحاقن » هو الذي حبس بوله ، كالحاقب للغائط ، ومنه الحديث « لا يصلين أحدكم وهو حاقن »^{٢٠} . انتهى .
وفي القاموس : حفته يحفته حبسه كاحتفته^{٢١} .

(١) الجبل المتين ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٢) صحاح اللغة ١/٢٨٧١ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١/٤١٦ .

(٤) القاموس ٤/٢١٦ .

٧٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى
على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير فلا تفعل .

٧٩ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جعفر بن علي قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة
فبسط ذراعيه على الأرض والصق جؤجؤه بالأرض في ثيابه .

فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلاة لأن السنة فيها
أن يكون الإنسان لاطئاً بالأرض ، يبين ما ذكرناه مارواه :

٨٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن

عبد الرحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر
فافترش ذراعيه وألصق صدره وبطنه ، فسألته عن ذلك فقال : كذا يجب .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

الحديث التاسع والسبعون : مجهول .

والجؤجؤ بضم الجيمين وسكون الهمزة الأولى : الصدر .

الحديث الثمانون : مجهول .

قوله عليه السلام : كذا يجب

لعل المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد ، أو هو هنا بمعنى السقوط .

٨١ - الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حد السجود قال : ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك .

٨٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال قلت : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ؟ فقال : اذا لمس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه .

وفي بعض النسخ « نحب » بالحاء المهملة على صيغة المتكلم .

الحديث الحادي والثمانون : ضعيف .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

وفي الجبل المتين : « اذا مس شيء من جبهته » وكأنه كان في نسخته هكذا ، أو أخذه من غير هذا الكتاب . وقال رحمه الله : يدل على أنه يكفي أن يضع من الجبهة ما يصدق عليه الاسم ، وهو مذهب الاكثر كما قالوه في بقية المساجد . وقال ابن بابويه وابن ادريس والشهيد في الذكري : يجب أن يضع من الجبهة مقدار الدرهم . وهل يشترط في مقدار الدرهم كونه متصلاً أم يكفي كونه متفرقاً ، كما لو سجد على السبحة والحصى الصغار ونحوهما ، لا يحضرني الان في ذلك كلام لأحد من أصحاب هذا القول ، ولا ريب أن الاتصال أحوط (١) . انتهى .
والظاهر الجواز لتجويز السجدة على البواري والحصر .

٨٣ - الحسين عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون ارفع من مقامه؟ فقال: لا ولكن ليكن مستوياً .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : ليكن مستوياً

ينفي ما ذكره المحقق من استحباب كون المسجد مساوياً للموقف أو أخفض . وقال الشيخ البهائي رحمه الله : استدل به بعض الأصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف، وهو كما ترى، فإن الظاهر أن مراده عليه السلام باستواء موضع الجبهة كونه خالياً عن الارتفاع والانخفاض في نفسه ، لا كونه مساوياً للموقف^(١) . انتهى .

وأقول : لا يخفى أنه حينئذ لا يستقيم الاستدراك، بل الظاهر أن المراد ليكن مستوياً مع الجبهة ، وكأن فائدة الاستدراك أن نفي ارتفاع موضع الجبهة أعم من الاستواء والانخفاض ، فأزال عليه السلام الاحتمال بكونه مستوياً .

وقال في المدارك : الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الأصحاب ، وأسنده فسي المتتهى الى علمائنا .

ومقتضى صحيحة عبدالله بن سنان المنع من الارتفاع مطلقاً ، وتقيدها بخبر اللبنة مشكل . وألحق الشهيد بالارتفاع الانخفاض ، وهو حسن . واعتبر رحمه الله

- ٨٤ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ؟ فقال : اني احب ان أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه .
- ٨٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن مصادف قال : خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام اثره فقال : ما هذا ؟ فقلت : لا استطيع ان اسجد من أجل الدمل فانما أسجد منحرفاً . فقال لي : لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تضع جبهتك على الأرض .
- ٨٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال : سئل أبو عبد الله

ذلك في بقية المساجد أيضاً . وهو أحوط (١) .

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

« في موضع قدمي » أي : في موضع يساويه « وكرهه » أي : الرفع ، وظاهر الرواية استحباب المساواة .

الحديث الخامس والثمانون : مرسل .

ومصادف مشترك بين ضعيف ومجهول .

الحديث السادس والثمانون : مرسل .

عليه السلام عن بجهته علة لا يقدر على السجود عليها . قال : يضع ذقنه على الأرض ان الله تعالى يقول : « ويخرون للأذقان سجداً » .
 والوجه في هاتين الروايتين ان من بجهته دمل أو ما يجرى مجراه اذا استطاع أن يحفر حفرة ويدعه فيها فيفعل ذلك ، وان لم يستطع ذلك ويشد عليه يسجد على ذقنه على ماتضمنته الخبر الأخير .

ولاخلاف في أنه مع تعذر الحفيرة يسجد على أحد الجبينين ، وأوجب ابن بابويه تقديم اليمنى ، ومع التعذر يسجد على الذقن اجمعاً .

قوله عليه السلام : ان الله تعالى يقول

لعل المراد أن الذقن لما كان مسجداً للأمم السابقة ، فلذا نعدل اليه في حال الاضطرار . ويمكن أن يكون المراد بالاية ^(١) حكم هذه الامة في حال الاضطرار .

قوله رحمه الله : والوجه في هاتين الروايتين

غرضه بيان محصول الروايتين لالجمع بينهما ، وظاهر الشيخ هنا عدم السجدة على الجبينين ، والمشهور أنهما مقدمان على الذقن .
 وقال في المبسوط: ان كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكن من السجود عليه يسجد على أحد جانبيه ، فان لم يتمكن يسجد على ذقنه ، وان جعل لموضع الدملى حفرة يجعلها فيها كان جائزاً ^(٢) وفيه تصريح بعدم الوجوب ، ونحوه قال في النهاية ^(٣) .

(١) سورة الاسراء : ١٠٨ .

(٢) المبسوط / ١ - ١١٤ - ١١٥ .

(٣) النهاية ص ٨٢ .

٨٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الأرض؟ قال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الأرض .

٨٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي

وقال ابن حمزة : يسجد على أحد جانبيها ، فان لم يتمكن فالحفيرة ، فان لم يتمكن فعلى ذقنه .

وقال علي بن بابويه : يحفر حفيرة ذوالدمل ، وان كان بجبهته علة تمنعه من السجود سجد على قرنه الأيمن من جبهته ، فان عجز فعلى قرنه الأيسر من جبهته . فان عجز فعلى ظهر كفه ، فان عجز فعلى ذقنه . وتبعه ولده رحمه الله (١) .

وكان ما ذكره الشيخ هنا أقرب ، لعدم الدليل الواضح على السجدة على الجبينين ، الا ان أمكنه السجدة على بعض الجبهة منحرفاً ، فانه لا يبعد تقديمه على الذقن . وعلى المشهور لاترتيب بين الجانبين ، والعامل به ان قدم الأيمن تبعاً للصدوق كان أحوط ، والله يعلم .

الحديث السابع والثمانون : موثق كالصحيح .

واستدل به على مقدار الدرهم ، بأن الظاهر جميع الجبهة خرج الزائد بالاجماع بقي الدرهم ، ولا يخفى ما فيه ، بل الظاهر من سياق الحديث عدم الجواز مع الحائل لاوصول جميع الجبهة .

الحديث الثامن والثمانون : صحيح .

عبدالله عليه السلام قال : اذا قمت من السجود قلت « اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم وأقعد » وان شئت قلت « واركع واسجد » .

٨٩ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قام الرجل من السجود قال : « بحول الله أقوم وأقعد » .

٩٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

سعد بن أبي خلف عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك في القنوت « اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير » . وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب أنه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير ، والذي يدل على ذلك :

٩١ - مرواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

الحديث التاسع والثمانون : صحيح .

والظاهر التخيير بين هذه الأذكار ، والمشهور أنه يقول عند الأخذ في القيام ، وفي المعتمد يقول ذلك في جلسة الاستراحة (١) ، والأول أظهر .

الحديث التسعون : حسن .

وقال في شرح النقلة : ويستحب التكبير للقنوت قبل الشروع فيه ، وأنكره المفيد ، والأخبار شاهدة للأول .

الحديث الحادى والتسعون : حسن .

عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في صلاة الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة ، منها تكبيرة القنوت خمس .

٩٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة وفسر هن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة

الحديث الثاني والتسعون : حسن .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح مضمّر أو مرسل .

وذكر في احتجاج الطبرسي أن في مكاتبة الحميري عن القائم عليه السلام أنه سأل عن المصلي اذا قام من التشهد الأول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر ؟ فان بعض أصحابنا قال : لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » .

فوقع عليه السلام : ان فيه حديثين :

أما أحدهما فانه اذا انتقل من حالته الى حالة أخرى فعليه التكبير .

وأما الآخر فانه روي أنه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير ، وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى ، وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً^(١) . انتهى .

وقال في المدارك : اختار الشيخ وأكثر الأصحاب عدم مشروعية التكبير عند

عن الصباح المزني قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليل للصلوات ، منها تكبيرة القنوت .

فتضمنت هذه الأخبار ذكر التكبير مضافاً الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل ، وتضمنت أيضاً عدد التكبيرات خمساً وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكان التكبيرات تسعين تكبيرة .

وليس لأحد أن يقول : اني أحمل ما زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد الأول الى الثالثة يقوم بتكبيرة ، لأمر :

أحدها : انه ليس كالصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في أربعة صلوات ، فلو كان المراد به ذلك لكان يقول : اربعا وتسعين تكبيرة .

والثاني : ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة القنوة مضافة اليها ، ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط .

القيام من التشهد ، وقال المفيد : انه يقوم بالتكبير . وهو ضعيف (١) .

قوله رحمه الله : وليس لأحد

أقول : بعد التصريح بتكبير القنوت في الأخبار لامجال لهذا القول ، وكأنه على التنزل ، أو في خبر ليس فيه التصريح بتكبير القنوت ، أو هو اعتراض على قوله « وتضمنت أيضاً » .

والثالث : انه قد وردت روايات كثيرة بأنه ينبغي أن يقوم الانسان من التشهد الأول الى الثالثة بقوله بحول الله وقوته أقوم وأقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك ، والذي روى ما ذكرناه :

٩٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا جلست في الركعتين الأولين فتشهدت ثم قمت فقل « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » .

٩٥ - وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الأولين قال : « بحولك وقوتك أقوم وأقعد » .

قوله رحمه الله : أنه قد وردت

قيل : يشكل بأنه قد تقدمت أخبار معتبرة دالة على أنه اذا قام من السجود قال « بحول الله » الى آخره ، مع استحباب التكبير للقيام من السجود ، فدل على أن الدعاء لا يبدل على نفي التكبير .

وقد يجاب عن هذا : بأن مقتضى النصوص عدم التكبير الا ما أخرجه الدليل .

الحديث الرابع والتسعون : صحيح .

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

٩٦ - وعنه عن فضالة عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل «بحول الله أقوم واقعد» فان علياً عليه السلام كان يفعل ذلك

٩٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها.

الحديث السادس والتسعون : حسن .

الحديث السابع والتسعون : صحيح .

وقال في الجبل المتين : القنوت يطلق في الفقه على معان خمسة : الدعاء والطاعة ، والسكون ، والقيام في الصلاة ، والامساك عن الكلام .

وفي الشرع : الدعاء في أثناء الصلاة في محل معين ، سواء كان معه رفع اليدين أم لا ، ولذلك عدوا رفعهما من مستحبات القنوت . وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين ، وعلى رفع اليدين حال الدعاء . وماروي من نهيم عليهم السلام عنه حال التقية يراد به ذلك ، والافان التقية لا توجب ترك الدعاء سراً^(١) . وقد اختلف الأصحاب في وجوب القنوت واستحبابه ، فالأكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه الى وجوبه وبطلان الصلاة بتركه عمداً ، وابن أبي عقيل الى وجوبه في الجهرية . والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المقرر ، وأما رفع اليدين فلا خلاف في استحبابه .

٩٨ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع .

٩٩ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعاً؟ فقال: اقتصت فيهن جميعاً. قال: فسألت أبا عبدالله عليه السلام بعد عن ذلك فقال : أما ما جهرت فيه فلا تشك .

١٠٠ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة .

الحديث الثامن والتسعون : صحيح .

الحديث التاسع والتسعون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فلا تشك

حملة القائلون بوجوبه في الجهرية على أن المراد لا تشك في وجوبه. وأجاب الآخرون بأنه يمكن أن يكون المراد لا تشك في تأكد استحبابه .

ويمكن أن يكون المراد لازم عدم الشك وهو المواظبة عليه ، وأن يقرأ بالياء التحنانية ، أي : يقول به بعض العامة أيضاً ، فلا تقيمة فيه ، ولعل الأخير أظهر.

الحديث المائة : صحيح .

وظاهره نفي القنوت عن الشفع ، كما أشار إليه السيد في المدارك وقال به،

١٠١ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن القنوت في أي صلاة هو ؟ فقال : كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة .

١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له : في الركعة الثانية . فقال له : قد حدثنا به بعض أصحابنا أنك قلت له في الركعة الأولى . فقال : في الأخيرة ، فلما رأى غفلة منه فقال : يا أبا محمد في الأولى والأخيرة ، فقال أبو بصير بعد ذلك : أقبل الركوع أو بعده ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الأولى فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع .

ويعارضه عمومات الأخبار الصحيحة الدالة على شرعيته في كل صلاة في الركعة الثانية ، وخصوصاً خبر رجاء بن الضحاك الذي حمل الرضا عليه السلام الى خراسان ، فان فيه أن الرضا عليه السلام كان يقنت في الشفع .

الحديث الحادى والمائة : موقوف .

الحديث الثانى والمائة : صحيح .

قوله : فلما رأى غفلة منه

أي : من بعض الأصحاب وهو السائل ، وفي الزيادات « منهم » وهو أظهر . وقال الشيخ البهائي قدس سره : ذهب الصدوق الى عمومات الاخبار السابقة

١٠٣ - وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت في الجمعة والعشاء والعمرة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .
 ١٠٤ - وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة . قال الحسن : وأخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل الصلوات . قال محمد بن مسلم : فذكرت ذلك لأبي

وقال : القنوت في الجمعة أيضاً في الثانية قبل الركوع ، والمشهور أن فيها قنوتين في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ، وذهب المفيد وجماعة الى أنه ليس فيهما الا قنوت واحد في الأولى قبل الركوع ^(١) . انتهى .
 ولا يبعد القول بكون القنوت الأول واجباً والثاني مستحباً ، اذ ورد أن قوله تعالى « قوموا لله قانتين » ^(٢) في الجمعة ، أو يكون الأول أكيداً استحباباً ، جمعاً بين الأخبار ، وبالجمله رجحانه قوي .

الحديث الثالث والمائة : صحيح .

وكانه محمول على تأكيد الفضل فيها . وقوله « رغبة عنه » مما يشعر بالاستحباب . وان استدل بهذا الخبر على الوجوب

الحديث الرابع والمائة : موثق كالصحيح .

ويشمل الشفع أيضاً .

(١) الحبل المتين ص ٢٣٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .

عبدالله عليه السلام فقال : أما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة .
 إنما خص عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الأخبار الصلوات
 التي يجهر فيها بالقراءة تأكيداً للفضل وزيادة للثواب دون أن يكون حظراً فيما
 عداها بدلالة ما أوردناه من عموم الألفاظ مثل قولهم عليهم السلام (القنوت في
 كل الصلوات) ومثل قولهم (في كل ركعتين الفريضة والنافلة) وكذلك ما روي
 من الأخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه :

١٠٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمير عن
 جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
 القنوت قبل الركوع أو بعده ؟ قال : لا قبله ولا بعده .

١٠٦ - وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا
 عليه السلام قال : سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها
 بالقراءة ؟ قال : ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب .

١٠٧ - وروى سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
 عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت في أي

الحديث الخامس والمائة : موثق .

الحديث السادس والمائة : حسن .

ومحمول على التقية ، أو نفي الوجوب ، أو هو تعليم للتقية ، وسيأتي كلام
 الشيخ عليه .

الحديث السابع والمائة : موثق .

الصلوات أفتت ؟ فقال : لاتفتت الا في الفجر .
 فانما يتضمن نفي الفضل وتأكيد النذب الذي ثبت في غيرها من الصلوات
 التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لأن القنوت في هذه الصلوات مترتب
 في الفضل غير منساق على وجه واحد، ويجوز أن يكون نفوا عن بعض الصلوات
 وخصوصاً به بعضاً لضرب من التقية والاستصلاح، والذي يكشف عن ذلك مارواه:
 ١٠٨ - علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن
 الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : في القنوت ان شئت فافتت
 وان شئت لاتفتت . قال أبو الحسن عليه السلام : واذا كانت التقية فلا تفتت وأنا
 أتقلد هذا ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

الحديث الثامن والمائة : صحيح .

وقال في الحبل المتين في الجواب عن الاستدلال به على عدم الوجوب :
 لانسلم أن المراد بالقنوت الدعاء ، لم لا يجوز أن يكون بمعنى رفع اليدين ، بقرينة
 قوله « واذا كانت التقية فلا تفتت » فان المراد به رفع اليدين ، لأنه الذي يظهر
 للمخالفين وأما الدعاء فلا يظهر لهم وسيمامع الاسرار به ^(١) .
 واعترض عليه بأن سياق الحديث يأباه من حيث قوله « وأنا أتقلد هذا » فان
 رفع اليدين بدون التقية اذا كان غير لازم فمع التقية للزوم بطريق أولى ، بخلاف
 ما اذا كان بمعنى الدعاء فان احتمال وجوب القنوت لما يظهر من الأخبار قد يوجب
 قوله عليه السلام « وأنا أتقلد هذا » بنوع توجيهه .

١٠٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت ، فقال : فيما تجهر فيه بالقراءة . قال فقلت : اني سألت أباك عن ذلك فقال : في الخمس كلها . فقال : رحم الله أبي ان أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاً فأفتيتهم بالتقية .

١١٠ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني أبو القاسم معاوية عن أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لى : في قنوت الوتر «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة» وقال : يجزي من القنوت ثلاث تسيحات .

١١١ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان ابن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده .

الحديث التاسع والمائة : حسن موثق .

قوله عليه السلام : ان أصحاب أبي أتوه

أي : موثقين بقرينة المقابلة .

الحديث العاشر والمائة : مجهول .

الحديث الحادي عشر والمائة : ضعيف .

قوله «وان شئت فبعده» محمول على حال القضاء أو التقية على مذهب بعض العامة في صلاة الغداة .

١١٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان قال : حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك ابن عمرو الاحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التشهد في الركعتين الأولين « الحمد لله أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته » .

قال محمد بن الحسن : التسليم في الصلاة على أربعة أضرب : اذا كان الرجل اماماً يسلم تسليمه واحدة ، وان كان مأموماً ولم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة ايضاً ، وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين ، وان كان منفرداً يسلم تسليمه واحدة ، يدل على ذلك ما رواه :

قوله رحمه الله : أو التقية

فيكون المراد بقوله « ان شئت » ثانياً حال التقية . والمشهور بين الأصحاب كون القنوت قبل الركوع وبعد القراءة في غير الجمعة وحكى في المنتهى^(١) اتفاقهم عليه ، ويظهر من المحقق في الاعتبار^(٢) الميل الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده ، وان كان الاول أولى لهذا الخبر ، ويشكل معارضة الأخبار الصحيحة الكثيرة بهذا الخبر ، فالعمل على المشهور .

الحديث الثاني عشر والمائة : حسن موثق .

(١) منتهى المطلب ١/ ٢٩٩ .

(٢) الاعتبار ص ٢٤٢/٢ .

والمشهور في التشهد الاجتزاء بالشهادتين والصلاة ، وذهب ابن الجنيد الى وجوب الصلاة في أحد التشهدين ، ولم يذكر الصدوق ولا والده الصلاة في التشهد الأول ، ونقل المحقق في المعبر^(١) الاجماع على وجوب الصلاة في التشهد . ثم اختلف في أنه هل يجب في الشهادتين الكبيران أم يجتزى بالصغريين ؟ والاكثر على الاخير .

وأقول : الذي يظهر من الصدوق رحمه الله أنه تجب الصلاة في التشهدين لذكر النبي صلى الله عليه وآله ، لالكونها جزءاً من التشهد ، ولا يخلو من قوة ، لان ظاهر كثير من الاخبار وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر وان نقل المحقق في المعبر^(٢) والعلامة في المنتهى^(٣) الاجماع على عدمه .

وذهب صاحب كنز العرفان^(٤) الى الوجوب ، ونقله عن ابن بابويه ، واليه ذهب شيخنا البهائي قدس سره في مفتاح الفلاح ، وللعلامة هنا أقوال مختلفة : قال في الكشاف : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله واجبة ، وقد اختلفوا : فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره ، ومنهم من قال : يجب في كل مجلس مرة ، وكذلك في كل دعاء في أوله وآخره . ومنهم من أوجبها في العمر مرة ، والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عند كل ذكر ، لما ورد في الاخبار^(٥) . انتهى .

(١) المعبر ٢/٢٢٢ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) منتهى المطلب ١/٢٩٥ .

(٤) كنز العرفان ١/١٣٣ .

(٥) الكشاف ٣/٢٧٢ - ٢٧٣ .

١١٣ - الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمه واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين ، وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .

١١٤ - وعنه عن صفوان عن منصور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الامام يسلم واحدة ومن وراه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

الحديث الرابع عشر والمائة : صحيح .

واختلف الأصحاب في التسليم هل هو واجب أو مستحب ؟ فأكثر الأصحاب على الوجوب ، وذهب الشيخان وابن البراج وابن ادريس وجمهور المتأخرين عن الشهيد الى الاستحباب ، ولا يخلو من قوة .

واختلفوا أيضاً فيما يجب من صيغة التسليم ، فذهب الأكثر الى أنه « السلام عليكم » قال في الدروس : وعليه الموجبون^(١) .

وذكر في البيان أن « السلام علينا » لم يوجه أحد من القدماء ، وأن القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الأنبياء والملائكة غير مخرجة من الصلاة . والقائل بنسب التسليم يجعلها مخرجة^(٢) .

وذهب المحقق الى التخيير بين الصيغتين وأن الواجب ما تقدم منهما ، وتبعه العلامة ، وذهب صاحب الجامع^(٣) الى وجوب « السلام علينا وعلى عباد الله

(١) الدروس ص ٤٠ .

(٢) البيان ص ٩٤ .

(٣) الجامع للشرائع ص ٨٤ .

١١٥ - وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال

الصالحين « وتعينها للخروج من الصلاة . وذهب صاحب الفساخر الى وجوب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله .

واختلفوا أيضاً في « السلام عليكم » فمنهم من اكتفى بهذا ، ومنهم من ضم اليه « ورحمة الله » وظاهر المنتهى^(١) الاتفاق على عدم وجوب « وبركاته » .

واختلفوا أيضاً فيما يخرج به المكلف من الصلاة ، فقيل : يتعين « السلام عليكم » وقيل : « السلام علينا » وقيل : بالتخير وأن كلامهما تقدم فهو المخرج وهو أظهر . والقائلون بالاستحباب بعضهم قالوا : يخرج بالصلاة على النبي وآله وبعضهم قال : يخرج بالتسليم كالشيخين .

وأما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وحده للامام والمأموم والمنفرد ، فالمذكور في كتب الفروع أن كلامن الامام والمنفرد يسلم تسليمه واحدة ، لكن الامام يومي فيها بصفحة وجهه الى يمينه ، والمنفرد يستقبل فيها القبلة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه .

وأما المأموم فان لم يكن على يساره أحد سلم واحدة مومياً بصفحة وجهه الى يمينه ، وان كان على يساره أحد سلم مومياً بصفحة وجهه الى يساره أيضاً . والأخبار لاتساعد على تلك الخصوصيات ، وجعل الصدوقان الحائط عن يسار المأموم كافياً في الاتيان بالتسليمتين . وقال الشهيد رحمه الله : لا بأس باتباعهما ، لانهما جليلان لايقولان الا عن ثبت .

الحديث الخامس عشر والمائة : ضيف .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال: تسليمه عن يمينه.

١١٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمربن يحيى واسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: يسلم تسليمه واحدة اماماً كان أو غيره .
فمحمول ما قدمناه وهو أنه اذا كان المأموم ليس على يساره احد ، والذي يكشف ايضاً عما ذكرنا ما رواه :

١١٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت اماماً فانما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ، فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة « السلام عليكم » وكذلك اذا كنت وحدك تقول: « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » مثل ما سلمت وانت امام، فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك

الحديث السادس عشر والمائة : صحيح .

الحديث السابع عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في الوافي : يستفاد من هذا الحديث وبعض الأخبار الاخر أن آخر أجزاء الصلاة قول المصلي « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وبه ينصرف عن الصلاة ، وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذي هو اذن وايدان بالانصراف وتحليل للصلاة ، وهو قوله « السلام عليكم » ولما اشبه هذا المعنى

ان لم يكن على شمالك أحد .
 قال الشيخ رحمه الله : (ثم يسجد سجدي الشكر) الى قوله : (ويستحب
 التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات) فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلاة
 الفريضة .
 ثم قال رحمه الله : (ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات)
 الى قوله : (والمرأة تتضمم في صلاتها) .
 ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به خيراً مسنداً
 وتفصيلها ما ذكره أول كل فريضة وأول ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من الوتر
 وفي أول ركعة من ركعتي الزوال في أول ركعة من نوافل المغرب وفي أول ركعة
 من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في
 الوتيرة .
 قال الشيخ رحمه الله : (والمرأة تتضمم في صلاتها) الى قوله : (فاذا فرغ
 المصلي من ثمان ركعات) .

على أكثر متأخري أصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل لاختلاف لا يرجي زواله^(١).

قوله عليه السلام : فان لم يكن على شمالك أحد

الظاهر « على يمينك » فسهى النساخ فكتبوا شمالك .

قوله رحمه الله : ويستحب التوجه

قال في الحبل المتين : لاختلاف في استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات،

١١٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاث تطاطىء كثيرة فترفع عجيزتها ، فاذا جلست فعلى السببها كما يقعد الرجل ، فاذا

وانما الخلاف في عموم الاستحباب لجميع الصلوات ، فالمحقق وابن ادريس والشهيد في الذكرى وجماعة على العموم ، وبعضهم نص على شمول النوافل أيضاً ولا بأس به لاطلاق الأخبار . وقال المرتضى في المسائل المحمدية باختصاصها بالفرائض . وقال علي بن بابويه باختصاصها بستة مواضع ، وزاد الشيخان سابعاً وهو الوتيرة^(١) .

الحديث الثامن عشر والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : لثلاث تطاطىء كثيرة

قال الشيخ البهائي رحمه الله : يعطي أن انحناء الركوع أقل من انحناء الرجل ، الا أن يقال : ان أمره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها انما هو لنتبيه على أنه لا تستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب للرجل^(٢) .

قوله عليه السلام : فاذا جلست

قال في الحبل المتين : الظاهر أن المراد به الجلوس قبل السجود وبين السجدين

(١) الحبل المتين ص ٢٢١ .

(٢) الحبل المتين ص ٢١٥ .

سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض ،
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيهما ورفعت ركبتها من الأرض فاذا نهضت انسلت
انسلا لا ترفع عجيزتها أولا .

١١٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي
يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها .

كما قاله والدي قدس الله سره في بعض تعليقاته ، فيكون التورك مستحبا لها في
هاتين الحالتين .
وما يترآى من أن جلوسها في هاتين الحالتين كجلوسها في التشهد مما لم يثبت
بل هذا الحديث صريح في أن جلوسها قبل السجود مخالف لجلوسها في التشهد
لقوله عليه السلام « بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين » وليس في جلوسها في
التشهد قعود بالركبتين .

هذا وقد يوجد في بعض نسخ التهذيب « بدأت بالقعود وبالركبتين » بالواو
وحيث لا تصريح بالمخالفة بين الجلوسين .

واعلم أن الخبر في كثير من نسخ الكافي هكذا : ليس كما يقعد الرجل . وآثرها
الشهيد في الذكرى وقال : حذف « ليس » في التهذيب سهو من الناسخين .

وقوله عليه السلام « ثم تسجد لاطئة بالأرض » أي : لاصقة بها . وقوله عليه
السلام « لا ترفع عجيزتها » كالبیان بمعنى انسلال (١) : « تسجد لاطئة بالأرض »

الحديث التاسع عشر والمائة : روثق .

١٢٠ - وعنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته عن جلوس المرأة في الصلاة ، قال : تضم فخذيهما .
 ١٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تضممت والرجل إذا سجد تفتح .
 قال الشيخ رحمه الله : (فإذا فرغ المصلي من ثمان ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر) الى قوله : (فإذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه) .
 فقد مضى شرحه كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلاة الظهر ، ويدل على ذلك ما رواه :

١٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين . قلت له : فأبي السور تقرأ في الصلوات ؟ قال : أما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء ، وأما الغداة فأطول ، وأما الظهر والعشاء الاخرة فسيح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما ، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهمكم التكاثر ونحوهما ، وأما الغداة فعم يتسائلون ، وهل آتاك حديث الغاشية ، ولا أقسم بيوم

الحديث العشرون والمائة : موثق كالمصحيح .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : مرسل .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : صحيح .

القيامة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر .
 ١٢٣ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عيسى بن عبد الله القمي عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم
 يتسائلون ، وهل آتتك حديث الغاشية ، ولا أقسم بيوم القيامة وشبهها ، وكان يصلي
 الظهر بسبح اسم ، والشمس وضحاها ، وهل آتتك حديث الغاشية وشبهها ، وكان
 يصلي المغرب بقل هو الله أحد ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، وإذا زلزلت ، وكان
 يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر ، والعصر بنحو من المغرب .
 ١٢٤ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم

وقال في الجبل المتين : قد اشتهر بين أصحابنا سيما المتأخرين استحباب
 قراءة سورة المفصل في الصلاة ، وهي ثمان وستون سورة من سورة محمد صلى
 الله عليه وآله إلى آخر القرآن ، وأنه يستحب تخصيص الصبح بمطولاته ، وهي
 من محمد « ص » إلى « عم » والعشاء بمتوسطاته ، وهي من « عم » إلى الضحى ،
 والظهرين بقصاره ، وهي من الضحى إلى آخر القرآن .
 وهذا شيء ذكره الشيخ رحمه الله ، ولم نطلع فيما وصل إلينا من الأحاديث
 المروية من طرقنا على ما يتضمن ذلك ، بل أصولنا المتداولة في زماننا خالية عن
 هذا الاسم أيضاً ، لكن من عادتهم التسامح في أدلة السنن .^(١)

الحديث الثالث والعشرون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .

(١) الجبل المتين ص ٢٢٨ .

- قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة .
- ١٢٥ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسلام قال قال : أمنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين .
- ١٢٦ - وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق عن أبي جعفر محمد بن أبي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ١٢٧ - وعنه عن أبي سعيد المكاربي وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وأبو

قوله : أن اقرأ المعوذتين

- رد على بعض العامة حيث ذهبوا الى أنهما ليسا من القرآن .
- الحديث الخامس والعشرون : مجهول .
- وفي رجال الشيخ مولى بسلام^(١) .
- الحديث السادس والعشرون والمائة : مجهول .
- وصلاة الفجر تحتمل النافلة والفريضة ، وعلى الاخير كأن المقصود جواز قراءة السور القصار فيها ، ويمكن حمله على ما اذا تأخرت عن وقت الفضيلة .
- الحديث السابع والعشرون والمائة : موثق كالصحيح .

(١) بل في رجال النجاشي ص ١٥٣ .

اسحاق ثعلبة عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اصلي بقل هو الله أحد؟ فقال : نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد ولم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها .
 ١٢٨ - وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة .
 ١٢٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم ، فإن السجود زيادة في المكتوبة .

قوله عليه السلام : لم يصل

كانه على بناء المجهول ، ويحتمل المعلوم . وكان الغرض أن مدار الفضل على حضور القلب واطمئنانه وسائر الشرائط القلبية ، فربما كانت الصلاة مع السور القصار أفضل منها مع السور الطوال ، وقد يقال « بقل » متعلق بـ « أتم » أي : لم يصل بأتم منها بسبب قل هو الله أحد .

ويحتمل أن يكون المراد بـ « قل هو الله أحد » كون القراءة في إحدى الركعتين بها وفي الأخرى بالطوال ، فيكون اشعاراً بأنه لا بد من قراءة التوحيد في أحدهما إلا استثنى كالجمعة ، ولعله وجه قريب ، والاول الذي خطر بالبال أيضاً كأنه أقرب .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : صحيح

الحديث التاسع والعشرون والمائة : مجهول

والمشهور حرمة قراءة العزائم في الفرائض ، ونقل جماعة اتفاق الأصحاب عليه ، وخالف فيه ابن الجنيّد فقال : لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد ، وإن كان في فريضة أوماً ، فإذا فرغ قرأها وسجد . ثم الظاهر من كلام القائلين بالتحريم الحكم ببطان صلاة من قرأها فيها ، وقد يحكم ببطان الصلاة بمجرد الشروع فيها وإن لم يبلغ موضع السجدة ، وهو ضعيف إذ لم يثبت أن الزيادة على سورة في الصلاة مبطلّة ، مع أنه قد وردت رواية عمار بأنه إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها .

وقال في الذكرى : لو قرأ العزيمة سهواً في الفريضة ، ففي وجوب الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان ، والأقرب الأول . وإن تجاوز ففي جواز الرجوع وجهان أيضاً ، وإن منعناه أوماً بالسجود ثم يقضيها . ويحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة ، وهو أقرب ^(١) . انتهى .

والحكم بجواز الرجوع مع تجاوز النصف لا يخلو من قوة لموثقة عمار ، وإذا أتم السورة ناسياً فظاهر الشهيد أنه يومي ثم يقضي ، وبه قطع الشهيد الثاني رحمهما الله ، والعلامة في النهاية ^(٢) خير بين الأيماء والقضاء . وقال ابن ادريس : مضى في صلاته ثم قضى .

ولو استمع في الفريضة قال العلامة في النهاية : أوماً ، أو سجد بعد الصلاة . وفيه اشكال ، وقرب تحريم الاستماع في الفريضة كالقراءة . وفيه نظر . ويجوز قراءة العزيمة في النوافل ، فيجب السجود ثم يقوم فيتم القراءة . ولو كانت السجدة آخر السورة استحباب له بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن

(١) الذكرى ص ١٩٠ .

(٢) نهاية الاحكام للعلامة ، تحت الطبع .

١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر سرأً ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء، وكان يقرأ في الأولتين من صلاة العصر سرأً ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاة العشاء وكان يقول: أول صلاة أحدكم الركوع.

قراءة ، لرواية الحلبي . وقال الشيخ : يقرأ الحمد وسورة أو آية معها .
ولو نسي السجدة حتى ركع سجد إذا ذكر ، لصحيفة محمد بن مسلم .
ولو كان مع امام لا يسجد أوماً .

الحديث الثلاثون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : على نحو من صلاته العشاء
الظاهر أن التشبيه في الجهر ، أي : يجهر بالتسبيح في الأخيرتين كجهره في العشاء .

واختلف الأصحاب في وجوب الاخفات في التسبيح ، فذهب جماعة اليه تسوية بينه وبين المبدل . ونفاه ابن ادريس وقال بالتخير .

ويحتمل أن يكون التشبيه في أنه يسبح في أخيرتي العشاء .
ولعل المراد بقوله « أول صلاة أحدكم الركوع » أنه يدرك الركعة في الجماعة بادرارك الركوع . أو المراد أول الأفعال الظاهرة التي تظهر للغير ، أو المختصة بالمسلمين ، فان اليهود ليس في صلاتهم ركوع . أو هو تعبير لمن يصلي بغير حضور القلب ، فلا يعلم أنه يصلي الا بعد ركوعه ، والأول أظهر .

وقال في الوافي : لعزل قوله عليه السلام « على نحو » في الموصفين متعلق بـ « يسبح » دون « يقرأ » ومعنى آخر الحديث عدم المبالاة بأن لا يظهر كونه مصلياً الا بعد الركوع ^(١) . انتهى .

واعلم أنه أجمع علماؤنا على عدم تعيين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من اليومية ، وأن المكلف الغير الناسي للفاتحة في الاولين يتمخبر بينها وبين التسيحات . وأما من نسي الفاتحة فيهما ، فالشيخ في الخلاف ^(٢) على أنه يتعين عليه قراءتها في الاخيرتين .

واختلفوا في العدد المجزي ، فقيل : بالتسع باسقاط التكبير في الجميع ، وهو الذي ذكره حريز بن عبدالله في كتابه الذي ألفه في الصلاة ، واليه ذهب ابن بابويه وأبو الصلاح ، ويدل عليه خبر رجاء الذي حمل الرضا عليه السلام الى خراسان في عيون أخبار الرضا وغيره .

وذهب السيد في المصباح ^(٣) والشيخ في المبسوط ^(٤) والجمل ^(٥) وابن البراج وسلاار وابن ادريس الى زيادة التكبير بعد التسع ، ولم نظفر لهم في ذلك بمستند . وذهب الشيخ في النهاية ^(٦) والاقتصاد ^(٧) الى أنها اثنتا عشرة تسيحة بتكرير الاربع ثلاثاً ، وبه قال ابن أبي عقيل ، غير أنه قال : يقولها سبعاً أو خمساً وأدناه ثلاث ، ومستنده أيضاً غير معلوم .

(١) الوافي ٢ / ١٠٤ .

(٢) الخلاف ١ / ١١٤ .

(٣) مخطوط لم نظفر عليه .

(٤) المبسوط ١ / ١١١ .

(٥) الجمل والعقود ص ١٨١ .

(٦) النهاية ص ٧٦ .

(٧) الاقتصاد ص ٢٦١ .

١٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما أسمع نفسه .

١٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : فلا بأس بذلك اذا سمع أذنيه المهمة .

وذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء بالتسبيح والتكبير والتحميد من غير ترتيب .
وذهب المفيد وجماعة من المتأخرين الى وجوب التسبيحات الاربع على الترتيب المشهور .

وقال بعض المتأخرين : الاولى العمل بخبر الاربع مع ضم الاستغفار ، وليس ببعيد .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : حسن .

ويدل على أن أقل الاخفات اسماع النفس ، كما هو المشهور .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا سمع أذنيه المهمة

لعله أشار الى السماع التقديرى ، فانه اذا سمع المهمة مع الحائل يسمع سليماً بدونه ، كذا أفيد .

١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً .

فليس بمناف للرواية الأولى لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة ، يدل على ذلك ما رواه :

١٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك من القراءة معهم مثل حديث

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

وفي النهاية : اللهوات جمع لهأة ، وهي اللحمتان في سقف أقصى الفم^(١) . انتهى .

والمشهور بين الاصحاب وجوب الجهر والاخفات في مواضعهما ، وذهب السيد في بعض كتبه وابن الجنيد الى الاستحباب . وقال الاكثر : ان أقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح السمع ، والاخفات أن يسمع نفسه ان كان يسمع ، وبعض المتأخرين أحالوهما على العرف .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : معهم

أي : مع المخالفين تقية .

(١) نهاية ابن الاثير ٤ / ٢٨٤ .

النفس .

فأما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين ، يدل على ذلك ما رواه :

١٣٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وتكبر وتركع .

١٣٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر . قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء .

١٣٧ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله ابن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال : إن شئت فاقراً فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء . قال قلت : فأأي ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : كالصحيح .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : صحيح .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : مجهول .

فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماماً :

١٣٨ - روى ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال : القراءة أفضل .

يدل على ما ذكرناه ما رواه :

١٣٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت اماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وان كنت وحدك فيسمعك فعلت أو لم تفعل .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : مجهول .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : صحيح .

وقال في الجبل المتين : اختلف الأصحاب في المفاضلة بين القراءة والتسبيح على أقوال ، فالمستفاد من كلام الشيخ في المبسوط والنهاية أنهما سواء للمنفرد والامام، وذهب في الاستبصار الى أن الأفضل للامام القراءة وأن التسوية انما هي للمنفرد ، ووافقه العلامة في المنتهى ، وظاهر علي بن بابويه أن التسبيح أفضل للامام وغيره ، وأطلق ابن أبي عقيل وابن ادريس أفضليته ، وصرح ابن أبي عقيل بشمول ذلك من نسي القراءة في الأوليين .

وقال ابن الجنيد : الأفضل للامام التسبيح اذا تيقن أنه ليس معه مسبوق، وان علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ، ليكون ابتداء صلاة الداخل بقراءة ، والمأموم يقرأ فيهما، والمنفرد يجزيه مهما فعل. هذا كلامه، ولم أطلع على قائل بأفضلية القراءة

للمنفرد غير أن بعض الأصحاب المعاصرين مال إلى ذلك ^(١) . انتهى .
 وروى أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج : ان الحميري
 كتب إلى مولانا القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين الاخرتين أنه قد كثرت
 فيهما الروايات ، بعض يروي أن قراءة الحمد وحدها أفضل ، وبعض يروي أن
 التسبيح فيهما أفضل ، فالفضل لأيهما نستعمله ؟ .

فأجاب عليه السلام : قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح
 والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام : كل صلاة لا قراءة فيها فهي جزاء ^(٢)
 الا للعليل أو من يكثر عليه السهو ، فيتخوف بطلان الصلاة عليه . انتهى ^(٣) .

واستدل بها على أفضلية القراءة مطلقاً ، بل ربما يميل بعض المتأخرين إلى
 تعيينها لغير ضرورة لهذا الخبر . ويشكل بأن التعليل الوارد فيه لا يكاد يصح ، إذ
 يكفي لكون الصلاة فيها فاتحة الكتاب القراءة بها في الاولين ، الا أن يقال :
 علم عليه السلام أن المراد به القراءة في كل ركعة .

ويخطر بالبال أنه يمكن تأويل الخبر بأن يحمل على صلاة الامام ، ووجه
 التعليل حينئذ أنه ان لم يقرأ الامام في الأخيرتين ولحق مأموم فيهما وسبح في
 الأخيرتين يكون صلواته بغير فاتحة الكتاب ، فان الغالب أنه لا يتيسر له قراءة الفاتحة
 فيهما ، فيكون موافقاً للأخبار الواردة بأفضلية القراءة للامام دون المنفرد ، أو يحمل
 على هذا المنفرد ، فانه قد ذهب بعض الأصحاب إلى تعيين القراءة عليه .

(١) الجبل المتين ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٢) في المصدر : خداج .

(٣) الاحتجاج ص ٤٩١ .

١٤٠ - فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين « الأخيرتين » لاتقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر . فانما نهاه أن يقرأ معتقداً بأن غيرها لايجزيه دون أن يقرأها على وجه الاختيار أو طلب الفضل وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه .

فأما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التشهد الأخير فقد قدمنا التشهد الأول ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين أقل مايجوز الافتصار عليه في التشهد ان شاء الله .
١٤١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي

الحديث الاربعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : لاتقرأ فيهما

قال الشيخ البهائي قدس سره : في موضع الحال من الضمير « في قمت » أي : اذا قمت غير قارىء كما قاله العلامة في المنتهى « فقل » بالفاء جزاء الشرط وابدال الفاء بالواو لتصير جملة « لاتقرأ » جواب الشرط من سهو الناسخين^٢ . انتهى .

والعجب من المصنف رحمه الله كيف حمله على النهي ؟ مع وجود الفاء وكونه منافياً لمقصوده .

ثم انه عمل بمضمونه ابن الجنيد من غير ترتيب ان حملنا الواو على الجمع ، ويحتمل التخيير أيضاً ، وان كان الأول أظهر .

الحديث الحادى والاربعون والمائة : موثق .

عبدالله عليه السلام قال: اذا جلست في الركعة الثانية فقل « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته » ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم تقوم، فاذا جلست في الرابعة قلت: « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فله، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب وان محمداً نعم الرسول، واشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد

وقال الجزري في النهاية: فيه « التحيات لله » التحيات جمع تحية، قيل: أراد بها السلام، يقال: حياك الله، أي: سلم عليك. وقيل: التحية الملك. وقيل: البقاء. وانما جمع التحية لان ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة، فيقال لبعضهم: أبيت اللعن، ويقال لبعضهم: أنعم صباحاً، ولبعضهم: أسلم كثيراً، ولبعضهم: عش ألف سنة.

فقيل للمسلمين: قولوا التحيات لله ي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله عزوجل. والتحية تفعله من الحياة، وانما أدغمت لاجتماع الامثال

والهاء لازمة والتاء زائدة^(١).

وقال : قوله في التشهد « الصلوات لله » أي : الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها ، لاتليق بأحد سواه^(٢) . انتهى .

وقال الكرمانى : التحيات لله أي : أنواع التعظيم له « والصلوات » أي : المفروضة لله لا يقصد بها غيره رياءً ، أو العبادات كلها ، أو أنواع الرحمة « والطيبات » أي : الصالحة للثناء بها على الله دون ما لا يليق به ، أو ذكر الله ، أو الأقوال الصالحة^(٣).

وفي النهاية : والطيبات أي الطيبات من الصلاة والدعاء والكلام مصروفات الى الله تعالى^(٤) . انتهى .

« والزاكيات » الناميات ثواباً ، أو الظاهرات تأكيداً .

وقال في الحبل المتين : أجمع علماؤنا على أنه لاتحيات في التشهد الأول . قال شيخنا في الذكري : لو أتى بالتحيات في الأول معتقداً شرعيتها مستحباً أثم واحتمل البطلان ، ولو لم يعتقد استحبابها خلاعن اثم الاعتقاد ، وفي البطلان وجهان .

والظرف أعني قوله « بين يدي الساعة » متعلق بـ « أرسله » أو « بشيراً » أو « نذيراً » على سبيل التنازع . والمراد بين يدي الساعة أمامها وقريباً منها . والتحية ما يحيا به من سلام وثناء ونحوهما ، وقد يفسر التحيات بالعظمة والملك والبقاء « والغايات » الكائنة في وقت الغدو « والرائحات » الكائنة في وقت الرواح ، وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله غدو .

(١) نهاية ابن الاثير ١/١٨٣ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٣/٥٠ .

(٣) شرح الكرمانى على البخارى ٥/١٨٢ .

(٤) نهاية ابن الاثير ٣/١٤٨ .

وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وامن علي بالمجنة وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تباراً» ثم قل « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على انبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لاني بعدده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ثم تسلم . وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان ، يدل على ذلك ما رواه :

والمراد بـ « السابغات » الكلمات الواقيات ، وبـ « الناعمات » ما يقرب من معنى الطيبات . والتبار الهلاك . وخلص بفتح اللام (١) . انتهى .
وقال الوالد العلامة نور الله مرقدته : « ما طاب » مبتدأ خبره قوله « فليله » ويمكن أن يكون المراد به أن كل رحمة وكمال وفيض وجود فله ، وكل ما هو خبيث من الفسوق وغيرها فلغيره ، أو كل عبادة تكون طيبة طاهرة خالصة فيقبلها الله ، وما كانت باطلة أو وقعت رياءاً فلصاحبها .

قوله عليه السلام : كما صليت

قد يقال : بناء على كون المشبه به أقوى من المشبه يلزم منه كون الصلاة على ابراهيم وآله أفضل من الصلاة على محمد وآله ، وهو يستلزم فضلهم عليهم ، مع

١٤٢ - سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد

أن فضل نبينا صلى الله عليه وآله على جميع الانبياء معلوم ، وكذا فضل آله على
آلهم عليهم السلام مبين في أخبار كثيرة .

وقد أجبنا عن ذلك بوجوه كثيرة في الفرائد الطريفة^(١) ، نذكر منها هنا ثلاثة:
الأول: أن الكاف هنا للتعليل لا للتشبيه ، كالكاف في قوله تعالى « واذكروه كما
هداكم »^(٢) أي : لهدايته اياكم .

الثاني : أنه يكفي في كونه أقوى كونه أشهر ، وكانت الصلاة على ابراهيم
وآله في ذلك أشهر .

الثالث : أنهم عليهم السلام داخلون في آل ابراهيم ، فكأنه شبه الصلاة على
البعض بالصلاة على الجميع ، أي : صل على محمد وآله صلاة يشبه صلاتك على
ابراهيم وجميع آله وذريته من الانبياء والاصياء الى يوم القيامة ، ولا ريب أن الصلاة
عليهم وعلى غيرهم أفضل وأكثر من الصلاة عليهم خاصة .

والحميد المستحق للحمد في جميع الأحوال . والمجيد فعيل للمبالغة من
المجد ، وهو الشرف الواسع ، ورجل ماجد مفضل كثير الخير شريف « ولمن دخل
بيتي مؤمناً »^(٣) تضمين من قول نوح عليه السلام ، وورد في الأخبار تفسيره ببيت
النبوة والامامة والخلافة .

الحديث الثاني والاربعون والمائة : صحيح .

(١) الفرائد الطريفة في شرح الصحيفة للعلامة المجلسي ، مخطوط !

(٢) سورة البقرة : ١٩٨ .

(٣) سورة نوح : ٢٨ .

ابن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: تقول «أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له». قلت: فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: «الشهادتان».

١٤٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد؟ قال: الشهادتان.

وقال الشيخ البهائي قدس سره: سكوته عليه السلام عن الشهادة بالرسالة في التشهد الأول مقتصراً على الشهادة بالوحدانية، لعله لظهور الحال من التلازم العادي بينهما في التلفظ، فاستغنى عليه السلام عن ذكر أحدهما بذكر الآخر، وذكره عليه السلام لهما في التشهد الثاني لا ينافي ذلك ان لم يؤيده (١).
وقال السبط الفاضل رحمه الله: يمكن أن يوجه الحديث بأن المسؤول عنه هو المجزي من القول، أي: التلفظ بأي نوع من الشهادتين، فأجاب عليه السلام بأن القول المجزي في التشهد الأول من حيث الشهادة بالوحدانية ما ذكره، وأما الشهادة بالرسالة فمعلوم عند السائل، وأما التشهد الأخير فهو معلوم عنده فيهما. انتهى.

وأقول: لو كان اسقاط الشهادة بالرسالة من عثمان في الثانية معلوماً ومعمولاً في ذلك الزمان، يمكن حمله على التيقن بالرسالة في التشهد الثاني. (٢)
الحديث الثالث والاربعون والمائة: مجهول.

١٤٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام يقول : إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجره .

١٤٥ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان أقوله في الرابعة؟ قال : نعم .

١٤٦ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب

ويمكن أن يقال: وجوب الصلاة لذكر اسمه صلى الله عليه وآله ، لالخصوصية التشهد ، فلذا لم يذكر في تلك الأخبار .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : فحمد الله أجره

لعل المراد الاجزاء عن الاذكار المستحبة، رداً على من يقول من العامة بوجوب التحيات ، وكذا قوله عليه السلام « لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا » ويمكن حمله على حال الضرورة كما قيل . والظاهر أن مراد الشيخ ما ذكرنا أولاً .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : صحيح .

« التشهد الذي في الثانية » أي : باسقاط التحيات .

الحديث السادس والاربعون والمائة : مجهول .

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال : لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون ، اذا حمدت الله اجرأك .
فليس بدافع أن يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لأن الزيادة على الشهادتين أيضاً تسمى تشهداً ، والذي يبين ما ذكرناه :
١٤٧ - مارواه أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة؟ قال : مرتين . قال : قلت وكيف مرتين؟ قال : اذا استويت جالساً فقل «أشهد ان لا اله الا

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كان المناسب أن يضم الى رواية جيب هذه روايته التي تقدمت وروايته التي تأتي عن قريب ، ثم يذكر هذا الكلام ، ولعل في تأويله بعد ، لاسيما بالنظر الى الأولى والاخيرة .

الحديث السابع والاربعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : مرتين

أي : مرة بالتوحيد ومرة بالرسالة ، كما فسره عليه السلام . واحتمال كون المراد تشهد غير الثنائية فسأل نازياً عن كيفية التشهد في المرتين بعيد .
وقال الشيخ البهائي قدس سره : لعل الوجه في خلو الخبر عن الصلاة أن التشهد هو النطق بالشهادتين ، فانه تفعل من الشهادة ، وهي الخبر القاطع ، وأما الصلاة على النبي وآله فليست في الحقيقة تشهداً ، أو سؤال السائل انما وقع عن التشهد ، فأجابه الامام عما سأله عنه ، وكذا خبر زرارة (١).

الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم تنصرف . قال : قلت
قول العبد «التحيات لله والصلوات الطيبات لله» قال : هذا اللطف من الدعاء
يلطف العبد ربه .

١٤٨ - وعنه عن أبي محمد الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع .

قوله عليه السلام : هذا اللطف

قال في القاموس : لطف كنصر لطفاً بالضم رفق وذل والله لك أوصل اليك
مرادك بلطف ، والملاطف بالضم من الله التوفيق (١) .

الحديث الثامن والأربعون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : شفع

قال في الوافي : رد على العامة حيث حذفوا الشهادة بالرسالة من الصلاة ،
وقد مضى أن أول من فعل ذلك ابن أروى يعني عثمان (٢) . انتهى .
وأقول : لعل المراد أن التشهد في الصلاة مرتان رداً على الشافعي حيث قال :
الأول سنة والثاني فرض . وقال أبو حنيفة : كلاهما سنة لكن الجلوس في الثاني
بتدر التشهد واجب . وقال مالك أيضاً بالاستحباب . وكذا فهمه المحقق رحمه
الله أيضاً وغيره .

(١) القاموس ١٩٥/٣ .

(٢) الوافي ١١٥/٢ .

١٤٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أي شيء أقول في التشهد والقنوت ؟ قال : قل بأحسن ما علمت فانه لو كان موقناً لهلك الناس .

١٥٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حماد عن أبي بصير قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا، فلما انصرف قلت : كذا ينبغي للامام أن يسمع تشهده من خلفه ؟ قال : نعم .

١٥١ - وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام أن يسمعه شيئاً مما يقول .

١٥٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري

الحديث التاسع والاربعون والمائة : مجهول .

وفيه ايماء الى ما ذكره الشيخ من حمله على الادعية المستحبة، لان الشهادتين اول ما يتعلمه المسلم من الاذكار ، فكيف يكون التكليف به سبباً لهلاكهم ؟ .

الحديث الخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : صحيح .

(١) ٦١٥١١

الحديث الثانى والخمسون والمائة : صحيح .

(٢) ٦١٥١٢

عن أبي عبدالله السلام قال : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه غيره شيئاً .

١٥٣ - وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر .

قال الشيخ رحمه الله : (واذا سلم رفع يديه حيال وجهه) الى قوله : (فاذا سقط القرص) .

١٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للإمام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة . قال : وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن

الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : أن ينتقل

وفي بعض النسخ « يتنقل » وفي بعضها « ينفتل » أي : ينصرف .

وفي القاموس : فتل وجهه صرفه (١) .

يعقب باصحابه بعد التسليم ؟ فقال : يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام .

١٥٥ - وعنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج عن ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه ، الذين سبقوا صلاتهم ، ذلك على كل امام واجب اذا علم أن فيهم مسبوقاً ، وأن علم ان ليس فيهم مسبوقاً بالصلاة فليذهب حيث شاء .

١٥٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حديد عن

قوله عليه السلام : يسبح

لعل المراد تسبيح فاطمة عليها السلام. ويمكن أن يكون فاعل « يسبح » الامام أو الموصول في « من شاء » .

قوله عليه السلام : ولا يعقب

أي : زائداً على التسبيح ، أو التسبيح أيضاً مستحب .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : حسن .

وحمله الأصحاب على الاستحباب .

قال في النقلية : يستحب لزوم الامام مكانه حتى يتم المسبوق صلاته وتعقب المأموم مع الامام ، والرواية بأنه ليس بلازم لاتدفع الاستحباب .

الحديث السادس والخمسون والمائة : ضعيف .

منصور بن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى صلاة فريضة وعقب الى أخرى فهو ضيف الله عز وجل وحق على الله تعالى أن يكرم ضيفه .

١٥٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلاً .

١٥٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة قال : ينبغي للامام أن يلبث قبل أن يكلم أحداً حتى يرى أن من خلفه قد أتموا الصلاة ثم ينصرف هو .

١٥٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله ابن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ، يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة .

الحديث السابع والخمسون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : الدعاء بعد الفريضة

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لعل المراد ماعدا الرواتب ، كنافلة المغرب مثلاً^(١) .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : موثق .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : موثق كالصحيح .

والضرب في البلاد المسافرة فيها ، والمراد هنا السفر للتجارة .
وسبأتي في كتاب المعائش أن تسعة أعشار الرزق في التجارة ^(١) ، ومع ذلك
فالتعقيب أبلغ منها في طلبه ، وذلك لان المعقب بكل الى الله ويشتغل بطاعته ويدعو
للرزق أيضاً ، بخلاف التاجر فانه يطلب بكده ويتكل على السبب ، وقد رود أنه
من كان لله كان الله له .

وقوله « يعنى بالتعقيب » كلام الشيخ أو كلام الحسين ، ويعد كونه من كلامه
عليه السلام . ولو لم يكن ماخوذاً عن المعصوم ففيه شيء ، لانه لايشمل التلاوة
بل الذكر أيضاً ، والظاهر دخولهما في التعقيب ، لاسيما السور والايات والاذكار
المنقولة في التعقيب . ويمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل الذكر ، لكن ادخال
التلاوة فيه بعيد ، الا أن يقال : ذكر الدعاء على المثال .

وقال الجوهري: التعقيب في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة ^(٢) .

ونحوه قال ابن فارس في المجمل وصاحب المصباح المنير ^(٣) .

وقال الفيروز آبادي : هو الجلوس بعد الصلاة لدعاء ^(٤) .

وقال ابن الاثير : فيه « من عقب في صلاته فهو في صلاة » أي : أقام في

مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة ^(٥) . انتهى .

وربما يفهم من كلامه أن مجرد الجلوس تعقيب ، وفيه نظر .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين : لم أظفر في كلام أصحابنا

(١) تهذيب الاحكام ٣/٧ ، ح ٥ من باب فضل التجارة : *يدلتنا حديثنا*

(٢) صحاح اللغة ١/١٨٦ .

(٣) المصباح المنير ص ٧١ . *قالوا في مصباحهم*

(٤) القاموس ١/١٠٦ .

(٥) نهاية ابن الاثير ٣/٢٦٧ .

١٦٠ - وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع .

بكلام شاف في حقيقة التعقيب شرعاً ، وقد فسره بعض اللغويين كالجوهرى وغيره بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة، وهذا يدل بظاهره على أن الجلوس داخل في مفهومه ، وأنه لو اشتغل بعد الصلاة بالدعاء قائماً أو ماشياً أو مضطجعاً لم يكن ذلك تعقيباً ، وفسره بعض فقهاءنا بالاشتغال عقب الصلاة بدعاء أو ذكر وما أشبه ذلك ولم يذكر الجلوس . ولعل المراد بما أشبه الدعاء الذكر والبكاء من خشية الله والتفكير في عجائب مصنوعاته .

وهل الاشتغال بمجرد التلاوة تعقيب ؟ الظاهر أنه تعقيب ، أما لو ضم إليه الدعاء فلا كلام في صدقه على المجموع . وربما يلوح ذلك من بعض الأخبار ، وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس ، والحق أنها إنما تدل على كون الجلوس أيضاً مستحباً ، لا أنه معتبر في مفهوم التعقيب، وكذا مفارقة مكان الصلاة . ثم قال قدس الله روحه : تفسير التعقيب بالدعاء عقب الصلاة لعله من الوليد ابن صبيح ، أو من بعض رجال السند وأكثرهم من أجلاء أصحابنا ، وهو يعطي باطلافة عدم اشتراطه بشيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة ، وهذه الأمور إنما هي شروط كماله ، فقد ورد أن التعقيب ينبغي أن يكون على هيئة المشاهد في استقبال القبلة والتورك (١) .

الحديث الستون والمائة : صحيح .

١٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقيب .

ويدل على فضل الدعاء عقيب المكتوبة على الدعاء عقيب النافلة ، فالأفضل تقديم التعقيب للفريضة على النافلة ، الامع ضيق وقت النافلة كصلاة المغرب ، فانه قد ورد تقديم النافلة فيها على معظم التعقيب .

وقال الشيخ البهائي روح الله روحه : هل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعاً اتصاله بالصلاة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها ، الظاهر نعم ، وهل يعتبر في الصلاة كونها واجبة أو تحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة أيضاً ؟ اطلاق التفسيرين السابقين يقتضي العموم ، وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها ، والتصريح بالفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها .

وما ورد في هذا الخبر من أفضلية الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة لا يقتضي كون الدعاء بعد النافلة تعقيباً ، كما قد يتوهم ^(١) . انتهى . ولا يخفى ظهوره في كونه تعقيباً وان لم يرد بانفظ التعقيب .

الحديث الحادى والستون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : ما عالج الناس

معالجة الاعمال مزاولتها ، ويمكن أن يكون المراد أن التعقيب بعد الصلاة لمعارضة الأشغال الدنيوية صعب على النفس ، أو ايقاعه على الوجه المطلوب

١٦٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل ؟ قال : كل فيه فضل ، كل حسن . قلت : اني قد علمت أن كلا حسن وان كلا فيه فضل . فقال : الدعاء أفضل اما سمعت قول الله عزوجل « وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » ، هي والله العبادة ، هي والله أفضل ، هي والله أفضل ، أليست هي العبادة ؟ ! هي والله العبادة ، هي والله العبادة ، أليست هي أشدهن ؟ ! هي والله أشدهن ، هي والله أشدهن .

صعب ، أو المراد بالاشد الاعظم نفعاً ، وقيل : المراد بالمعالجة المداواة ، أي :
لادواء أنفع لادوائهم منه .

الحديث الثاني والستون والمائة : صحيح .

قوله : ثم انصرفا

الظاهر أن الشيخ فهم انصرفهما من التعقيب ، وحمل قرأ ودعا عليهما [على كونهما] بعد الصلاة ، وظاهر الخبر الدعاء والقراءة في الصلاة . فتدبر .

قوله عليه السلام : هي والله العبادة

قال في الحبل المتين : لعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل ، كما يرشد اليه قوله عليه السلام « هي والله أشدهن » والظاهر عود ضمير « هي » الى

الدعاء بمعنى الدعوة ، وضمير « أشدهن » الى الامور التي يتكلم بها في الصلاة ^(١) انتهى .

وقال السبط المدقق رحمه الله بعد ايراد هذا الكلام : قد يقال : ان تخصيص الدعاء بكونه جامعاً للأوصاف المذكورة يقتضي خلوها في قراءة القرآن ، وهو يتوقف على وجود معارض يدل على أفضلية قراءة القرآن على الدعاء ولا نعلمه ، وبدونه فالتقييد بالأوصاف غير ظاهر الوجه .

ثم ان رجوع ضمير « هي » الى الدعاء خلاف الظاهر من النص ، بل الظاهر العود الى العبادة ، واحتمال أن يراد العبادة في قوله تعالى « ان الذين يستكبرون عن عبادتي » ^(٢) ممكن ، وما تضمنته الآية من دخول جهنم لا يخالف ذلك بنوع من التأمل ، فحيثُذ يراد - والله أعلم - أن العبادة هي الدعاء ، وهي أفضل من القراءة وفيه أنه لا يستلزم الجواب عن السؤال .

وربما يشكل أيضاً احتمال ارادة العبادة الحقيقية ، فيكون عدولاً عن المطلوب في السؤال أولاً الى بيان آخر . وفي المقام كلام ، ولكن السكوت عنه أولى ، والله أعلم بحقيقة مراده ومرام أوليائه .

بقي شيء وهو أن الحديث قد يدل على أن المستحب أفضل من الواجب ، لان القراءة واجبة والدعاء مستحب . وفيه أن احتمال أن يراد بالدعاء الأذكار في الركوع والسجود ووجوبها لكونها أحد أفراد الكلبي ممكن وان كثرت ، بقصد كون الذكر في ضمنها ، على ما مر بيانه في الاصول ، واحتمال ارادة القنوت لا يخلو

(١) الحبل المتين ص ٢٣٥ .

(٢) سورة الغافر : ٦٠ .

١٦٣ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يشنئ رجله من صلاة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير .

١٦٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة وأتبعها بلا اله الا الله غفر الله له .

من تأمل يعرف مما تقدم .

وغير مستبعد ارادة قراءة السورة فيؤيد استحبابها ويراد بالدعاء المستحب حينئذ . والى هذا الوجه أشار شيخنا أيده الله قال : ولو أريد بالقراءة والدعاء الواقعان بعد الصلاة في تعقيبها فلا اشكال .

وربما يقال : ان الارادة خلاف الظاهر ، وتفضيل المستحب على الواجب لا بعد فيه كما في النظائر .

الحديث الثالث والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : قبل أن يشنئ رجله

قال في النهاية : أراد قبل أن يصرف رجله عن حالته التي عليها في التشهد (١).

الحديث الرابع والستون والمائة : مرسل .

١٦٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا أبا هارون انا تأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما تأمرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي .

الحديث الخامس والستون والمائة : ضعيف .

قال القاموس : الشقاوة : العاقبة .

« فشقي » كرضي ، أي : تعب في الدنيا والاخرة ، أي : يختم الله له بالخير ، فانه تطلق السعادة على حسن العاقبة والشقاوة على سوء العاقبة .
وفي القاموس : الشقى الشدة والعسر ويمد ، شقي كرضي شقاوة ويكسر وشقوة ويكسر^(١) .
وقال الراغب في مفرداته : الشقاوة خلاف السعادة ، وقد شقى يشقى شقوة ، وكما أن السعادة في الأصل ضربان أخروية ودينيوية ، ثم الدينيوية ثلاثه أضرب : نفسية وبدنية ، وخارجية . كذلك الشقاوة على هذه الاضرب ، وهي الشقاوة الاخروية قال عز وجل « فلا يضل ولا يشقى »^(٢) وقال « ربنا غلبت علينا شقوتنا »^(٣) وفي الدينيوية « فلا يخرجكما من الجنة فتشقى »^(٤) قال بعضهم : قديوضع الشقاء موضع التعب ، نحو شقيت في كذا ، وكل شقاوة تعب وليس كل تعب شقاوة ، فالتعب أعم من الشقاوة^(٥) .

قال القاموس : الشقاوة : العاقبة .

(١) القاموس ٤ / ٣٤٩ .

(٢) سورة طه : ١٢٣ .

(٣) سورة المؤمنون : ١٠٦ .

(٤) سورة طه : ١١٧ .

(٥) مفردات الراغب ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

١٦٦ - وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام .

١٦٧ - وعنه عن أبي خالد القماط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم .

١٦٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عمرو ابن عثمان عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي علي أبي عبد الله عليه السلام

الحديث السادس والستون والمائة : ضعيف .

الحديث السابع والستون والمائة : ضعيف .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : هذا الخبر يوجب تخصيص حديث «أفضل الاعمال أحمرها» اللهم الا أن يفسر بأن أفضل كل نوع من أنواع الاعمال أحمر ذلك النوع^(١).

الحديث الثامن والستون والمائة : صحيح .

قوله : جملة واحدة

كان المراد أنه عليه السلام بعد احصاء كل واحد من الثلاثة لم يستأنف العدد الاخر ، بل أضاف الى الاخر حتى وصل الى المائة . ويحتمل أن يكون متعلقاً

(١) الجبل المتين ص ١٦٠ .

فسأله أبي عن تسييح فاطمة عليها السلام فقال : الله أكبر حتى احصى أربعاً وثلاثين مرة ، ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعمائة وستين ، ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة .

١٦٩ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين ثم التسييح ثلاثاً وثلاثين .

١٧٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قل بعد التسليم « الله أكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » .

بـ « قال » أي : قالها جملة واحدة من غير فصل .

الحديث التاسع والستون والمائة : ضعيف .

الحديث السبعون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : قل بعد التسليم الله أكبر

هذا اما جزء الدعاء ، أو هو التكبير المستحب في مفتتح التعقيب ، فيدل على

جواز الاكتفاء بالواحد .

١٧١ - وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى ففرغ من الصلاة رفع يديه جميعاً فوق رأسه .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : وان كان منطوقه بحسب اللغة شاملاً لمسا اذا توسط بين التسليم والتكبير شيء من الادعية والتسيحات وغيرها أو لم يتوسط ، لكن اللائح المتبادر من الأمر بقول كذا بعد كذا في أمثال هذه المقامات عدم الفصل بشيء من ذلك بينهما .

والمشهور أنه اذا فرغ من التسليم كبر ثلاث تكبيرات ، رافعاً بهسا يديه ، واضعاً لهما في كل مرة على فخذه أو قريباً منهما ، وهذه التكبيرات الثلاث هي مفتتح التعقيب ، وليكن اختتامه بسجدة الشكر^(١) .

وقال في مجمع البحار: وهزم الاحزاب وحده، أي: من غير قتال من الادميين، بأن أرسل ريحاً وجنوداً وهم احزاب اجتمعوا يوم الخندق ، ويحتمل احزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن^(٢) .

الحديث الحادى والسبعون والمائة: صحيح .

ولعل المناسب نقله بعد ما نقله عن الشيخ بلا فاصلة .

قوله : فوق رأسه

أي : بطريق التبتل للدعاء ، أو الرفع للتكبير المستحب .

(١) الجبل المتين ٢٦٢ .

(٢) مجمع البحار للشيخ محمد طاهر الصديقى ، المتوفى سنة ٩٨١ ، وهو من كتب

اللغة الخاصة ، مخطوط ، راجع الذريعة ٢٠/٢١ .

١٧٢ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن شريح عن معاوية بن وهب عن عمرو ابن نهيك عن سلام المكي عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهديل فقال : يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله . فقال : أعد فأعاد ثلاث مرات ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حالك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك ، فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات « سبحان الله العظيم و بحمده لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهزم ، فقال : يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة ؟ فقال : تقول في دبر كل صلاة « اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك

الحديث الثاني والسبعون والمائة : مجبول .

قوله عليه السلام : شيبة الهديل

في القبة « الهدلي » وهو الظاهر نسبة الى هذيل .

وفي بعض نسخ الكتاب « الهديلي » .

قوله : فأعاد ثلاث مرات

فيه تغليب ، والمراد ذكرها ثلاثاً .

قوله : اللهم اهدني

قال الشيخ البهائي قدس سره في مفتاح الفلاح : يمكن أن يراد بالهداية هنا

وأَنْزَلَ عَلِيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ». قَالَ: فَقبَضَ عَلَيْهِنَّ بِيَدِهِ ثُمَّ مضَى، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: شَدَّ مَا قبَضَ عَلَيْهَا خَالِكَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ وَافَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ مِنْ أَبْوَابِهَا شَاءَ.

الدلالة الموصلة الى المطلوب، وأن يراد بها الدلالة على ما يوصل الى المطلوب، وهو الفوز بالجنة أو محو آثار العلائق الجسمانية، ورفع أستار العوائق الهيولانية، وقصر العقل والحسن على مطالعة أسرار الجلال وملاحظة أنوار الجمال^(١).
« وأفض علي من فضلك » في الكلام استعارة مكنية وتخيل .

« وأنزل علي من بركاتك » أي : من تشريفاتك وكراماتك ، سمي ايصالها لنا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة ، تشبيهاً للعلو والتسفل المرتبين بالعلو والتسفل المكانين .

« قبض عليهن بيده » الظاهر عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخروية بقرينة قوله صلى الله عليه وآله ان وافى بها يوم القيامة، ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع وضمها لهن .

« خالك » أي : صاحبك، يقال : أنا خال هذا الفرس، أي : صاحبه. ويمكن أن يراد بالخال معناه الحقيقي، ويكون عبدالله بن عباس منتسباً من جانب الام الى هذيل ، والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وآله : ثمانية أبواب من أبواب الجنة

« من » بيانية ، وفي الامالي : ثمانية أبواب الجنة^(٢).

(١) مفتاح الفلاح ص ٢٩٦ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٤ ، نواب الاعمال ١٥٩ .

١٧٣- عنه عن صفوان عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل « اذكروا الله ذكراً كثيراً » ماذا الذكر الكثير؟ قال: ان يسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة.

١٧٤- وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي ايوب قال: حدثني أبو بصير قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية نسم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا يا رسول الله. فقال: يقول أحدكم اذا فرغ من صلاته « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والفرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم.

سلاماً لفضائل

الحديث الثالث والسبعون والمائة: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع والسبعون والمائة: صحيح.

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، ومحمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير (١).

وفيه بعد قوله: قالوا: لا يا رسول الله، قال: أفلا أدلكم على شيء أصله في الأرض وفرعه في السماء؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال يقول أحدكم. ولعله

(١) ثواب الاعمال ص ١١.

١٧٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: « اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك، واعوذ بك من كل شر احاط به علمك ، اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة » .

١٧٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تنسوا الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة. قلت: وما الموجبتان؟ قال: تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار.

سقط من نساخ الكتاب .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : حسن .

الحديث السادس والسبعون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : لا تنسوا الموجبتين

قال الشيخ البهائي قدس سره : يقرأ بصيغة اسم الفاعل والمفعول ، أي : اللتان توجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلص من النار ، أو اللتان أوجبهما الشارع ، أي : استحبهما استحباباً مؤكداً ، فعبّر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة^(١) .

قوله عليه السلام : وتعوذ

على المضارع لا الأمر ، واحدى التائين محذوفة .

١٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد الواسطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تدع في دبر كل صلاة « أعيد نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد » حتى تختمها « وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الفلق » حتى تختمها « وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الناس » حتى تختمها .

١٧٨ - وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يسطيد به فيقول : « اللهم اني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار ، أسألك أن تصلي على محمد

الحديث السابع والسبعون والمائة : مجهول .

الحديث الثامن والسبعون والمائة : مرسل .

قوله صلوات الله عليه : نسبة الرب

أي : سورة التوحيد ، وإنما سميت بها لأن اليهود لما سألوا الله تعالى عن نسبة الرب تعالى نزلت .

قوله : باسمك المكنون

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الظاهر أنه عبارة عن الاسم الأعظم الذي

وآل محمد وان تعتق رقبتى من النار وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلني الجنة سالماً وان تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً أنت عدلام الغيوب» ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام .

١٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بنى امية .

١٨٠ - وعنه عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن أبي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت

هو مخصوص بالله ، ولم يعطه أحداً من أنبيائه . أو الأعم منه ومن الاثنين والسبعين اسماً التي أعطاها الله أنبياءه عليهم السلام . انتهى .

وقال في مفتاح الفلاح : « آمناً » أي : من الذنوب التي بيني وبينك ، بأن توفقني للتوبة منها قبل الموت ، ومن التي بيني وبين خلقتك ، بأن توفقني للتخلص منها . « سالماً » أي : من العقاب قبل دخولها ، بأن تغفو عن ذنوبي وتدخليها ، وهذه الجملة كالمؤكد لسابقتها . انتهى .

« فلاحاً » أي : نجاة من النار .
« نجاحاً » أي : وصولاً الى المطالب الدنيوية ، وما يتوسل به الى المطالب الاخروية . « صلاحاً » أي : ما يصلح به أمر آخرتي .

الحديث التاسع والسبعون والمائة : ضعيف .

الحديث الثمانون والمائة : ضعيف .

فذاك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئاً اذا اناقته استكملت الايمان. قال: قل في دبر كل صلاة فريضة « رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبله وبعلي ولياً واماماً وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير ». وقد قدمنا كيفية ما ينبغي أن يسجد المصلي سجدة الشكر وهو أن يكون لاطناً بالارض .

١٨١ - احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن سجدة الشكر فقال: أي شيء سجدة الشكر؟ فقلت له: ان أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر. فقال: انما الشكر اذا أنعم الله تعالى على عبده النعمة أن يقول

الحديث الحادي والثمانون والمائة: صحيح .

وقال في المدارك: استحباب سجدة الشكر عند تجدد النعم ودرغ النقم قول علمائنا وأكثر العامة، واستحبابهما عقيب الصلاة شكراً على التوفيق لادائها، فقال في التذكرة: انه مذهب علمائنا أجمع، خلافاً للجمهور. ويستحب فيهما الدعاء، وأفضله المأثور، وروي أن أدناه أن يقول « شكر الله » ثلاثاً. ويستحب أن يكون عقيب تعقيه، ويستحب تعفير الجبين بينهما، وبه يتحقق تعدد السجود، وهو مستحب باتفاقنا^(١).

(١) مدارك الاحكام ص ٢٠١ .

« سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة .

١٨٢ - وعنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول : كان موسى بن عمران اذا صلى لم يثبت حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض . قال : وقال اسحاق : رأيت من آبائي من يصنع ذلك .

قال محمد بن سنان : يعني موسى في الحجر في جوف الليل .

قوله : وما كنا له مقرنين

قال في القاموس : أقرن للأمر أطاقه (١)

الحديث الثاني والثمانون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله : رأيت من آبائي

ولا يكون ذلك الا مأخوذاً من الائمة ، لان جده كان امامياً .

قوله : يعني موسى

كأنه جد اسحاق بن عمار ، لان جده موسى ، كذا سمعناه من المشايخ .

وفيه أن هذا مبني على كون اسحاق بن عمار بن موسى الساباطي ، ويظهر

١٨٣- أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حريز عن مرام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك

من النجاشي^(١) أنه ابن عمار بن حيان مولى بني تغلب ، ولم يذكر أنه ساباطي .
نعم قال الشيخ في الرجال : اسحاق بن عمار الساباطي له أصل^(٢) . ولم يذكر جده .
وذكر النجاشي أن أخاه اسماعيل .

وروى الكليني في الصحيح عن عمار بن حيان قال : خبرت أبا عبدالله عليه السلام بيرا اسماعيل ابني بي - الخبر^(٣) . وهذا أيضاً يدل على أن جد اسحاق حيان ، والقول بأنه نسب أحدهما إلى الجد بعيد جداً ، ويؤيده أن اسحاق لا يروي عن عمار الساباطي فيما رأينا ، ولو كان أباه لكان أكثر روايته عنه ، وأيضاً موسى غير المذكور في الرجال ، ولم يكن رجلاً معروفاً ليستند إلى فعله .

فالظاهر أن فاعل « قال » أو اسحاق بن عمار أو ابن سنان ، واسحاق المذكور ثانياً هو اسحاق بن موسى بن جعفر روى عن أبيه عليه السلام ، ولم يصرح به تقياً ، ويؤيد ذلك التصريح باسحاق ثانياً ، ولم يذكر نسبه اما تقياً ، أو للاكتفاء بالرواية عن آبائه .

الحديث الثالث والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : تتم به صلاتك

قال الشيخ البهائي رحمه الله عليه : اما فاعل تتم ، أو مفعوله على أنه من أتم

(١) رجال النجاشي ص ٥٥ .

(٢) الفهرست ص ١٥ .

(٣) أصول الكافي ١٦١/٢ ، ح ١٢ .

وترضي بهسا ربك وتعجب الملائكة منك ، وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول : ياملائكتي انظروا الى عبدي ادى قربتى واتم عهدي ثم سجدي شكراً على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له ؟ قال : فتقول الملائكة ياربنا رحمتك، ثم يقول الرب تعالى : ثم ماذا له ؟ قال : فتقول الملائكة ياربنا جنتك، فيقول الرب تعالى : ثم ماذا؟ فتقول الملائكة ياربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا ؟ فلا يبقى شيء من الخير الاقلته الملائكة ، فيقول الله تعالى : ياملائكتي ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة ياربنا لاعلم لنا

أو تم ، وكذلك المعطوفان عليه ، والخبر يدل على أن الانس محتجبون عن نظر الملائكة ، وأنهم لا يطلعون على أحوالنا الا برفع الحجاب (١) .
وقال السبط المدقق: قد يقال : ان ظاهر الحديث أولاً من قوله عليه السلام «وتعجب الملائكة منك» يدل على أنه لا حجاب، فلا بد من رفع التنافي، أما بحمل رفع الحجاب من جميع الملائكة، ويكون المتعجب منهم الحفظة، أو أن التعجب بعد رفع الحجاب، فيكون الكلام أولاً على سبيل الاجمال والثاني على التفصيل. أو أن المراد برفع الحجاب كشف ما أضمرة العبد من القصد بسجوده شكراً على النعمة ، كما نبه عليه بقوله « ثم سجدي شكراً على ما أنعمت به عليه » وحيثئذ كان الأولى بيان ذلك ، ولعل الأمر سهل .
وللأصحاب خلاف في الاكتفاء بوضع الجبهة ، أم لا بد من الأعضاء السبعة. ثم وضع الجبهة هل يفترق الى ما يصح السجود عليه ؟ ولم أقف من الأدلة على ما يصلح للاعتماد ، والاحتياط سهل .

فيقول الله تعالى لأشكرنه كما شكرني وأقبل اليه بفضلي وأريه رحمتي .
 ١٨٤- محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عبدالله بن جندب قال:
 سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف
 أصحابنا فيه فقال : قل وأنت ساجد «اللهم اني أشهدك وأشهد ملائكتك وانبيائك
 ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي - وفلان
 وفلان الى آخرهم - ائمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم اني انشدك دم

قوله تعالى : وأريه رحمتي

في الفقيه « وأريه وجهي »^(١) أي : أوليائي فانهم وجه الله ، أو كناية عن غاية
 المعرفة ، أو غاية اللطف .

الحديث الرابع والثمانون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : اللهم اني أنشدك دم المظلوم

قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : بحق دم الحسين عليه السلام ، أو
 أسألك ثاره مع القائم عليه السلام .

وقال في القاموس : نشدك الله ، أي انشدك بالله^(٢) .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في مفتاح الفلاح : أنشد على وزن أقعد يقال:
 نشدت فلاناً وأنشده ، أي قلت له : نشدتك بالله ، أي سألتك بالله ، والمراد هنا

(١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٢٢٠ .

(٢) القاموس ١ / ٣٤١ .

وعدهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد، اللهم
اني اسألك اليسر بعد العسر» ثلاثاً ثم وضع خدك الأيمن بالأرض وتقول «يا كهفي

قوله عليه السلام : وعلى المستحفظين

قال في مفتاح الفلاح : يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول ، أي استحفظوا الامانة
أي حفظوها ، أو استحفظهم الله تعالى اياها ^(١).

أقول : ليس [في الكافي] قوله « وآل محمد » في الموضوعين ، فالمراد
بالمستحفظين الال عليهم السلام ، وكلمة « من » بيسانية أو تبعيضية ، بأن يكون
المراد بالال جميع العترة، وعلى ما في الكتاب المراد بالمستحفظين رواية أخبارهم
والحافظون علمهم وأسرارهم ، ف « من » صلة للمستحفظين ، والأول أظهر ،
كما في الكافي وغيره، اشارة الى قوله تعالى « بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا
عليه شهداء » ^(٢).
وفي بعض نسخ الدعاء « وعلى المستضعفين من آل محمد » اشارة الى قوله
تعالى « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض » ^(٤) الآية .

قوله عليه السلام : حين تعييني المذاهب

قال في المفتاح : بيئتين مثنيتين من تحت ، أو بنونين أولهما مشددة وبينهما

(١) مفتاح الفلاح ١١٧ .

(٢) الزيادة منا ، راجع الكافي ٣/٣٢٥ ، وهو موجود في الموضوع الثاني فقط .

(٣) سورة المائدة : ٤٤ .

(٤) سورة القصص : ٥ .

حين تعيني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت ويا باريء خلقي رحمة بي وكان
 عن خلقي غنياً صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد « ثم
 تضع خدك الأيسر وتقول : « يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي
 مجهودي » ثلاثاً ثم تقول : « يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم » ثلاثاً ثم
 تعود للسجود فتقول مائة مرة « شكراً شكراً » ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله .
 ١٨٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان
 ابن حفص المروزي قال : كتبت الي أبي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر
 فكتب الي مائة مرة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً .
 ١٨٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

بهاء مثناة تحتانية، أي : يا ملجائي حين تتعني مسالكي الي الخلق وتردداتي اليهم^(١).

قوله عليه السلام : بما رحبت

« ما » مصدرية ، أي : برحبها .

قوله عليه السلام : بلغ بي مجهودي

أي : بلغ طاقتي الي النهاية .

الحديث الخامس والثمانون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس والثمانون والمائة : ضعيف .

الحكم عن محمد بن سليمان عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى بعض أمواله فقام الى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعتة يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه « رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لآخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لأكهمتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعنتي وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقممتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني» ثم قال: أحصيت له الف مرة وهو يقول « العفو العفو ». قال: ثم ألصق خده الأيمن بالأرض وسمعتة وهو يقول بصوت حزين «بؤت اليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي» ثلاث مرات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعتة يقول: « ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف » ثلاث مرات ثم رفع رأسه .

والغرغرة ترديد الماء في الحلق ، أو صوت معه بحح .

قوله عليه السلام : ولو شئت لآخرستني

في الكافي « ولو شئت وعزتك لآخرستني »^(١).

قوله عليه السلام : ولو شئت لكهمتني

في الكافي « ولو شئت وعزتك لكهمتني »^(٢) وبخطه نور الله ضريحه « لكهمتني ».

(١) فروع الكافي ٣/٣٢٦ ، ح ١٩ . وكذا في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٣/٣٢٦ .

١٨٧ - أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام: دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصليها فإذا كان بك داء من سقم ووجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول: « يا من كبس الأرض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه أحسن الأسماء صل على محمد وآل محمد وافعل ببي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا » .

وفي القاموس: الكمة محركة العمى يولد به الانسان أو عام^(١).

وفيه أيضاً: كنع يده أشلها^(٢).

وفيه أيضاً: جذمه قطعه، والاجذم المقطوع اليد^(٣).

وفيه أيضاً: عقمها الله بعقمها وأعقمها^(٤).

وفيه أيضاً: باء اليه رجع أو انقطع، وباء بذنبه بوءاً احتمله أو اعترف به^(٥).

الحديث السابع والثمانون والمائة: مرفوع .

قوله: يا من كبس الأرض على الماء

كأن المراد ادخال الأرض في الماء، كذا قيل .

وفي القاموس: كبس النهر والبئر يكبسهما طمهما بالتراب، ورأسه في ثوبه

(١) القاموس ٢٩١/٤ .

(٢) القاموس ٨٠/٣ .

(٣) القاموس ٨٨/٤ .

(٤) القاموس ١٥٢/٤ .

(٥) القاموس ٨/١ - ٩ .

١٨٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن ابن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمر بيدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابراهيم ابن عبد الحميد ثم قل « بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني بالهموم والحزن » ثلاثاً .

١٨٩ - وعنه عن أبي اسحاق النهاوندي عن أحمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على أسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعاً لله فان

أخفأه وأدخله فيه (١).

والحديث الثامن والثمانون والمائة : مجهول مرسل .

قوله عليه السلام : اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدك بالأرض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على أسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعاً لله فان أخفأه وأدخله فيه (١).

والحديث التاسع والثمانون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : واحن ظهرك

قال في القاموس : حتى يده يحنيه حناية بالكسر لوأها والعود والظهر عطفهما (٢).

(١) القاموس ٢/٢٤٤ .

(٢) القاموس ٤/٣٢١ .

ذلك أحب وتري ان ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك .
 قال الشيخ رحمه الله: (فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب) الى قوله: (واذا
 غاب الشفق) .
 كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلاث الركعات
 الى النافلة بغير تعقيب ، وعلّة ذلك :
 ١٩٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبي
 العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : من صلى المغرب ثم عقب
 لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبنا له في عليين فان صلى اربعاً كتبت له حجة مبرورة .
 ١٩١ - وعنه عن العباس بن معروف عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن
 الحرث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتدع أربع ركعات بعد

قوله عليه السلام : فان ذلك أحب

يحتمل أن يكون فعلاً مضارعاً ، وأن يكون اسم تفضيل .
 الحديث التسعون والمائة : مجهول .
 وقال في الحبل المتين: ذكر شيخنا في النغلية تقديم نافلة المغرب على تعقيبها
 وفاقاً للمفيد، والاصح تأخيرها عنه، فانا لم نظفر في الأحبار بما يدل على استحباب
 تقديمها عليه، وما أورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال لا ينهض به .
 الحديث الحادى والتسعون والمائة : ضعيف .

المغرب في سفر ولا حضر وان طلبت الخيل .
 ١٩٢ - ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال
 سئل الصادق عليه السلام : لم صار المغرب ثلاث ركعات واربعاً بعدها ليس
 فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال : ان الله تعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه
 وآله كل صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة
 ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة ، فلما صلى عليه السلام
 المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكر الله عز وجل ، فلما
 أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكر الله عز وجل ، فلما أن ولد

الحديث الثاني والتسعون والمائة : مرسل .

وفي احتجاج الطبرسي أنه كتب الحميري الى القائم عليه السلام عن سجدة
 الشكر بعد الفريضة ، وقال : ان بعض أصحابنا ذكر أنها بدعة ، فهل يجوز أن
 يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ وان جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو
 بعد الاربع ركعات النافلة؟ فأجاب عليه السلام : سجدة الشكر من أئمة السنن
 وأوجبها . ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من أراد أن يحدث في دين الله
 بدعة^(١) .

فأما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنها بعد الثلاث
 أو بعد الاربع ، فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء عقب النوافل
 كفضل الفرائض على النوافل ، والسجدة دعاء وتسبيح ، والافضل أن يكون بعد

الحسين عليه السلام أضاف اليها ركعتين شكراً لله عزوجل، فقال للذكر مثل حظ الأنثيين فتركها على حالها في السفر والحضر .

١٩٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن أبي الفوارس قال: نهاني أبو عبد الله عليه السلام ان أتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب .

١٩٤ - وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال : صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له : كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال : ما كان أحد من آبائي يسجد الا بعد السبعة .

وقد روي جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب .

القرض ، وان جعلت بعد النوافل أيضاً جاز .

قوله عليه السلام : أضاف اليها ركعتين

أي : من نافلة المغرب .

الحديث الثالث والتسعون والمائة : ضعيف .

الحديث الرابع والتسعون والمائة : مجهول .

وحمل على التقية ، لان أكثر العامة يتعاهدون فعلها بعد الفريضة ، وينكرون على من يأتي بها حينئذ ، ففي التأخير الى بعد النوافل نوع تقية فقوله عليه السلام « ما كان أحد من آبائي يسجد » أي : في محضر الناس ، فمبه تورية .

١٩٥ - روى ذلك أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن أبي جهم قال : رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب ، فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث . فقال : ورأيتني ؟ فقلت : نعم . قال : فلاتدعها فإن الدعاء فيها مستجاب .

١٩٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب .

١٩٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تمسح يدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول « بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة

الحديث الخامس والتسعون والمائة : مجهول .

الحديث السادس والتسعون والمائة : مجهول .

الحديث السابع والتسعون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : تمسح يدك اليمنى

حملة بعض الأصحاب على المسح بعد مسح موضع السجود كما مر .

الرحمن الرحيم ، اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

١٩٨ - وقال الصادق عليه السلام : من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات

« الحمد لله الذي يفعل مايشاء ولايفعل مايشاء غيره » اعطي خيراً كثيراً .

١٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن

عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : قل في آخر

السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وأنت ساجد « اللهم

اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن

تغفر لي ذنبي العظيم » .

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الاخرة) الى قوله

(وليأو الى فراشه) .

فقد مضى شرح ذلك كله .

الحديث الثامن والتسعون والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : ولايفعل مايشاء

يمكن أن يكون فاعل « لايفعل » ضميراً راجعاً الى الجلالة ، وأن يكون

فاعله فاعل « يشاء » اعني غيره على التنازع .

الحديث التاسع والتسعون والمائة : صحيح .

٢٠٠ - روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : تقول بعد العشاءين « اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر، اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل من قلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول » .

٢٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة : الواقعة وقل هو الله أحد .

قال الشيخ رحمه الله : (وإياو الى فراشه) الى قوله : (ولا يترك السواك) .

٢٠٢ - روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : من تطهر ثم آوى الى فراشه

الحديث المائتان : مرسل .

ويمكن أن يكون المراد بمقادير الليل والنهار زيادتهما ونقصانهما ، أو أن يكون المراد التقدائر الواقعة في الليل والنهار ، وكذا الدنيا والاخرة ، وكذا الموت والحياة « ومقادير الموت والحياة » قدر شدة الموت وخفته ، أو سرعة وروده وبطؤه .

« ومقادير الشمس والقمر » أي : حركتهما .

« ومقادير الغنى والفقر » أي : بتقدير أسبابهما زيادة ونقصاناً .

الحديث الحادى والمائتان : صحيح .

الحديث الثانى والمائتان : مرسل .

بات وفراشه كمسجده ، وان ذكر أنه ليس على وضوء فتييم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل .

٢٠٣ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام :

قوله السلام : فتييم من دثاره كائناً

في الفقيه (١) « فليتييم وكائناً » مع العطف ، فعلى ما في الكتاب الظاهر أن المراد كائناً ما كان الدثار ، سواء كان فيه غبار أم لا ، أو كائناً ما كان النائم ، سواء كان يقدر على القيام والوضوء أم لا . وعلى ما في الفقيه فالظاهر أن المراد سواء كان متوضئاً أو متيماً .

ويمكن أن يكون المراد أنه إذا ذكر الله فسواء توضأ أو تيمم أولاً فهو في صلاة .

ويمكن أن يعمم أيضاً بحيث يعم غير حالة النوم أيضاً ، والظاهر هو الأول ، فالمراد أنه إذا تطهر ولم يذكر يكتب له ثواب الكون في المسجد ، وان ذكر يكتب له ثواب الصلاة .

وعلى الاحتمالين الأخيرين الظاهر أن كون فراشه كمسجده كناية عن أنه يكتب له ثواب الصلاة .

الحديث الثالث والمائتان : صحيح .

إذا توسد الرجل يمينه فليقل « بسم الله، اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك والجات ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لاملجأ ولامنجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت » ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام . ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا آوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي .

٢٠٤ - وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : لا يدع

قوله عليه السلام : اذا توسد الرجل يمينه

أي : وضع يده اليمنى تحت خده الايمن ، فيؤمي الى استحباب النوم على اليمن .

« أسلمت نفسي اليك » أي : سلمتها اليك وأنت القابض لها بعد نومي .

قوله : ووجهت وجهي اليك

لتوجهه الى القبلة ، أو وجه القلب .

قوله : رهبة منك ورغبة

يمكن أن يكونا حالين ، اي : راهباً وراغباً . أو مفعولين لاجله .

الحديث الرابع والمائتان : صحيح .

الرجل أن يقول عند منامه « أعيد نفسي وذريتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة » فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسين عليه السلام .

٢٠٥ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقرأ قل هو

قوله : بكلمات الله التامات

أي : أسماء الله تعالى ، أوصفاته ، أو الأئمة عليهم السلام .
قال في النهاية : كلمات الله هي القرآن، وصفها بالتمام اما باعتبار عدم النقص فيها ، كما في كلام الازميين ، أو باعتبار تماميتها في النفع للمتعوذ بها .
وقال أيضاً : الهامة كل ذات سم يقتل ، والجمع الهوام . فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور ، قد يطلق الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات . انتهى .

وفي القاموس : العين الامة المصيبة بسوء . انتهى .
وقال في النهاية : أصلها ملمة من ألم الشيء اذا نزل ، وانما قيل لامة ليزواج قوله « سامة » .^٤

الحديث الخامس والمائتان : صحيح .

(١) نهاية ابن الاثير ١٩٨/٤ و ١٩٧/١٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٧٥/٥ .

(٣) القاموس ١٧٧/٤ .

(٤) نهاية ابن الاثير ٢٧٢/٤ .

الله أحد وقل يا أيها الكافرون عند منامك فإنها براءة من الشرك وقل هو الله نسبة السرب .
 ٢٠٦ - وروى بكر بن محمد عنه عليه السلام أنه قال : من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات « الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبى والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيى الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير » خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه .

قوله عليه السلام : فإنها براءة

قال الوالد العلامة روح الله روحه : أي يتضمن البراءة من الشرك ، ويحصل بقراءتها البراءة من الشرك الخفي .

الحديث السادس والمائتان : صحيح .

قوله : الحمد لله الذي علا فقهر

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي علا بالذات فقهر الخلائق بايجادهم من العدم ، أو باماتهم وتعذيبهم ، أو الاعم .
 وقوله « بطن » أي : علم بواطن الامور « فخبى » أي : جازاهم بعلمه ، أو لانه لتجرده تعالى عالم ببواطن الامور ، كما قال تعالى « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »^(١) .

« يحيى الموتى » بعد اماتهم في القبر والحشر ، أو بعد ما كانوا نطفة ، ويحيى

٢٠٧- وروى سعد الأسكاف عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من قال هذه الكلمات فأنا ضامن أن لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح « اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة

الأرض بعد موتها بالنبات ، والبيضة بالحياة . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

ويمكن أن يكون الفاء في بعضها بمعنى الواو .

وفي الصحاح : بطنت هذا الامر، أي عرفت باطنه ، ومنه الباطن في صفة الله تعالى^(١) .

الحديث السابع والمائتان : ضعيف .

قوله : بكلمات الله التامات

أي : الأسماء العامة كالرحمن والسرب والخالق ، أو لا يستطيع البر والفاجر الخروج عن سلطانها والفرار عن تأثيرها .
ويمكن أن يراد بالكلمات علمه تعالى ، فهو يشمل البر والفاجر ويحيط بهما ، أو القرآن فوعده ووعيده وأوامره ونواهيته يشملهما ، أو تأثيراته تعم البر والفاجر ، أو الأئمة عليهم السلام كما ورد في الاخبار ، فيجب على كل بر وفاجر اطاعتهم والقول بامامتهم ، أو أن المتوسل بهم لا يقدر على ابدائه بر وفاجر ان رأوا المصلحة في ذلك .

هو أخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم» .
 ٢٠٨ - وروى العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام
 قال: لم يقل أحد قط اذا أراد أن ينام « ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا
 ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليماً غفوراً » فسقط عليه البيت.
 ٢٠٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن

قوله : ان ربي على صراط مستقيم

أي : في المخلق والرزق والتربية وغيرها يفعلها على وفق الحكمة والمصلحة.

الحديث الثامن والمائتان : مجهول .

قوله تعالى : أن تزولا ١

قال البيضاوي : أي كراهة أن تزولا، فان الممكن حال بقائه لا بدله من حافظ،
 أو يمنعها أن تزولا، لان الامسك منع «ان أمسكهما» أي : ما أمسكهما «من أحد من
 بعده» أي : من بعد الله، أو من بعد الزوال، والجملة سادة مسد الجوابين، و« من »
 الاولى زائدة والثانية المابتداء « انه كان حليماً غفوراً » حيث أمسكهما وكانتا
 جديرتين بأن تهدا، كما قال : « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الارض »^(١).

الحديث التاسع والمائتان : صحيح .

(١) سورة فاطر : ٤١ .

(٢) تفسير البيضاوي ٢/٣٠٥ .

يزيد انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة . قلت : أصلحك الله فأية ساعة من الليل ؟ قال : اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي .

٢١٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن أحدهما عليهما السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة .

٢١١ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئاً الا بعد انتصاف الليل لافي شهر رمضان ولا في غيره .

٢١٢ - وعنه عن صفوان عن أبي أيوب عن عبدة السابوري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن في الليل لساعة لا يدعوا فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له . قال : نعم . قلت : متى هي ؟ قال : ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي . قلت : ليلة من الليالي أو كل ليلة ؟ فقال : كل ليلة .

الحديث العاشر والمائتان : صحيح .

الحديث الحادى عشر والمائتان : موثق كالصحيح .

الحديث الثانى عشر والمائتان : مجهول .

٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان ابن حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلام قال : اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم تظلم فاذا بقي ثلث الليل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق . قال : ومن أراد أن يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له .
والأخبار التي رويت في جواز تقديم صلاة الليل في أول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت أيضاً يغلب على ظن الانسان أنه ان لم يصلها فاتته فحينئذ يجوز له تقديمها ، مثل :
٢١٤ - مارواه عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه

الحديث الثالث عشر والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : ثم يظلم

أي : البياض مجازاً أو الهواء .

ويمكن أن يكون المراد بالاضاءة ظهور الانوار المعنوية للمقربين ، بسبب فتح أبواب سماء الرحمة ، ونزول الملائكة لارشاد العباد وتبئيرهم ، وندائهم من ملكوت السماوات ، كما ورد في سائر الروايات .

ويحتمل أن تكون أنواراً ضعيفة تخفى على أكثر الناس في أكثر الاوقات ، وتظهر لابصار العارفين الذين ينظرون بنور الله ، كما أن الملائكة عليهم السلام يراهم الانبياء والاصياء صلوات الله عليهم ولا يراهم غيرهم .

الحديث الرابع عشر والمائتان : صحيح .

السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل. فقال
نعم نعم مارأيت ونعم ما صنعت .
والذي يكشف عما ذكرناه من أن هذا مخصوص بحال السفر والضرورة :

لانه وان لم يذكر الشيخ رحمه الله سنده الى ابن مسكان في المشيخة ، لكن
ذكر في الفهرست سنداً صحيحاً بل أسانيد صحيحة اليه ، مع أن الظاهر أنه أخذه
من الفقيه (١) ، وسند الصدوق اليه صحيح .

وقال السبط المدقق قدس سره : الرواية ضعيفة ، لكن ابن بابويه رواها بطريقه
الى عبدالله بن مسكان وهو صحيح ، وزاد فيها بعد قوله « ونعم ما صنعت » يعني
في السفر ، قال : وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد ، فيعجل
صلاة الليل والوتر في أول الليل ، فقال : نعم .

وفي ظني أن الشيخ أخذ الرواية من الفقيه ، وسقط من قلمه الزيادة ، فانها
التي تدل على ما ذكره الشيخ رحمه الله من حال السفر .

وأما ما ذكره فيما بعد بقوله « والذي يكشف » فلا كشف فيه من حيث الاطلاق
على أن ما ذكره رحمه الله بقوله « وفي وقت يغلب على ظن الانسان أنه اذا لم
يصلها فاتته » محتمل لارادة فوت الاداء ، أو هو مع القضاء ، فان أزد الأول فالخبر
الأول يدل عليه ، بخلاف الثاني فان آخره يدل على أن التقديم انما يسوغ اذافات
الامر ان ، وان أراد الثاني فالاول لايساعد عليه .

ثم خبر محمد بن مسلم مخالف لمرام الشيخ ، بل له دلالة أخرى يعرف بأذني
نظر .

فان قلت : قوله « نعم مارأيت ونعم ما صنعت » ظاهره أنه صنع ذلك السائل ،

٢١٥ - ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقي من النوم فقال : اني اريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله. قال : قرة عين له ، والله ولم يرحص له في الصلاة في أول الليل ، وقال : القضاء بالنهار أفضل . قلت : فان من نساننا اباكراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت من قضاائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء .

وكيف يصنعه قبل السؤال ؟

قلت : لعل الكلام بلفظ الماضي على المجاز ، أو أنه فعله على وجه شرعي ، وأراد السؤال دفعا للاحتمال ، أو دفعا لكلام الغير أو نحو ذلك .

الحديث الخامس عشر والمائتان : حسن كالصحيح .

لان طريق الشيخ الى حماد متعدد في الفهرست ، لكن في أكثرها جهالة ، بل يمكن عده صحيحاً ، لان الظاهر أن كتابه كان أشهر من أن يحتاج الى سند ، وأيضاً طريق الصدوق (١) اليه صحيح ، وطريق الشيخ الى الصدوق صحيح فتدبر .
وذهب أكثر الاصحاب الى عدم جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف الا في السفر أو الخوف من غلبة النوم ، ونقل عن زرارة بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً ، كما سيأتي في ذيل الخبر الآتي ، واختاره ابن ادريس

(١) مشيخة من لا يحضره الفقيه ٩/٤ .

٢١٦ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّي أول الليل أحب اليك أم يقضي ؟ قال : لا بل يقضي أحب الي اني اكره أن يتخذ ذلك خلقاً ، وكان زرارة يقول : كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل .

٢١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد ابن علي رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار .

٢١٨ - وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله

والعلامة في المختلف^(١) ، والمعتمد الأول .

وربما ظهر من بعض الأخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً ، وقد نص الأصحاب على أن قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم .

الحديث السادس عشر والمائتان : ضعيف .

الحديث السابع عشر والمائتان : ضعيف .

الحديث الثامن عشر والمائتان : صحيح .

عليه السلام في قول الله عزوجل « ان ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قبلاً » قال:
قيامه عن فراشه لا يريد الا الله عزوجل .

٢١٩ - وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبدالله بن سنان
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شرف المؤمن صلاة الليل ، وعز المؤمن كفه عن
اعراض الناس .

٢٢٠ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسباط عن

قوله تعالى : ان ناشئة الليل ١ .

أي : النفس الناشئة، أي التي تنشأ من مضجعتها الى العبادة، أو العبادة الناشئة
بالليل، أو الساعات التي تنشأ بالليل واحدة بعد واحدة « أشد وطأً » أي: كلفة ومشقة
وقرىء وطاءً ، أي : موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب « وأقوم قبلاً »
أي اسد مقلاً وأثبت قراءة لحضور القلب وهدهد الاصوات .

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : كلامه عليه السلام يمكن أن يكون تفسيراً
للناشئة بالعبادة ، أو للمشقة في قوله تعالى « أشد وطأً » أي المشقة باعتبار حضور
القلب، أو لا قوم قبلاً كما هو المصرح به في الكافي، أي القول الذي في الليل أقوم
هو الاخلاص .

الحديث التاسع عشر والمائتان : مجهول .

الحديث العشرون والمائتان : مجهول .

محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل :
« ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله » قال : صلاة الليل .

قوله تعالى : الا ابتغاء رضوان الله ١

قال البيضاوي : استثناء منقطع ، أي : لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله ^(٢) .

انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أنها كانت من السنن الحسنة التي كانت أصلها ثابتاً ، ويمكن أن تكون مندوبة وأوجبوها على أنفسهم بالنذر وشبهه ، كما يفهم من قوله « ما كتبناها عليهم » . انتهى .

وقال الطبرسي رحمه الله : « ورهبانية ابتدعوها » هي الخصلة من العبادة يظهر فيها معنى الرهبة ، اما في ليسة ^(٣) أو انفراد عن الجماعة أو غير ذلك من الأمور التي يظهر فيها نسك صاحبه ، والمعنى ابتدعوا رهبانية لم نكتبها عليهم . وقيل : ان الرهبانية التي ابتدعوها هي رفض النساء واتخاذ الصوامع عن فتادة ، قال : وتقديره ورهبانية ما كتبناها عليهم ، الا أنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها .

وقيل : ان الرهبانية التي ابتدعوها لحاقهم بالبراري والجبال ، في خسر مرفوع عن النبي صلى الله عليه وآله فما رعاها الذين بعدهم حق رعايتها، وذلك لتكذيبهم محمداً صلى الله عليه وآله عن ابن عباس .

(١) سورة الحديد : ٢٧ .

(٢) تفسير البيضاوي ٥٠١/٢ .

(٣) في المصدر : كنيسة .

٢٢١ - وعنه عن أبي زهير النهدي عن آدم بن اسحاق عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطرودة الداء عن أجسادكم .

وقيل : ان الرهبانية هي الانقطاع عن الناس للانفراد بالعبادة « ما كتبناها » أي : ما فرضناها « عليهم » .

وقال الزجاج : ان تقديره ما كتبناها عليهم « الا ابتغاء رضوان الله » وابتغاء رضوان الله اتباع ما أمر الله ، فهذا وجه .

قال: وفيها وجه آخر جاء في التفسير أنهم كانوا يرون من ملوكهم ما لا يصبرون عليه ، فاتخذوا أسراباً وصوامع وابتدعوا ذلك ، فلما ألزموا أنفسهم ذلك التطوع لزمهم اتمامه ، كما أن الانسان اذا جعل على نفسه صوماً لم يفرض عليه لزمه أن يتمه .

« فما رعوها حق رعايتها » أي : قصروا فيما ألزموه أنفسهم ، أو أنهم حين بعث النبي صلى الله عليه وآله لم يؤمنوا به وكانوا تاركين لطاعة الله ، فما رعوا تلك الرهبانية حق رعايتها (١) .

الحديث الحادى والعشرون والمائتان : مرسل .

قوله عليه السلام : ومطرودة الداء

بافتح بالظرفية المجازية ، أو بالكسر اسم آلة ، أو بالضم اسم فاعل من بناء

الأفعال .

٢٢٢ - وعنه عن أبي زهير رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الليل تبيض الوجه ، وصلاة الليل تطيب الريح ، وصلاة الليل تجلب الرزق .
 ٢٢٣ - وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ان كان الله عزوجل قال : « المال والبنون زينة

قال في النهاية : في حديث قيام الليل « هو قربة الى الله ومطرودة الداء عن الجسد » أي : أنها حالة من شأنها ابعاد الداء ، أو مكان يختص به ويعرف ، وهي مفعلة من الطرد (١) . انتهى .
 وأقول : انما لم يذكر الاحتمال الأخير لكونها صفة للقيام ، مع أنه يمكن تأويله بالصلاة .

الحديث الثاني والعشرون والمائتان : مرفوع .

قوله عليه السلام : تطيب الريح

اما ظاهراً ، أو كناية عن حسن الخلق ، أو رغبة الناس اليهم .

الحديث الثالث والعشرون والمائتان : مرسل .

قوله عليه السلام : ان كان الله

« ان » للشرط ، وجوابه « ان الثمانية » بتقدير أنه قال : ان الثمانية ، كذا

أفيد .

الحياة الدنيا « ان الثمانية ركعات يصلها العبد آخر الليل زينة الاخرة .

٢٢٤ - وعنه عن عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام انه جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع ، قال فقال له أبو عبدالله عليه السلام : يا هذا تصلي بالليل ؟ قال : فقال الرجل نعم . قال : فالتفت أبو عبدالله عليه السلام الى أصحابه فقال : كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار .

٢٢٥ - وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدي عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك بأخلاق النبيين وتعرض لرحمته .

٢٢٦ - وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : سألته عن صلاة الليل والوتر ، فقال : هي واجبة .

٢٢٧ - وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه

الحديث الرابع العشرون والمائتان : مرسل .

الحديث الخامس والعشرون والمائتان : ضعيف .

الحديث السادس والعشرون والمائتان : مجهول .

والوجوب محمول على الاستحباب المؤكد ، كما هو الشائع في الأخبار .
أو المراد الوجوب على النبي صلى الله عليه وآله ، وهو بعيد .

الحديث السابع والعشرون والمائتان : مرسل .

عن بعض رجاله قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين

اني قد حرمت الصلاة بالليل. قال: فقال له أمير المؤمنين: أنت رجل قد قيدتك ذنوبك.

٢٢٨ - وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون

عن علي بن محمد النوفلي قال: سمعته يقول: ان العبد ليقوم في الليل فيميل به

النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتفتح

ثم يقول للملائكة: انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه

راجيا مني لثلاث خصال ذنبا اغفره له أو توبة اجدها له أو زقا أزيده فيه، اشهدوا

ملائكتي اني قد جمعتن له.

٢٢٩ - وعنه عن محمد بن عبدالله بن أحمد عن الحسن بن علي بن أبي

عثمان - وأبو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب - قال: زعم لنا محمد بن أبي حمزة

الثمالي عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الليل

تحسن الوجه وتذهب الهم وتجلو البصر.

٢٣٠ - وعنه عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه

قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا سليمان لاتدع قيام الليل فان المغبون من حرم

الحديث الثامن والعشرون والمائتان: ضعيف.

وضمير «فيه» للرزق، والحاصل أنه يطلب زيادة الرزق.

الحديث التاسع والعشرون والمائتان: ضعيف.

الحديث الثلاثون والمائتان: ضعيف.

قيام الليل .

٢٣١ - وعنه عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين ابن الحسن الكندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فاذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق .

٢٣٢ - وروى فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ان البيوت التي يصلى فيها بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض .

٢٣٣ - وقال النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر في وصيته له : ياأبازر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة ، في حديث طويل .

٢٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم عن عمر اليماني عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الحادى والثلاثون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : حرم بها

أي : بالمحرومية ، أو بالصلاة بتقدير الترك .

الحديث الثانى والثلاثون والمائتان : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : مرسل .

الحديث الرابع والثلاثون والمائتان : مرسل .

في قول الله عزوجل : « ان الحسنات يذهبن السيئات » قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار .

٢٣٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت بالليل من منامك فقل « الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده وأعبده » فاذا سمعت صوت الديوك فقل: «سبح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا أنت » فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل « اللهم انه لا يوارى عنك ليل ساج ولا أسماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لحي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ،

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان : حسن .

قوله : سبح قدوس

قال في النهاية: في أسماء الله تعالى « القدوس » هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفعل بالضم من أبنية المبالغة . وقد يفتح القاف وليس بالكثير، ولم يجيء منه الا قدوس وسبح وذروح^(١).

قوله : ليل ساج

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه بمعنى التغطية والسبر . قال الجوهري:

(١) نهاية ابن الاثير ٢٣/٤ .

غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لاتأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين» ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران « ان في خلق السموات والارض » الى قوله : « انك لاتخلف الميعاد» ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل « بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » فاذا فرغت فقل : « الحمد لله رب العالمين» فاذا قمت الى صلاتك فقل : « بسم الله وبالله والى الله ومن الله وماشاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي يارب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية، الحمد لله الذي جعلني ممن ينجيه، اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك» ثم افتتح الصلاة بالتكبير .

قال الشيخ رحمه الله : (ثم يقوم الى مصلاه) الى قوله : (ويستحب أن يقنت بهذا الدعاء) .

وسبح الحائظ أي طينه ^(١) . وربما يجوز أخذه من سجي بمعنى السكون على ما في التنزيل من قوله « والليل اذا سجي » ^(٢) ولعل الأول أوجه . انتهى .
وقال الشيخ البهائي رحمه الله في مفتاح الفلاح : « لا يوارى عنك ليل ساج» أي : لا يستر عنك، من الموارد وهي الستر ، والساج بالسين المهملة وآخره جيم اسم فاعل من سجي بمعنى ركد واستقر ، والمراد ليل راكد ظلومه قد بلغ غايته، والمهاد بكسر الميم ، أي : ذات أمكنة مستوية ممهدة .

(١) صحاح اللغة ١/٣٢١ :

(٢) سورة الضحى : ٢ .

والادلج السير بالليل ، وربما يخص بالسير في أوله ، وربما يطلق الادلاج على العبادة في الليل مجازاً لان العبادة سير الى الله تعالى ، وقد فسر بذلك قول النبي صلى الله عليه وآله « من خاف أدلج ، ومن أدلج بلغ المنزل » ومعنى تدلج بين يدي المدلج أن رحمتك وتوفيقك واعانتك لمن توجه اليك وعبدك صادرة عنك قبل توجهه وعبادته لك ، اذ لولا توفيقك ورحمتك وإيقاعك ذلك في قلبه لم يخاطر ذلك بباله ، فكأنك سرّيت اليه قبل أن يسري هو اليك (١) . انتهى .

وقال الوالد العلامة طيب الله مرقدہ أقول : في أكثر النسخ « يدلج » بالياء المنقطه من تحت ، وعلى هذا يحتمل أن يكون صفة للبحر ، اذ السائر في البحر يظن أن البحر يتوجه اليه ويتحرك نحوه . ويمكن أن يكون أيضاً التفتاً فيرجع الى ما ذكره الشيخ رحمه الله . انتهى .

وأقبل : ظن الأكثر أن الابراج جمع برج بالضم ، والأظهر عندي أنه جمع برج بالتحريك ، أي : ذات الكواكب النيرة الحسنة .

قال الفيروزآبادي : البرج بالضم الركن والحصن وواحد بروج السماء ، ومحركة الجميل الحسن الوجه ، والمضيء البين المعلوم ، والجمع ابراج (٢) .

وقال في القاموس : الدلج محرّكة والدلجة بالضم والفتح السير من أول الليل وقد أدلجوا ، فان ساروا في آخر الليل فادلجوا بالتشديد (٣) .

وفي الصحاح : لجة الماء معظمه ، ومنه بحر لجي (٤) .

(١) مفتاح الفلاح ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) القاموس ١/١٧٨ .

(٣) القاموس ١/١٨٩ .

(٤) صحاح اللغة ١/٣٣٨ .

٢٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل

وقال في مفتاح الفلاح : غارت النجوم أي : تسفلت وأخذت في الهبوط والانخفاض بعد ما كانت آخذة في الصعود والارتفاع ، واللام للعهد ، ويجوز أن يكون بمعنى غابت (١).

الحديث السادس والثلاثون والمائتان : صحيح

قوله : يقرأ في كل ركعة

أي : من صلاة الليل ، لقربنة كانت للشيخ حيث ذكره هاهنا .

قوله : خمس عشرة آية

أي : مع الفاتحة أو بدونها وهو أظهر ، والظاهر أنه صلى الله عليه وآله كان يقرأ آيات متفرقة ، أو يضم مع بعض السور سوراً أو آيات .
وعلى الأول بتكرير سورة التوحيد مرتين تتم خمس عشرة مع الحمد ، لأنها أربع آيات عند القراء ، لكن الظاهر عندنا أن البسمة آية برأسها ، فتكون خمس آيات .

وأيضاً تتم بقراءة سورة الماعون ، ان جعلنا البسمة آية ، لأنها عندهم سبع ، وبالتكثير ان جعلنا البسمة جزء آية ، لأنها ثمان عندهم . وكذا الزوال ، والبينة ، والتين ، والانشراح .

(١) ١٨٧١

(٢) ١٨٨١

(٣) ١٨٧٢

ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء .

٢٣٧- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسعود الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى على الانسان ، قال علي بن النعمان : وقال الحرث : سمعته وهو يقول : قل هو الله أحد ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله .

٢٣٨- وروي ان من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل في كل ركعة

وعلى الثاني يحصل بقراءة سورة الشمس ان جعلنا البسمة جزء آية ، وبمجموع التوحيد والمعوذتين ان لم نعد البسمة آية ، وبالتوحيد والنصر وثبت أن عددناها آية ، وبالجمد والنصر والكوثر كذلك . فتدبر .

قوله : مثل قيامه

أي : في نفس الطول ، أو في المقدار ، وهو أظهر .

الحديث السابع والثلاثون والمائتان : مجهول .

قوله عليه السلام : في آخر صلاة الليل

لعل المراد الركعة الثامنة .

الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : صحيح على الظاهر .

(١) وهو الحديث المذكور ذيل الحديث الرقم : ٢٣٧ .

منها الحمد لله مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انقتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الاغفر له .

٢٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عبد الله ابن البرقي
وأبي أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للعبد اذا
صلى أن يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من
النار واذا مر بيا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا يقول : ليك ربنا .

٢٤٠ - أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل
فيرفع صوته بالقرآن . فقال : ينبغي للرجل اذا صلى في الليل أن يسمع أهله لكي

قوله : قال علي بن النعمان

قال الوالد رحمه الله : في ذكر هذا شيء بل كان المناسب ان كان الحاكي
لهذا القول حسين بن سعيد أو غيره أن يسميه، وان كان الحاكي هو الشيخ أن يأتي
بالواو .

الحديث التاسع والثلاثون والمائتان : مرسل .

قوله عليه السلام : اذا صلى

يشمل باطلاقه الفريضة والناقلة .

الحديث الاربعون والمائتان : مرسل .

يقوم القائم ويتحرك المتحرك .
 ٢٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال
 عن عبدالله بن الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال : قلت
 لأبي عبدالله عليه السلام : اني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح . قال : اقرأ الحمد
 واعجل أعجل .
 هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه أنه يمكنه الفراغ من صلاة الليل

قبل أن يطلع الفجر ، فأما مع الخوف من ذلك فالأولى أن يقدم الوتر ثم يقضي
 الثماني ركعات بعد ذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

٢٤٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي
 ابن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي
 جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه
 الصبح أبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟
 قال : بل يبدأ بالوتر ، وقال : أنا كنت فاعلا ذلك .
 وإذا صلى أربع ركعات من صلاة الليل ثم أدركه الصبح جاز له أن ينسج
 صلاة الليل ثم يصلي الغداة ، يدل على ذلك :

قوله عليه السلام : ويتحرك المتحرك

أي : من جانب الى آخر .

الحديث الحادي والاربعون والمائتان : مجهول .

الحديث الثاني والاربعون والمائتان : صحيح .

٢٤٣ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن أبي الفضل النحوي عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتتم الصلاة طلع أم لم يطلع .
والأفضل أن يعدل عن اتمام صلاة الليل الى صلاة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلاة الفجر ، يدل على ذلك مارواه : .

الحديث الثالث والاربعون والمائتان : مجهول .

وقال الوالد قدس سره : أبو الفضل النحوي يمكن أن يكون العباس بن معروف ، فان النجاشي ذكر أن كنيته أبو الفضل ، وأن له كتاب الاداب (١) .
وقال في المدارك : آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الثاني عند أكثر الأصحاب ، ونقل عن المرتضى رحمه الله فوات وقتها بطلوع الفجر الأول ، محتجاً بأن ذلك وقت ركعتي الفجر ، وهما آخر صلاة الليل .
وقد قطع المحقق وغيره بأن الفجر اذا طلع وام يكن المكلف قد تلبس من صلاة الليل بأربع آخرها وبدأ بركعتي الفجر ، وهي رواية اسماعيل بن جابر ، وبأزائها روايات كثيرة متضمنة للأمر بفعل الليلية بعد الفجر ، وان لم يحصل التلبس منها بأربع .

قال في المعبر : واختلاف الفتوى دليل التخيير ، يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده ، وهو حسن (٢) .

(١) رجال النجاشي ص ٢١٥ .

(٢) مدارك الاحكام ص ١٤٥ .

٢٤٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال : قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف أن يتفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ قال : لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار .

٢٤٥ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان ابن عمران عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها وإن بدأت في صلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء . فقال : ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة .

٢٤٦ - وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل . فقال : صل صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر . فانما وردت هذه الأخبار رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن أول الوقت الى آخره ، ويجوز ذلك اذا كان تأخيره انما يكون للاشتغال بشيء من

الحديث الرابع والاربعون والمائتان : ضعيف .

الحديث الخامس والاربعون والمائتان : حسن .

« في وقت هؤلاء » أي : العامة .

الحديث السادس والاربعون والمائتان : مجهول .

العبادات، والأفضل ما ذكرناه أن يصلي الغداة في أول وقتها ثم يقضي صلاة الليل،
والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه : عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام : صلاة الليل

٢٤٧ - مرواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسماعيل بن جابر

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال : لا . عن فضالة

٢٤٨ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان

ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال : صلها بعد

الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ، ولا تعتمد ذلك كل ليلة،

وقال أوتر أيضاً بعد فراغك منها . عن فضالة

٢٤٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن القراءة في الوتر . فقال : كان بيني وبين أبي باب

فكان أبي إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثين وكان يقرأ قل هو الله

أحد فإذا فرغ منها قال « كذلك الله ربي » أو « كذلك الله ربي » . عن فضالة

الحديث السابع والاربعون والمائتان : صحيح .

الحديث الثامن والاربعون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : بعد فراغك منها

أي : من صلاة الليل ، أو صلاة الفجر . عن فضالة

الحديث التاسع والاربعون والمائتان : صحيح .

٢٥٠ - وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله .

٢٥١ - وعنه عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت : ان بعضاً روى قل هو الله أحد في الثلاث وبعضاً روى في الأوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد ، فقال : اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد .
والتسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه ، يدل على ذلك ما رواه :

والترديد من الراوي ، أو منه عليه السلام ، أي : قد كان يقول هذا وقد كان يقول هذا ، وعلى التقديرين يحتمل أن يكون قوله « ربي » تنمة للأخير ، أو لكل منهما إذا كان الثاني « كذلك » وان كان « كذلك » كالاول ، فالأول متعين .

الحديث الخمسون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : أن يجمعها

أي : السورة ، بأن يقرأها في كل ركعة .

الحديث الحادي والخمسون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : اعمل بالمعوذتين

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل أمره عليه السلام بذلك لامر يخصه ،

٢٥٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهما ويقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد .

٢٥٣ - وعنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة .

٢٥٤ - وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التسليم في ركعتي الوتر . فقال : توقظ الراقد وتكلم بالحاجة .

٢٥٥ - وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي ولاد حفص بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر . فقال : نعم فإن كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة .

٢٥٦ - وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال : قال لي :

لأنه أولى مطلقاً ، لما تقدم من أنه عليه السلام كان يحب أن يجمعها .

الحديث الثاني والخمسون والمائتان : موثق .

الحديث الثالث والخمسون والمائتان : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون والمائتان : صحيح .

الحديث الخامس والخمسون والمائتان : صحيح .

الحديث السادس والخمسون والمائتان : صحيح .

أقرأ في الوتر في ثلاثين بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمّر بالصلاة .

٢٥٧ - وعنه عن فضالة عن أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته .

٢٥٨ - سعد عن أبي جعفر عن البرقي عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة أو غيره عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أفضل الوتر ؟ فقال : نعم . قلت له : اني ربما عطشت فأشرب الماء ؟ فقال : نعم .

٢٥٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن

الحديث السابع والخمسون والمائتان : صحيح .

الحديث الثامن والخمسون والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله : أفصل

بصيغة المتكلم وحذف حرف الاستفهام، أو الهمزة للاستفهام وفصل بالتنوين خبر الوتر. ويؤيد الأول أنه يأتي هذا الخبر باختلاف أول السند وفيه « في الوتر »^(١) وكونه اسماً فيه بعيد جداً، ويؤيد الثاني خبر سعد بن سعد^(٢).

الحديث التاسع والخمسون والمائتان : صحيح .

(١) تحت الرقم : ٢٦١ .

(٢) تحت الرقم : ٢٦٠ .

اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام
 فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من
 المسجد ثم يعود فيوتر؟ قال: نعم تصنع ما تشاء وتتكلم وتحدث وضوءك ثم
 تتمها قبل أن تصلي الغداة .

٢٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن
 أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الوتر أفصل أم وصل؟ قال: فصل.

٢٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن الفضل
 النوفلي عن علي بن أبي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال: قلت لأبي عبدالله
 عليه السلام: أفصل في الوتر؟ قال: نعم. قلت: فاني ربما عطشت فأشرب الماء؟
 قال: نعم وأنكح .

٢٦٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة
 عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي
 الوتر فقال: ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم .

الحديث الستون والمائتان : صحيح .

الحديث الحادي والستون والمائتان : مرسل .

قوله عليه السلام : نعم وأنكح

قال الوالد رحمه الله : الظاهر أن المراد بالشرب بالشرب بين الشفع والوتر،
 بقريته « وأنكح » فلا يستنبط منه ومن أمثاله الشرب في أثناء الركعة .

الحديث الثاني والستون والمائتان : صحيح .

٢٦٣ - وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اسلم في ركعتي الوتر ؟ فقال : ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم .

الحديث الثالث والستون والمائتان : صحيح .

أقول : هاتان الصحيحتان صريحتان في التخيير بين التسليم وعدمه ، وما قدمه من جواز التكلم والشرب والنكاح بعد الركعتين لا ينافي التخيير ، والأمر بالتسليم يمكن حمله على الاستحباب ، وما حمله الشيخ عليه لا يخفى بعدها ، والتخيير ينافي الحمل على التقية ، إذ الظاهر أن القائل منهم بالفصل بعينه .
وأيضاً التخيير بين التسليم لا ينافي كونهما صلاتين ، إذ القائلون باستحباب التسليم - وهم عمدة الأصحاب لاسيما المتأخرون منهم - قائلون بالتخيير في الخروج من الصلاة الواجبة بين التسليم ، أو الخروج بالنية ، أو فعل المنافي فكيف المندوبة ، فالتخيير لا ينافي مذهبهم ، والقائل بالوجوب في الفرائض لا يلزمه القول به ، أو بالاشتراط في النافلة .

فالقول بالتخيير واستحباب التسليم في غاية القوة ، إذ الظاهر عدم تحقق اجماع على خلافه ، لما عرفت من لزوم القول بذلك على القائلين بعدم وجوب التسليم .

وأيضاً لا ينافي الأخبار الواردة بأنها فصل ، إذ الفصل أعم من أن يكون بالتسليم أو بالنية ، بل الظاهر من الفصل عدم كونها صلاة واحدة ، فظهر أنه بهذا الوجه يمكن الجمع بين جميع الأخبار من غير تكلف .

٢٦٤ - وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال : صله .
 فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لأنها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه ، واذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص ، وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلواته ، فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله جاز ، وان لم يقل جاز أيضاً ، فكان التخيير انما تناول هذا الضرب من التسليم ، ولو كان فيها صريح بالنهاي عن التسليم لم يجب العمل بها لأن ما أثبتناه في وجوب التسليم من الأخبار أكثر ، ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الأقل الا لدليل يمنع منه . ويجوز أن تكون هذه الأخبار خرجت على طريق التقيية لأنها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ، ويحتمل أن يكون أراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من كلام وغيره ، وأجرى عليه هذه التسمية

الحديث الرابع والستون والمائتان : مجهول .

قوله عليه السلام : صله

الأمر بالوصل لا ينافي كونهما صلاتين ، بل لا ينافي تحقق التسليم أيضاً ، فيمكن حمله على استحباب عدم الفصل بسائر المنافيات .

قوله رحمه الله : ويجوز أن يكون هذه الاخبار

قال الفاضل التستري رحمه الله : تشمل الأخبار المتقدمة على الأمر بالتسليم لاعلى وجوبه ، وحملها على الاستحباب وحمل هاتين على الجواز طريق الجمع .

لأنه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتداء في الوتر من غير كلام ، والذي يكشف عما ذكرناه أخيراً ما رواه :

٢٦٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال : قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفصل .

قال الشيخ رحمه الله : (ويستحب أن يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء) وذكر الدعاء الى آخره الى قوله : (ثم يصلي ركعتي الفجر) .

فلم نشغل بتخريج أسانيد الدعاء لأن الاشتغال بغيره أولى ، ومن أزار أن يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب ، ومما ورد في البحث على الدعاء في الوتر :

٢٦٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في قول الله عزوجل « وبالاسحارهم يستغفرون » في الوتر في آخر الليل سبعين مرة .

الحديث الخامس والستون والمائتان : مجهول .

قوله عليه السلام : ركعتا الوتر

في بعض النسخ « ركعتا الفجر » . وقال الفاضل التستري رحمه الله : قيل هكذا بخطه ، ولعل صوابه « الوتر » كما في بعض النسخ ، وكأنه من اصلاح الناظرين .

الحديث السادس والستون والمائتان : صحيح .

- ٢٦٧ - وعنه عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما أقول في وتري ؟ فقال : ما قضى الله على لسانك وقدره .
- ٢٦٨ - وعنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : استغفر الله عزوجل في الوتر سبعين مرة .
- ٢٦٩ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : قلت له : المستغفرين بالاسحار ؟ فقال : استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة .
- ٢٧٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال ؟ فقال : لا اثن على الله عزوجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم . ثم قال : كل ذنب عظيم .
- ٢٧١ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن

الحديث السابع والستون والمائتان : موثق كالصحيح .

« ما قضى الله على لسانك » من الدعوات المنقولة ، أو الأعم ، وهو أظهر .

الحديث الثامن والستون والمائتان : صحيح .

الحديث التاسع والستون والمائتان : موثق .

الحديث السبعون والمائتان : حسن .

الحديث الحادى والسبعون والمائتان : ضعيف .

ابن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : القنوت في الوتر الاستغفار ، وفي الفريضة الدعاء .

٢٧٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك .

٢٧٣ - وعنه عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن سنان عن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزيك من القنوت خمس تسيحات في ترسل .

٢٧٤ - وروى أبان بن عثمان عن الحلبي انه قال لأبي عبدالله عليه السلام :

ولعل المعنى أن الاستغفار من الذنوب في الوتر أهم وأفضل من الدعاء لسائر المطالب ، وفي الفريضة بالعكس .

الحديث الثاني والسبعون والمائتان : صحيح .

وكان تجويز تحت الثوب عند التقية .

الحديث الثالث والسبعون والمائتان : مرسل .

وفي القاموس : الرسل بالكسر الرفق والتودة كالترسل^(١) .

الحديث الرابع والسبعون والمائتان : موقوف كالصحيح .

أسمي الائمة عليهم السلام في الصلاة؟ فقال: أجملهم.

٢٧٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر. قال: ليس عليه شيء، وقال: ان ذكره وقد أهوى الى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم يركع، وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء.

٢٧٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد ابن عبدالعزيز قال: حدثني بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه عن آخر ركعة الوتر قال: « هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره

قوله عليه السلام: أجملهم

أي اذكرهم مجملاً، كقولك « اللهم صل على أئمة المسلمين » ونحوه. وقيل: المراد اذكرهم بالجميل، أو اذكرهم ذكراً جميلاً، والأول أظهر.

الحديث الخامس والاربعون والمائتان: موثق.

قوله عليه السلام: قبل أن يضع يده

قال الشيخ البهائي رحمه الله: كأن المراد وصوله بهذا الحد، وان لم يصل يده الى الركبتين.

الحديث السادس والسبعون والمائتان: ضعيف.

ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الارفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانما استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً» ثم يخبر ساجداً .

قال الشيخ رحمه الله : (ثم ليصل ركعتي الفجر) الى قوله : (وليضطجع) .

٢٧٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل

واستدل به بعض أصحابنا على استحباب قنوتين في الوتر قبل الركوع وبعده، كما ذكره في المعبر وتبعه غيره ، والعلامة في المنتهى (جوز قنوت الوتر قبل الركوع وبعده لهذه الرواية ، وهو بعيد .

والظاهر أن هذا لم يكن بدلا عن القنوت قبل الركوع ، وفي تسميته قنوتاً أيضاً كلام ، بل انما يظهر منه استحباب قراءة هذا الدعاء بعد الركوع ، وليس كل دعاء قنوتاً .

« وليس لذلك » أي : لذنبه « الارفقك » أي : لطفك. وفي بعض النسخ « دفعك » .

وفي القاموس : الهجوع بالضم والتهجاع النوم ليلاً^(١).

الحديث السابع والسبعون والمائتان : حسن .

(١) انتهى المطب ٢٩٩/١ .

(٢) القاموس ٩٨/٣ .

الغداة اين موضعهما؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة .

٢٧٨ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال :

واعلم أنه ذهب جماعة من الأصحاب الى أن أول وقت ركعتي نافلة الفجر
طلوع الفجر الأول .

وقال الشيخ في النهاية : وقتها عند الفراغ من صلاة الليل ، وان كان ذلك
قبل طلوع الفجر الأول^(١) . واختاره الصدوق وجمهور المتأخرين .

وقال الصدوق : كل ما قرب من الفجر كان أفضل .
وقال في المعبر : تأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل^(٢) .

والمشهور أن آخر وقتها طلوع الحمرة المشرقية . وذهب ابن الجنيد والشيخ
في هذا الكتاب والاستبصار^(٣) الى أن آخر وقتها طلوع الفجر الثاني ، والأخبار
متعارضة كما ستعرف .

وربما تحمل أخبار جواز التأخير عن الفجر على التيقية ، كما يشعر به بعض
الأخبار . ويمكن حمل أخبار التقديم على الفضل ، لورود أخبار كثيرة بجواز
الأتیان بجميع صلاة الليل بعد الفجر ، ولا ريب في دخول الركعتين فيها ، وقد
تحمل أخبار الفعل بعد الفجر على الفجر الأول ، كما فعله الشيخ .

الحديث الثامن والسبعون والمائتان : ضعيف على المشهور .

(١) النهاية ص ٦١ .

(٢) المعبر ٥٥/٢ .

(٣) الاستبصار ٢٨٥/١ .

قرأت في كتاب رجل الى أبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ وفي أي وقت أصليهما؟ فكتب بخطه احشوهما في صلاة الليل حشواً .

٢٧٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال : احشوهما صلاة الليل .
 ٢٨٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال : نعم .
 ٢٨١ - وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال : قبل الفجر انهما من صلاة الليل ، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد ان تقايس !؟ لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع؟ اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة .

الحديث التاسع والسبعون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : واحشوا بهما

قال الشيخ البهائي رحمه الله : على صيغة الامر للجماعة من حشى القطن في الشيء جعله فيه . انتهى .

وأقول : يمكن أن يقرأ بصيغة التكلم ، وفي بعض النسخ « احش » .

الحديث الثمانون والمائتان : موثق .

الحديث الحادي والثمانون والمائتان : صحيح .

وقال في الحبل المتين : « أتريد أن تقياس » بالبناء للمفعول ، أي : تريد أن يستدل لك بالقياس . ويجوز قراءته بالبناء للفاعل ، أي : أتريد أن تستدل أنت بالقياس .

ولعله عليه السلام لما علم أن زرارة كثيراً ما يبحث مع المخالفين ويبحثون معه في أمثال هذه المسائل أراد أن يعلمه طريق الزامهم ، حيث أنهم قائلون بالقياس . أو أن غرضه عليه السلام تنبيه زرارة على اتخاذ حكم المسألتين ، وتمثيل مسألة لم يكن يعرفها بمسألة هو عالم بها ، ومثل ذلك قد يسمى « مقايسة » وليس مقصوده عليه السلام القياس المصطلح ، وهذا الحديث نص في أن من عليه قضاء من شهر رمضان لا يشرع له صوم النافلة ^(١) . انتهى .

وقد يقال في تأويل الخبر : ان الغرض من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معارضة ما عقله من زرارة ، وهو محاولة قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض ، حيث أن الوقت فيها متحد مع وقت الفريضة ، فيكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر وبعد دخول وقت الفريضة .

وحاصل المعارضة أن اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع ، فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر ، ويقال : ان دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع ، فلا مسأغ لفعلهما بعد الفجر .

والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس ، لا التنبيه على الوجه الصحيح . وعلى هذا الوجه أيضاً يندفع اشكال المقايسة المفهوم من الخبر ، كذا ذكره المحقق صاحب المنتقى ^(٢) .

١ : ان لتمامه في هذا الموضع

(١) الحبل المتين ص ١٤٨ .

٢ : ان لتمامه في هذا الموضع

(٢) منتقى الجمان ٤٤٦/١ .

٢٨٢ - وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر . قال : تركعهما حين تترك الغداة ، انهما قبل الغداة .

الحديث الثاني والثمانون والمائتان : صحيح .

وقال الفاضل التستري قدس سره : في الذكرى ما لفظه : قلت : قد روى سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر؟ قال: تتركهما . وفي خط الشيخ «تركعهما حين تترك الغداة» وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها ، وليس ببعيد^(١) . انتهى .

وكأنه حملة على أنه يوقعهما حيث يجوز له ترك الغداة الى آخر الوقت ، كان وقتها ممتد بامتداد وقتها . انتهى .

وأقول: الظاهر على نسخة « تتركهما » أن الوقت ممتد بامتداد وقت الفريضة ، وعلى نسخة « تركعهما » يمكن أن يكون المراد الى حين ترك الغداة ، أي: الى آخر الوقت . أو المعنى تفعلهما حين لا يمكنك فعل الغداة ، أي : قبل الفجر ، ولعل الشيخ هكذا فهمه .

وفي نسخ الاستبصار « تركعهما حين تنور الغداة »^(٢) وكأنه أظهر .

وفي بعض نسخ الكتاب « حين تنزل الغداة » وكذا صححه جامع الوافي وقال : يعني ابتداء نزولها لأنها قبل صلاة الغداة^(٣) . ولا يخفى ما فيه لفظاً ومعنى .

(١) الذكرى ص ١٢٦ .

(٢) الاستبصار ١/٢٨٣ .

(٣) الوافي ٢/٥٣ .

٢٨٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر . فقال : سدس الليل الباقي .

٢٨٤ - سعد عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر .

الحديث الثالث والثمانون والمائتان : مجهول .

وفي رجال الشيخ عن محمد بن حمزة بن أبيض^(١) .

قوله عليه السلام : سدس الليل

ظاهره السدس الآخر من مجموع الليل ، فيكون قبل طلوع الفجر الأول ، أو المراد سدس النصف الثاني من الليل ، فيكون في الليالي المتوسطة بقدر ساعة ، فهو قريب من طلوع الفجر الأول ، لكنه بعيد لفظاً .

الحديث الرابع والثمانون والمائتان : صحيح .

قوله : وبعد الفجر

في بعض النسخ « أو بعد الفجر » وذكر الشيخ حسن رحمه الله أن بخط

الشيخ رحمه الله « أو بعد الفجر » .

(١) ٢٢١ - ٢٢٢

(٢) ١١٦٨٢ - ١١٦٨٣

(٣) ٢١٦٥ - ٢١٦٦

(١) رجال الشيخ ص ٢٨٦ ، الرقم ٨٤ .

٢٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : متى أصلي ركعتي الفجر ؟ فقال : حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع .

فأما ما روي من أن وقتها مع الفجر أو بعد الفجر مثل ما رواه :

٢٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده .

الحديث الخامس والثمانون والمائتان : حسن .

وكان الشيخ حمله على الفجر الأول ، فأورده في سياق هذه الأخبار ، وهو في غاية البعد ، إذ الفجر المعترض هو الثاني . وظاهر اللغة أن الصديع اسم له . قال في القاموس : الصدع الشق في شيء صلب ، والصبح الصادق المشرق ، وكأمير الصبح^(١) .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه دلالة على أن ركعتي الفجر بعد طلوع الصبح ، ولعل عدم ذكره مع هذه الأخبار أولى . انتهى .

الحديث السادس والثمانون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : قبل الفجر

يمكن أن يكون المراد قبل الفجر الأول « وبعده » أي : بعد الفجر الثاني

٢٨٧ - وروى عن صفوان عن العلاء عن ابن أبي يعفور ، ومحمد بن أبي

« وعنده » أي : ما بين الفجر الأول الى الفجر الثاني .

أو المراد عنده ، أي : أول طلوع الفجر الأول « وبعده » أي : بعد طلوعه الى الفجر الثاني . ويحتمل أن يكون المراد الفجر الثاني .

وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في أول وقت ركعتي الفجر ، فقال الشيخ في النهاية : وقتها عند الفراغ من صلاة الليل ، وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول ، وهو اختيار ابن ادريس والمصنف وعامة المتأخرين .

لكن قال في المعبر : ان تأخيرها الى أن يطلع الفجر الأول أفضل . وقال المرتضى رحمه الله : وقتها طلوع الفجر الأول ، ونحوه قال في المبسوط . والمعتمد جواز تقديمها بعد الفراغ من صلاة الليل ، وان كان تأخيرها الى أن يطلع الفجر الأول أفضل .

والمشهور أنه يمتد وقتها حتى تطلع الحمرة ، ثم تصير الفريضة أولى . وقال ابن الجنيد : وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب ، وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني ، وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الأخبار .

ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ « الفجر » في الروايات السابقة على الأول ، ويراد به « ما بعد الفجر » ما بعد الأول وقبل الثاني ، أو بحمل الامر في رواية زرارة المشتملة على المقايسة على الاستحباب ، ولعل الثاني أرجح (١) .

الحديث السابع والثمانون والمائتان : صحيح .

عمير عن محمد بن حمراة عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما ؟ فقال : قبل الفجر ومعه وبعده .
 ٢٨٨ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلهما مع الفجر وقبله وبعده .
 ٢٨٩ - وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلهما بعد الفجر وقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد .

٢٩٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال : صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر .

٢٩١ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلهما بعد ما يطلع الفجر .
 فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض لأن التخيير والأمر بالصلاة

الحديث الثامن والثمانون والمائتان : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع والثمانون والمائتان : ضعيف على المشهور .

الحديث التسعون والمائتان : صحيح .

الحديث الحادي والتسعون والمائتان : صحيح .

قوله رحمه الله : فليس بين هذه الاحاديث

قال الفاضل التستري رحمه الله : ينبغي ابقاء هذه الأخبار على ظاهرها ، من

بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من اسم يدرك أن يحشوها في صلاة الليل ، وليس في شيء منها أنه لا يجوز قبل الفجر ، بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع . ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله وبعد الفجر الفجر الأول وهو الذي يطلع صعداً دون أن يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء .
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

التخير وحمل تلك على أولوية الحشو مع صلاة الليل ، فيكون المقصود دفع ما يتوهم من تعيين الحشو من تلك الاخبار .

قوله رحمه الله : انما توجه

فيه بعد ، لا سيما في بعضها .

قوله رحمه الله : ويحتمل أيضاً

كأنه أبعاد من الأول .

قوله رحمه الله : يطلع صعداً

قال في الصحاح : يقال أيضاً : هذا النبات ينمي صعداً ، أي يزداد طولاً (١) .

قوله رحمه الله : والذي يكشف

فيه تأمل ، لا سيما بالنظر الى الرواية الثانية .

(١) صحاح اللغة ١/٤٩٥ .

٢٩٢- الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن أخبره عنه عليه السلام قال : صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر .

٢٩٣- وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلا قال: قالت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يقوم وقد نور بالغداة. قال : فليصل السجدة التي قبل الغداة ثم ليصل الغداة .

فبين بهذين الخبرين أن المراد بتلك الاحاديث الفجر الأول ، لأن الحديث الأول قال فيه ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك وهذا اشارة الى الفجر الأول الذي يطلع صعداً وكذلك الحديث الاخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون

الحديث الثاني والتسعون والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : حذاء رأسك

ظاهره انتشار ضوء الفجر الثاني .

الحديث الثالث والتسعون والمائتان : ضعيف .

قوله : وقد نور بالغداة

كأنه صريح في الفجر الثاني .

ضوؤه منتشر كثيراً في افق السماء، ويحتمل أن يكون هذه الأخبار وردت لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لأن عند مخالفتنا ان هاتين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه: ٢٩٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى اصلي ركعتي الفجر؟ قال فقال لي: بعد طلوع الفجر. قلت له: ان أبا جعفر عليه السلام أمرني أن اصليهما

قوله رحمه الله : فانه اشار الى ضوء يسير

قال الوالد رحمه الله : ان أراد المعترض فمسلّم ، وان أراد الطالع صعداً فممنوع . انتهى .

ولا يخفى ركافة هذه التأويلات وبعدها ، مع أنه لا حاجة اليها ، فان الحمل على أفضيلة التقديم لا سيما لمن يصلي صلاة الليل محمل واضح لا يحتاج الى تكلف كثير، بل الظاهر في أكثرها الرد على المخالفين القائلين بعدم جواز التقديم. والحمل على التقية أيضاً بعيد ، لانه يأتى عنه تجويز التقديم ، نعم في خبر أبي بصير الذي جعله كاشفاً للتقية فيه واضحة ، لانه عليه السلام عين له الفعل بعد الفجر .

الحديث الرابع والتسعون والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : أتوا أبي مسترشدين

قال الوالد قدس سره : في هذا المضمون اختلال من حيث أن السائل هو

قبل طلوع الفجر . فقال : يا أبا محمد ان الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق واتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية .

٢٩٥ - فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما .

٢٩٦ - وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اني لأصلي صلاة الليل فأفرغ من صلاتي وأصلي الركعتين فأنام ماشاء الله قبل أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتهما .

فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعابه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الأول فحيثئذ ينبغي له أن يعيد الركعتين ، ويحتمل أيضاً ان يكون أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام اعادا ذلك على طريق الاستحباب ، وليس في

الذي أفتى بما أفتى .

أقول : لا يبعد تغير المصلحة بعد ذكر ما أفتى به أبو جعفر عليه السلام . « مسترشدين » أي : طالبين رشدهم من غير اعتراض واذاعة موقنين بأنه الحق « بمر الحق » من اضافة الصفة الى الموصوف ، أي : بالحق الذي هو مر وثقيل على الطباع .

الحديث الخاهس والتسعون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : وعلي ليل

قال الشيخ البهائي رحمه الله : التنوين للتكثير ، أي : علي ليل كثير .

الحديث السادس والتسعون والمائتان : موثق كالصحيح .

الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوهما ثانياً ، فأما القراءة فيهما فقد روى :

٢٩٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين احببت. وقال : أما انا فأحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يأبها الكافرون .

وقال في المدارك : الحكم باعادة نافلة الغداة بعد الفجر الأول لمن صلاها قبله استحباباً ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب، ولا يخفى أن الروایتين الواردتين في هذا الباب انما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلاهما وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدهما ، فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقاً .

وربما استفيد منهما عدم كراهة النوم بعد صلاة الليل، وقطع الشيخ والمصنف بالكراهة، لرواية سليمان المروزي ، وفي الطريق ضعف، لكن العمل بمضمونها أولى^(١). انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا يبعد حمل الأخبار الدالة على الحشومع صلاة الليل على رخصة التقديم، خوفاً من عدم التنبه عند الفجر وأوائله قبل تجلج الصبح الذي هو وقت الفريضة، وحمل هاتين على أنه اذا تنبه في وقتيهما وهو أوائل الفجر أتى بهما، نظراً الى أن التقديم لخوف الفوات، فاذا تمكن من الاتيان بهما في وقتيهما أتى بهما ، كمن قدم غسل الجمعة يوم الخميس خوفاً من عوز الماء في يوم الجمعة ، ثم وجد الماء فعله .

الحديث السابع والتسعون والمائتان : صحيح .

قال الشيخ رحمه الله : (ثم ليضطجع على جنبه الايمن) الى قوله : (فاذا طلع الفجر واستبان) .

٢٩٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ، ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألته عما أقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى « انك لا تخلف الميعاد » وقل « استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت أمري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدراً حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لخالق الاصبح » ثلاثاً .

ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا أن الاضطجاع افضل .

والتقديم الذكري لا يدل على تقديم التوحيد .

الحديث الثامن والتسعون والمائتان : صحيح .

وقد فرس في أخبار كثيرة العروة والحبل بولاء أهل البيت عليهم السلام . ويمكن أن يراد بهما الدين الحق ، والتخصيص بالولاية لاستلزامها لسائر أركان الدين ، ولوقوع الاختلاف فيه .

والجاء الظاهر كناية عن الاعتماد ، وقد يراد به الاستظهار ، كأن يقال : بين

ظهراني القوم .

٢٩٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن أبي البلاد قال: صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة .
٣٠٠ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والعودة والكلام بعد ركعتي الفجر .

قال في النهاية : لجأت الى فلان والتجأت اليه واعتضدت به (١) . انتهى .
« فهو حسبه » أي : كافيه ان الله بالغ أمره يبلغ ما يريد ولا يفوته .
« قد جعل الله لكل شيء قدراً » أي : تقديراً أو مقداراً ، أو اجلالاً لا يتسأتى تغييره ، قيل : وهو بيان لوجوب التوكل .
« لفالق الاصباح » أي : شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل ، أو عن بياض النهار ، أو شاق ظلمة الاصباح ، وهو الغبش الذي يليه . والاصباح في الأصل مصدر أصبح اذا دخل في الصبح سمي به الصبح .

الحديث التاسع والتسعون والمائتان : ضعيف .

قوله : صليت خلف الرضا عليه السلام

كأن المراد كان في وقت الصلاة في خلفه ، لأنه صلى معه عليه السلام جماعة .

الحديث الثلاثمائة : مرسل .

٣٠١ - وعنه عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما على أحدكم اذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء .

ويستحب أن لا ينام الانسان بعدها تين الركعتين ويشغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه .

٣٠٢ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال أبو الحسن الأخير عليه السلام : اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلانوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته .

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن) الى قوله : (ثم ليرفع رأسه فيذكر الله الى طلوع الشمس) .
كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم .

وفي بعض النسخ « عن محمد بن الحسين » وهو الظاهر .

الحديث الحادي والثلاثمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الثاني والثلاثمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : بين صلاة الليل

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل صلاة الليل على ما يدخل فيها

نافلة الصبح ، وحمل الفجر على صلاة الصبح ، وفيه شيء .

ثم قال رحمه الله : (ثم ليرفع رأسه فيذكر الله كثيراً الى طلوع الشمس)
الى آخر الباب .

٣٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر النحوي عن أبي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خلاد عن عاصم بن أبي النجود الأسدي عن ابن
عمر عن الحسن بن علي عليه السلام قال : سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام
يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرؤ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى
فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله صلى
الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى
ركعتين أو أربعاً غفر له ما سلف وكان له من الأجر كحاج بيت الله .

الحديث الثالث والثلاثمائة : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : كحاج رسول الله

أي : زائره عليه وآله السلام .

قوله صلى الله عليه وآله : تحل فيها الصلاة

أي : لا تكره بأن تنبسط الشمس وارتفع ويذهب شعاعها .

قوله صلى الله عليه وآله : فصلى

لعل فيه تقية .

- ٣٠٤ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . قال الله : يا بن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما همك .
- ٣٠٥ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ينبغي للرجل اذا أصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية .
- ٣٠٦ - وروى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن النوم بعد الغداة فقال : ان الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة .

- ٣٠٧ - وقال الصادق عليه السلام : الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض .
- ٣٠٨ - وقال عليه السلام : نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفّر اللون وتقبحه وتغيره ، وهو نوم كل مشوم ، ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وياكم وتلك النومة ، وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل

الحديث الرابع والثلاثمائة : ضعيف .

الحديث الخامس والثلاثمائة : موثق .

الحديث السادس والثلاثمائة : صحيح .

الحديث السابع والثلاثمائة : مرسل .

الحديث الثامن والثلاثمائة : مرسل .

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب .
 ٣٠٩ - وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل: « فالمقسمات امرأ » قال : الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه .
 ٣١٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار .

الحديث التاسع والثلاثمائة : مرسل .

الحديث العاشر والثلاثمائة : مرسل .

١٠٠٠ : قالوا للمناع وياها السونعنا

١٠٠١ : قالوا للمناع وياها السونعنا

١٠٠٢ : قالوا للمناع وياها السونعنا

١٠٠٣ : قالوا للمناع وياها السونعنا

١٠٠٤ : قالوا للمناع وياها السونعنا

فهرس الكتاب


ابواب الزيادات فى ابواب كتاب الطهارة

٥	باب الاحداث الموجبة للطهارة
٤١	باب صفة الوضوء والغرض منه
٦٠	باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة
٨٠	باب دخول الحمام وآدابه وسننه
١٠٢	باب الحيض والاستحاضة والنفاس
١٥٨	باب التيمم وأحكامه
١٦٨	باب المياه وأحكامها
٢٠٠	باب تطهير البدن والثياب من النجاسات
٢١٧	باب تلقين المحتضرين

كتاب الصلاة

٣٢٨	باب المسنون من الصلوات
٣٥١	باب فرض الصلاة فى السفر
٣٦٥	باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها
٤٢٥	باب القبلة
٤٥١	باب الأذان والاقامة
٤٨١	باب عدد فصول الأذان والاقامة ووصفهما
٤٩٦	باب كيفية الصلاة ووصفها







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

